### دکتور نصر حامد أبو زبد

# الشكير في زدن الكنير في المحالية والخرافة

الطبعة الثانية

مَكْتَ مَدُرُولِي المَتَ أَهِرَةً







## التفكير مى زمن التكفير





الكتاب: المتفكير في زمن المتكفير ضد الجهل والزيف والحرافة الكاتب د. نصر حاصد أبو زيد

> الناشر: مکتبة مدبولی ۲ میدان طلعت حرب ت: ۷۵٦٤۲۱

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية – يوليو ١٩٩٥

رقم الإيداع I.S.B.N. 977-208-146-6

> التنفيلة : مطابع سجل العرب ق ش عماد الدين ت : ٩٣٢٧٠٦



#### دکتور نصر حامد أبو زيد

# التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة

الطبعة الثانية

مَكْتَبَدُ مُدُبُولِي



(1)

العلم لا يعطيك بعضنه حتى تعطيه كُلُك ، فإن أنت أعطيته كُلُك ، فأنت من إعطائه لك البعض على خطر .

إبراهيم بن سيّار النظام

(Y)

تُعَدُّ الفكرةُ ، حينًا ما ، كافرةُ تُحرَّمُ وتُحاربُ ، ثم تصبح - مع الزمن - مذهبًا ، بل عقيدة وإصلاحًا ، تخطو به الحياة خطوةً إلى الأمام .

أمين الخولى

(٣)

قبائلُنا تسترد مفاتّنها:

. . .

خيامٌ خيامٌ تضيىءُ الثرياتُ فيها الأثاثَ الوثير ويمرحُ فيها ذُبابُ الكلام وأبوابُها من نُحاس تُجَرَّ عليه السلاسل قبائلُنا تستردُّ مفاتنها في زمان انقراض القبائل!

مريد البرغوثي





#### من د الجامعة ، إلى د المحكمة ،

#### مقسدمة

حين تصدى عبد الصبور شاهين بهرارة جهله الغليظة مدبّجًا تقريرهُ التكفيسي المشبوه عن الإنتاج العلمي للباحث ، لم يرفّهُ أن يعترض المعسترضون على تقريس الذي لا عسلاقة له بأبجديسات التقريس العلمي الأكاديمي ، ولم يكن كافيًا له المسائدة التي لَقيبها من عميد كليته ، والذي سارع بكتابة تقريس عن كتاب واحد من الإنتاج العلمي – هو كتاب : «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسسطية » – معزّزا فيه اتهامات التكفير ، ولم يقنع بتأثير الضغوط التي مارسها هو وأعضاء مدرسته في الحرم الجامعي ، والتي أفضت إلى حرمان الباحث من حقه في الترقية إلى درجة « أستاذ » ، كل ذلك لم يكن كافيًا ، فحمل فضيلته (١) الأمر – التكفير – إلى مسجد عمرو بن العاص في خطبته يوم الجمعة الأمر – التكفير – إلى مسجد عمرو بن العاص في خطبته يوم الجمعة الأمر – التكفير – إلى مسجد عمرو بن العالى الوظيفي .

هذا الرجل الذي يشع نورًا وتقوى ، وتدمع عيناه وهو يصف سوء أحوال المسلمين وتخلّفهم الفكري والحضارى ، لا يحتمل الاختلاف ، ولا يقوى على مناهضة الفكر بالفكر ، فيلجأ إلى سلاح العجزة من الجُهّال والصبية ، سلاح « التكفير » . ولأن شاهين ليس فردًا ، بل هو مؤسسة ، فقد تداعى إلى نداء « التكفير » كلّ صبيانه ، من عميد كليته محمد بلتاجي إلى آخر أتباعه إسماعيل سالم . وفي حين اكتفى الأول بتقرير



عن كتاب واحد - قانعًا بما أسماه « التخصص » - فإن التابع الصغير أصدر كتابًا ، وزعت منه طبعتان مجانًا (١) على الطلاب في الجامعة ، وأخيرًا أصدر الشيخ شاهين كتابًا عن «قصة أبو زيد وانحسار العلمانية في الجامعة » ،

وليس مهمًا أن يبحث الإنسان عن سر هذا « المتداعي » من قبيلة « دار العلوم » على الباحث ، ولا أقول على كلية الأداب – وإن كان كتاب التابع ينطق بذلك نطقًا لا يحتاج لإثبات – ، كما أنه ليس من الضروري التساؤل عن مصدر هذا « المدهم المالي » الذي يمكن مؤلفًا – المنسف ليس هناك لفظ أخر لوصف الغفل – من توزيع ما « ألفه » مجانًا . هذا تساؤلات لا مجال لها هنا ، لأن الغاية من هذا « التداعي » واضحة بينة في خطبة الجمعة أيضًا التي تفضل بإلقائها فضيلة الشيخ التابع في مسجد « نور الإسلام » بالهرم ، وطالب فيها باعترافه في كتابه بإقامه دعوى مباشرة ضد الباحث بهدف إثبات « الردة » .

لكن الأخطر من ذلك ليس ما قاله الشيخ في موعظته ، ولا ما طالب به التابع في خطبته ، بل المباركة التي أضفاها شيوخ « دار العلوم » — العقلاء — على هذا السلوك دون أن يقولوا لصبيهم : « ما هكذا يا سعد تورد الإبل » . لقد فضحهم صبيهم حين كشف عن « المستور » ، وهو حرصهم على ألا يبدو الأمر عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية الآداب وكلية دار العلوم ، يقول الصبي التابع : «وأثبت هنا ما قاله لي استاذنا الدكتور / محمد بلتاجي أحمد هيكل وزير الثقافة السابق ، وكذلك الدكتور / محمد بلتاجي



عميد كلية دار العلوم حين علما برفع الدعوى بأن أحرص على ألا يكون هناك أحد من أبناء «دار العلسوم» حتى لا تبدو عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية «الأداب» وكلية «دار العلوم» (ص ٩ من الطبعة الثانية) .

ومكمن الخطورة هنا أن يبارك أساتذة جامعيون ممارسة الاختلاف الفكرى في قاعة «المحكمة» بدلا من «منابر» الفكر. ومما يصل بالخطورة إلى مستوى الفزع أن يكون أحد هؤلاء الأساتذة وزير ثقافة سابق! وليسمح لى الدكتور هيكل هنا أن أذكّره بعبارات الإطراء والمديح والثناء المنهجي التي أضفاها على مشاركة الباحث في الندوة الدولية التي أقامتها مؤسسة «دار الهلال» في عيدها المئوى في الفترة من ١٣ – ١٧ سبتمبر ١٩٩٧ بعنوان: « مائة هام من التنوير والتحديث » إذا كان الأستاذ – وزير الثقافة السابق! – قد نَسي ، فربما تُنْعِشُ ذاكرته التسجيلات المسوتية للندوة ، والتي من الضروري أن تكون محفوظة في أرشيف مؤسسة « دار الهلال » .

هل يمكن تفسير هذا « التداعي » لنُصرة عبد المعبور شاهين ضد الباحث بمجرد مشاعر القبيلة التي تحتكم لمبدأ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوماً » ؟ ! وكيف فات رجال «دار العلسوم» أن المبدأ الجاهلي قد ملأه الإسلام بمضمون إنساني باهر ، حين أجاب الرسول الكريم على سؤال المتسائلين – وهم يخرجون من ظلام جاهليتهم إلى نور الإسلام « عرفنا أن ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً » ، فقال عليه السلام : « بأن تكفه عن ظلمه » ؟ إن للعداء جنوراً لم يستطع أن يخفيها الصبي الجاهل حين قال



في مقدمة الطبعة الأولى لهذايانه: « لكن أكثر البلاء والطعن في الإسلام والشريعة خرج من هذين القسمين – يقصد قسم اللغة العربية وقسم الفلسفة بكلية الأداب – بكل أسف ، وكأنها حلقات متصلة لا تنقطع . هذا طه حسين يخرج علينا ١٩٢٦ – ١٩٢٧ بكتاب الشعر الجاهلي ... ويأخذ الحلقة منه أمين المحولي ... ويتلقب الحلقة محمد أحمد خلف الله ... ثم يتلقف الحلقة أخيرًا من سُمّي بنصر أبو زيد » .

لكن كيف يُرجى ممن دأبهم « الإعادة » و « التكرار » و « التلخيص » الذى هو قرين « التشويه » منذ زمن طويل أن يكونوا قادرين على الاختلاف والنقاش الحر . هذا دأب مدرسة « دار العلوم » منذ ثلاثة أرباع قرن ، كما وصفها طه حسين ، فأصبح ملعونًا ملعونا ، وامتدت اللعنة لتشمل كل مفكرى قسم اللغة العربية وأعلام الثقافة العربية ممن ينتسبون - منهجيًا - إلى طه حسين الذى أعلن يلسه من هذا المدرسة أن تتغير منهجية الدرس فيها:

« وكيف يرجى أن يتغير هذا المنهج وقد أغلقت أبواب هذه المدارس ونواغذها إغلاقًا محكمًا ، فحيلً بينها وبين الهواء الطلق ، وحيلً بينها وبين الفسوء الذي يبعث القوة والحركة والحياة ، وظلت كما هي تعيد ما تبدأ وتبدأ ما تعيد ، وتكرر في كل سنة ما كانت تكرر في السنة الماضية . والأساتذة مطمئنون إلى هذا البدء والإعادة ، والطلاب مطمئنون إلى هذه المنكرات ، يستظهرونها استظهارًا وينقشونها نقشًا على أوراق الامتحان ، و « يكرونها كراً » أمام لجان الامتحان ، حتى إذا فرغوا من الامتحان أصبحوا أساتذة



ومعلمين ، واختصروا لتلاميذهم مذكرات أساتذتهم وحفظ هؤلاء التلاميذ ونقشوا و « كروا » وظفروا آخر الأمر بالشهادات » (في الأدب الجاهلي ، ص ١٠ ، دار المعارف ، ط ١٥) .

هكذا ينكشف المستور ، ويتبدى سر هذا « المتداعي » ؛ إنه العداء التاريخي الذي بدأ اختلافًا منهجيًا ، لكنه تحول في عصر الانعطاط من نطاق الاختلاف إلى نطاق « المحاكمة » والدعوة المستترة للقتل ، تحت ستار « إسلاميين » و « علمانيين » .

وهذا بالضيط ما يعبر عنه الشيخ الأكبر في عنوان تأليفه وانحسار العلمانية في الجامعة» ولم يدر الأستاذ الجامعي أنه بهذا التعبير يتخلّي عن جامعيته ، لأنه خلط بين « الجامعة » و «الجامع» ، وبين مكان العلم والمعرفة والاختلاف وصراع الأفكار وبين مكان العبادة .ولأنهم قد تحولوا جميعًا إلى وعاظ ينفضون في نار « الإسلام السياسي » ، فما أسهل أن يتنكروا للجامعة ولكل قيمها النبيلة ، والتي على رأسها « تعدد » الرؤى والاجتهادات والمناهج .

ومن المفجل أن يوصف بالكفر من يحاول ممارسة الفكر ، وأن يكون «المتكفير» هو عقاب «التفكير». هو مفجل في أي مجتمع وفي أي لحظة تاريخية ، وهو كارثة في « جامعة القاهرة » في العقد الأخير من القرن العشرين . لكن لأنه لا يصبح إلا الصحيح ، فقد خذل القضاء مكر الماكرين ، وكشفت الأوراق أن الأمر ليس أمر دفاع عن الإسلام بقدر ما هو دفاخ عن « الكراسي المزورة » والمسالح الدينوية .



ولأن الأفكار لا تموت - وإن طالت يد الغدر حيساة أصحابها وسمعتهم وحاولت مس كرامتهم - فإن « الفكر » أعظم ماكرًم الله به الإنسسان على مخلوقاته كافة - يواصيل رحلته ، متصيديًا التكفير كاشفًا القناع عن وجههه القبيح؛ الجهل والخرافة والتزييف، إنه التفكير في زمن التكفير، عصا موسى التي تلقف ما خيل السحرة للناس من سحرهم وإفكهم، ولا يُفلح الساحر حيث أتى، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

فى هذا الكتاب نقدم للقارئ تحليلا مُفَصّلا لكل الاتهامات التى قيلت هجومًا على منهج الباحث وعلى شخصه . وفى هذا التحليل التزم الباحث بالرد المنهجى الذى يجمع – قدر الإمكان – بين بساطة اللغة ودقة التحليل ونقول « قدر الإمكان » لأن البساطة تهدد التحليل أحيانا بالسطحية وقد تشدّه إلى « المضطابية » ، خاصة وأن لغة الهجوم والاتهام كانت كلها لغة خطابية سطحية، بل ومتبذلة فى أكثر الأحيان. فى هذا الكتاب يمثل الفصلان الأول والثانى البؤرة والمحور ، حيث تناول الفصل الأول بالتفصيل تقرير عبد المعبور شاهين المشبوه وتوابعه ، فى حين تناول الفصل الأالى بالتفصيل الثانى قضية قراءة التراث عامة ، وقراءة خطاب الإمام الشافعي بصفة خاصة . وكان الفصل الثالث مخصصاً لمفهوم التاريخية الذى تناوله بعضهم بالهجوم والتقريع فى خفة الجهلاء وطيشهم . ويبقى الفصل الرابع مجرد ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالب ، وهذا الفصل يلتقى مع مدخل ربود سريعة ذات طابع سجالى فى الفالة » من هذه الزاوية وكان لزامًا علينا لوضع الحقائق كلها



أمام عين القارئ أن نزود الكتاب بالملحق الوثائقي بدءًا من صحيفة دعوى « التكفير » و « الردة » حتى صدور حكم المحكمة برفض الدعوى .

ولا يسع الباحث في النهاية إلا أن يتقدم بعميق الشكر والامتنان والتقدير لمجلس قسم اللغة العربية ، ولمجلس كلية الآداب ، اللذيين تصديبا للافتراءات والأكاذيب التي كادت تشوه نضارة الوجه الأكاديمي لا لجامعة القاهرة وحدها ، بل للثقافة العربية كلها . لقد سدّدا بموقنيهما للحقيقة والتاريخ – في قلب العتمة الجاثمة سلهامًا من ضياء ونور ، وتحية لكل أساتذة جامعة القاهرة – في مختلف الكليات – والذين حاولوا التصدي لهذا الزحف الظلامي الذي يسعى لخنق الجامعة ولواًد أهم دعائمها ، وتحية لشباب الجامعة من مدرسين مساعدين ومعيدين وطلاب ، الذي يتهدده خطر « الانفلاق » و « التكفير » .

وتحية لكل مثقفى مصر والعالم العربى ، ولكثير من الجامعات العربية والأجنبية ، والمواطنين الذين تكبّدوا مشقة الاتصال تعبيراً عن المساندة والوقوف إلى جانب الحق والخير والحرية ، الاسماء كثيرة تندّ عن الحصر ، ويطول بنا الحديث لو أوردنا بعضها .

ولا أجد من الكلمات ما يعبر عن عمق المشاعر الودودة الشاكرة لهذه الكوكبة من المحامين الذين يطالع القارئ أسماهم في الملحق الوثائقي لهذا الكتاب ، والذين يمثلون بحق خط الدفاع الأول عن هذا الوطن وتاريخه وتراثه ، وليسمحوا لي أن أخص بالذكر منهم « مايسترو » الدفاع ، الشيخ



الجليل الاستاذ خليل عبد الكريم، المتواضع دائمًا، والذي يُعلّمك ويبدى كانه - من فرط تواضعه - يتعلّم منك .

وأخيرًا أترجه بالشكر العميق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، للأستاذة تهانى الحبالى وللأصدقاء أحمد سيف الإسلام وليلى سويف وأحمد الأهوانى ، ولكل من تجشم عناء حضور جلسات المحكمة متدخلا فى الدعوى لصالح الحق والحرية والخير .

نمس أبو زيد مدنية ٦ أكتوبر سبتمبر سنة ١٩٩٤ م





#### مقدمات عامة

- ١ الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي.
  - ٢ الجامعة بين الإبداع والحفاظ على الثوابت،
- ٣ الاستقطاب الفكرى بين الإسلام العصيرى وأسلمة العصير.



(1)

#### الإسلام بين د الفهم العلمى،

#### و د الاستخدام النفعي، (١)

نختتم اليوم نشر المقالات حول واحدة من أبرز القضايا الفكرية التى شغلت اهتمام الرأى العام الجامعى والثقافي – منذ وقت – وأثقلت الضمير القومى، كان جوهر القضية – وسيظل – هو سؤال: هل من حق أحد تكفير أحد أخر، لمجرد الاختلاف معه فى الفكر أو الرأى أو السياسة ؟ وهل يجوز لأحد – فى مجال البحث العلمي – التفتيش في عقيدة الباحث ومحاكمة ضميره وشق صدره لردع اجتهاده العلمي، أو إطلاق الرصاص ؟ وهي القضية التي طرحها «الحوار القومي» تحت عنوان «حرية الفكر وجامعة القاهرة في قصة أبو زيد وشاهين». وذلك غيرة على الجامعة كمركز إشعاع للمجتمع والأمة، وعلى البحث العلمي كمصدر نهوض لهما.

والتزاما بقواعد وتقاليد «الحوار القومي» وجهنا الدعوة أربع مرات – أمام الرأى العام- إلى الأطراف الثلاثة المباشرة: الدكتور مأمون سلامة رئيس جامعة القاهرة، والدكتور عبد المسبور شاهين، والدكتور نصر

 <sup>(</sup>١) جريدة الأهرام ، منفحة « الحوار القومي » ، ٤ / ٨ / ١٩٩٣ .



حامد أبى زيد، لكتابة رأيهم حول القضية وما نشر فى صددها لتنوير القارئ الذى اطلع على آراء الاتجاهات والتيارات المختلفة . ومع ذلك لم يستجب لدعوة تنوير القارئ برأيه .. إلا الدكتور أبو زيد الذى ننشر مقاله اليم مع مقال محرر «الحوار القومى» لاختتام النشر .

ويوجه «المسوار القسومي» الشكر لكتاب المقالات التي نشرناها، والشكر والاعتذار لكتاب المقالات التي ضاقت المساحة عن نشرها ..

أحب في البداية أن أتوجه بالشكر لصفحة «الحسوار القومي» لإمسرارها على مواصلة النقاش واستطلاع الآراء حول «قضية أبو زيد — شاهين» لأنها تؤكد بهذا الإصرار إدراك محررها أن القضية ليست عدم ترقية أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ ، وأن قضية عدم الترقية ليست إلا علامة كاشفة عن خلل عام يتعين تلمس مظاهره واكتشاف أسبابه سعيا لمحاولة تجاوزه بالإصلاح إن أمكن، أو بالتغيير الشامل إن لم يكن من ذلك بد .

والتضية من وجهة نظرى هى فى جوهرها قضية صراع بين نمطين من التفكير . يعبر كل نمط منهما عن موقف من الواقع الراهن السياسى الاجتماعى الاقتصادى من جهة، وعن موقف من التراث الدينى الإسلامى بصفة خاصة من جهة أخرى . هذان النمطان من التفكير يمثلان نهجين مختلفين عاشا فترة طويلة من الزمن حالة من السكينة الزائفة تتخللها بين الحين والاخر بعض المعارك الساخنة التى ما تلبث أن تهدأ دون أن تترك وراها إلا القليل من الأثر من حيث التأثير فى الوعى العام المصرى بجوهر الخلاف ودلالته ومغزاه.



.. النعط الأول من نعطى التفكير هذين يمثل نعط «الثبات» والتثبيت» والدفاع عن الماضى والتشبت بقيعه وأعرافه مهما كانت النتائج التى يفضى إليها ذلك من تزييف الحاضر وسد طريقنا أمام المستقبل. والثبات قيمة تعنى مقاومة التغيير والنفور من التطور، والتشبت بهذه القيمة يعكس بشكل لافت الدفاع عن مضالح قائمة في بنية الحاضر، مصالح يهددها التغيير ويقضى عليها التطور. ويقدم أصحاب هذا النعط من التفكير لتبرير مواقفهم، تأويلاً للتراث الإسلامي وفهما له يجعله ناطقا بهذه القيم وبعبارة أخرى يقومون باستخدام التراث الإسلامي، بل والإسلام نفسه، استخداما نفعيا ذا طابع سياسي براجماتي بالدرجة الأولى . من هنا وجدنا الإسلام في الستينيات – في مرحلة الد الاشتراكي والقومي بينطق بقيم الاشتراكية والعدالة الاجتماعية على لسان مفكري هذا الاتجاه، كما وجدناه كذلك ينطق بقيم الجماد ضد الاستعمار والصهيونية . ومع التحول كذلك ينطق بقيم الجماد ضد الاستعمار والصهيونية . ومع التحول الدراماتيكي في مرحلة السبعينيات تحول الإسلام على لسان أصحاب المالح ليكون دين السلام، وليكون دين الحفاظ على الملكية الشخصية الخاصة من أي انتهاك .

وتطور هذا الاتجاه تطوراً ملموساً، وتعقدت المسالح التي يدافع عنها ممثلوه وتشابكت في الداخل والخارج، بحيث صارت له قاعدته الاقتصادية وجناحه السياسي بل والعسسكرى . وتطورت كذلك قدرته على الحشد والتعبئة. وكان من الطبيعي في ظل ذلك المناخ أن يتحول الإسلام في تفكير هؤلاء إلى مجرد «وقود» للعراك السياسي، وقود يحترق لكي يخوضوا



معاركهم السياسية والاجتماعية ضد خصومهم . لم يعد الإسلام هو منظومة القيم الروحية والأخلاقية التى تتخلل كيان الغرد والمجتمع، بل صار مجرد يافطة سياسية لحشد الجماهير واستغلال البسطاء وابتزاز أنصاف المتعلمين وتحريك عواطف كثير من المهنيين ، وحين يتحول الدين هذا التحول الخطير، يسهل أن يتولى القيادة الدينية بين الشباب خاصة أقلهم علمًا ووعيًا وأكثرهم في الوقت نفسه قدرة على الفعالية الحركية السياسية، لأن العبرة لم تعد «فهم» الدين بل «استخدامه».

.. المنصط الشائي من نعطى التفكير هو نعط التركيز على «الفهم» واستنباط الجوهرى والدفاع عن التطور لمعانقة المستقبل . ومعتلو هذا الاتجاه لا يستبعدون الدين ولا يعادونه، كما يحب أصحاب الاتجاه الأول أن يقنعوا الناس تزييفا لوعيهم، بل هم يحرصون على الفهم ، فهم التراث والدين معا، فهما يتباعد بهم عن آلية الاستخدام البراجماتى . من هنا يسيطر على خطابهم اتجاه نقدى لا يرى التراث قداسة بما هو فكر بشرى حول الدين، لذلك يدرسون التاريخ دراسة نقدية كما فعل ابن خلدون، ويدرسون تاريخ الفرق الإسلامية والاتجاهات الفقهية والكلامية والفلسفية من المنظور نفسه النقدى . وسلاح النقد هذا ينفر منه أصحاب الاتجاه الأول نفوراً يصل إلى حد التحريم ولا يقف عند حدود الكراهة، ذلك أن «النقد» يسحب البساط من تحت أقدامهم ويجعلهم مكشوفين في العراء . وهذا هو الذي حدث مؤخراً في ما سمى بقضية دأبو زيد شاهين» حين تحولت إلى قضية رأى عام - وهي كذلك بالفعل - وقضية صراع أعمق لا مجرد مشكلة ترقية .



ينتمى أبو زيد إلى ممثلي النمط الثاني، النمط النقدي العقلاني الذي يتمسك بأنبل ما في التراث من قيم معرفية ودينية، ويسعى في الوقت نفسه بسلاح النقد للاقتراب من حدود وعي علمي بدلالة النصوص الدينية . إن كتابات أبو زيد بدءً من «الاتجاه العقلى في التفسير» وصولا إلى «نقيد الخطاب الديني» وبينهما «مقهوم النيس» و «الإمام الشافعي» - إلى جانب كتب أخرى - هي في حقيقتها وجوهرها دفاع عن التراث وعن الإسلام ضد محاولات «الاستخدام» النفعية التزييفية . وكما يقف أبو زيد ضد التزييف النفعي للتراث والإسلام يناهض وبشدة ثقافة التكرار والترديد، وهي الثقافة السائدة لا إعلاميًا فقط بل داخل المؤسسات التعليمية كذلك، لهذا يتحرك إنتاج أبو زيد العلمي على ثلاثة محاور: دراسة التراث دراسة نقدية، ونقد خطاب «الإسلام السياسي» لأنه يحول الدين إلى مجرد «وقود» في المعارك السياسية، والمحور الثالث هو محاولة تأميل وعي علمي بدلالة النصوص الدينية . إنه يشارك آخرين في معركة الدفاغ عن الوطن وتأمين المستقبل، لكنه يمارس معركته على أرض «المعرفة» بإنتاج الوعى، وعلى أرض «التعليم» بزرع هذا الوعى في عقول الطلاب .

ولننظر الآن كيف يمارس أصحاب الاتجاه الأول معاركهم الفكرية، وحالة معركتهم ضد أبو زيد مجرد نموذج . لكنها لحسن الحظ نموذج كاشف جدًا من جهة، وتؤكد كل تحليلات أبو زيد في «نقد الخطاب الديني» خاصة من جهة أخرى . الوثيقة الأولى – تقرير عبد الصبور



شاهين - وثيقة اتهام تتضمن اتهامات خطيرة على حد تعبير الدكتور مأمون سلامة، الاتهام بالكفر والإلصاد والزندقة، هذا إلى جانب النفور الغريب من النزعة النقدية في إنتاج أبو زيد .

لم يكتف عبد المعبور شاهين بذلك، بل حمل الأمر في خطبته بمسجد عمرو بن العاص إلى عامة المسلمين يوم ١٩٩٣/٤/٢ . ومن هناك ترددت على منابر المساجد في أنحاء مصر اتهامات التكفير والإلحاد .

تررط كثيرون من رموز الخطاب الدينى وأقطابه في الدخول في لعبة التكفير دون بينة أو تثبت اعتماداً على «النقل» و «الترديد»، ووصل الأمر بلحد الأساتذة المساعدين إلى نشر كتيب في الرد على ما أسماه «مطاعن أبو زيد في القرآن والسنة والمسطبة وأئمة المسلمين» وهي اتهامات لا دليل عليها إلا في مخيلة الكاتب ومخيلة من نقل عنهم، وهذا الكتيب اتخذه بعضهم وثيقة لرفع دعوى قضائية التفريق بين أبو زيد وزوجه على أساس أنه «مرتد». إذا تجاوزنا الاتهامات – رغم خطورتها حبد كاتبا منهم يصر في مقالاته الأخيرة على خلق مناطق في المرفة غير قسابلة النقاش أو الحوار، ويكرد دائما حديث «الثوابت» كأنه «بابا» العصور الوسطى الذي يحدد بشكل قاطع ونهائي ما يجوز التفكير فيه وما العصور الوسطى الذي يحدد بشكل قاطع ونهائي ما يجوز التفكير فيه وما لا يجوز، ومن المؤكد أن تحديد «الثوابت» وتحديد مناطق «الأمان» أمر من اختصاص ممثلي اتجاه «الإسلام السياسي» ؛ إنهم ينكرون نظرياً وجود منهوم «الكهنوت» لكنهم في الوقت نفسه يمارسونه عملياً وواقعياً .

هكذا يغوض أصماب منحى «الثبات» معركتهم ضد أبق زيد



وأمثاله بوصفها حربا، غايتها إسكات الخطاب النقدى إسكاتا أبديا، إن لم يكن بالحرمان من الترقية فبإعلانه كافرا مرتدا، بما يترتب على ذلك من نتائج نعلمها جميعا ، والسؤال الآن : أين منطق الحوار الذي يبشرون به ؟ وأين الديمقراطية التي يتشدقون بها ؟ أسئلة كثيرة لا جواب عليها، هكذا تم استخدام سلاح التكفير – وهو سلاح ديني – في معركة فكرية، وهذا أحد أوجه «الاستخدام» النفعي للدين والذي يحوله إلى «وقود» – مجرد وقود – سياسي يَحْرِمُ الفرد والمجتمع من الطاقات الأخلاقية والروحية للدين عقيدة وسلوكا. في مواجهة ذلك يقف «الدين» – الإسلام الحقيقي – الذي يدافع عنه أبو زيد وسيواصل الدفاع عنه بالمعرفة والرعى والتعليم مهما كان الثمن .



**(Y)** 

#### الجامعة بين الحفاظ على الثوابت

#### وتحقيق الإبداع (١)

لا سبيل أمامنا جميعا لتجاوز أزمتنا الراهنة، على جميع المستويات والأصعدة إلا بمحاولة الوصول إلى نظام تعليمى قادر على تنمية قدرات الفرد الذهنية والعقلية، والعضلية، بل والخيالية أيضا، بالإضافة إلى تنمية حواسه التنوقية للأداب والفنون. ولا شك أن إشاعة مناخ الحرية في الثقافة والمجتمع شرط مهم جدًا لوضع أساس هذا النظام التعليمي المرجو ، ولا نقصد بمناخ الحرية الدلالة السياسية التي تتبادر إلى الذهن حين تذكر كلمة والحرية». وهي الدلالة التي تقصرها على حرية التصويت وإنشاء الأحزاب وإصدار الصحف .. إلخ. إن ما نقصده بالحرية المطلوبة في المجتمع تتجاوز وإصدار الصحف .. إلخ. إن ما نقصده بالحرية المطلوبة في المجتمع تتجاوز والنقاش والبحث والحوار دون كوابح أو شروط مسبقة ودون أهداف بعبنها يسعى المفكر أو الباحث للوصول إليها .

فى مجتمعنا المصرى ونحن على أبواب القرن الحادى والعشرين مؤشرات واضحة تدل على أننا بصدد الوصول إلى المفهوم الحقيقي للتعددية السياسية، وتناضل كل القوى السياسية على الساحة المصرية للانتقال من

<sup>(</sup>١) جريدة الأهرام ، ٨ / ٣ / ١٩٩٣ .



مجرد «التعددية» إلى ترسيخ مبدأ «تداول السلطة» وإن كان المشوار لا يزال طويلا. لكن هذه «التعددية» وما يمكن أن تغضى إليه من إقرار «التداولية» تظل مهددة دائما بخطر الانقضاض عليها والتراجع عنها والعودة إلى الديكتاتورية من جديد. ذلك أن البنية الدكتاتورية البيروقراطية هي البنية المسيطرة على الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية، سواء في ذلك الحكومية أو المعارضة ، المطلوب إذن هو إشاعة مناخ حقيقي الحرية، وليس مجرد الديمقراطية بمدلولها السياسي الضيق .

نظامنا التعليمي الحالي بكل مستوياته من الحضائة حتى الجامعة لا يقف فقط ضد هذه الغاية المطلوبة، بل هو نظام يرسخ بكل قوة وإصرار القيم النقيضة للحرية المطلوبة. ولا يحتاج الأمر إلى كثير من العناء لندرك أن تعديل المقررات وتغيير المناهج، بل إصلاح المباني وتزويد المدارس بالكمبيوتر، لن يغير من الأمر شيئا طالما أن «المعلم» المنوط به تحقيق هذه البرامج لا يقر بقيمة الحرية ولا يعترف بمبدأ النقاش الحر غير المشروط . وعلينا أن نبدأ من نقطة ما في حلقة التعليم للنفاذ إلى خارج تلك الدائرة المغلقة من الكبت الذهني والقمع العقلي. والحلقة المناسبة لتحقيق هذه الغاية بون غيرها هي حلقة «التعليم المجامعي» .

لكن الغريب والعجيب أن مناخ الحرية داخل دائرة التعليم الجامعى تتناسب تناسبا عكسيا مع مناخ الحرية المتاح خارج الجامعة بشكل خاص، وخارج التعليم بشكل عام . ومن الطبيعى أن تحكم «الدولة» قبضتها الاجتماعية والسياسية والفكرية على مراحل التعليم الأساسية من الحضانة



وحتى الرحلة الثانوية. والسبب فى ذلك أن هذه المراحل تمثل مراحل دالتكوين، المطلوبة المواطن كما تتمثله الدولة من خلال أجهزتها الرسمية، لكن ليس من الطبيعى من منظور مصلحة الدولة أيضا أن يظل التعليم الجامعى دائراً فى حدود «التكوين» دون أن يتجاوز ذلك إلى «المتنوير» الذى لا مجال لتحقيق الإبداع بدونه. ومن مصلحة الدولة لدوام الاستقرار والنمو، التنمية بكل مستوياتها، أن تسمح بنظام تعليمى جامعى حر يتسع للنقاش والحوار والبحث دون كوابح أو ضوابط إلا الرصول إلى أقصى ما يمكن الوصول إليه من الإبداع الحر .

الكوابح والضوابط مطاوبة في دالتربية» وليست في «التعليم»، وعلينا أن ندرك أن ولوج الطالب أبواب الجامعة معناه أهليته الذهنية والعقلية لتقبل الآراء والاتجاهات ومناقشتها دون مصادرة على المطاوب وإذا كان من المضحك أن تتدخل أي سلطة، ولو كانت جامعية، في منع هذه النظرية أو تلك من النظريات الاقتصادية أو العلمية من أن تدرس في الجامعة، فإنه من المحزن أن تتدخل تلك السلطات لمسادرة نص أدبى على أسس دينية أو أخلاقية . ذلك أن معناه أن تتحول الجامعة إلى مدرسة، وأن يتحول الطالب الجامعي إلى متلقن بليد خامل . وليت المأساة تقف عند هذا الحد، بل تُفضى هذه السلطرية إلى خنق الاستاذ المبدع المفكر، وتستبدل به الاستاذ الملتن موزع المذكرات، أو مؤلف الكتب المقررة. ويتم ذلك كله بدعوى دالمحافظة، على القيم والأسس الاجتماعية، وهي دعوى تنتهي إلى التثبيت العقلي لمجموعة من الأصول التي تتحول إلى أصول مقدسة . وتصبح الموفة ترداداً وتكرارا لما سبق قوله، أو شرحاً لمفصات أو تلفيصاً لشروح.



لكن الأخطر من ذلك - والأدهى والأمر- أن الجامعة تمثل بهذه البنية المعتبة المزوّد الأساس للمجتمع بالزاد الثقافي والفكرى.. وهذا يفسر شيوع اللجوء إلى السلطة السياسية لحسم الخلافات الفكرية ومحاصرة التعدية العقلية. لجنا بعضهم مثلا إلى رئيس الجمهورية لمنع «الشيوعيين» من السيطرة على المجلات الثقافية، وليس مهما أن يكون الوصف صحيحا أو باطلا لأن المقصود اللجوء إلى السلطة وتجنب الحوار والنقاش، وهو المطلوب باطلا لأن المقصود اللجوء إلى السلطة وتجنب الحوار والنقاش، وهو المطلوب لإشاعة مناخ الحرية والتحرد . بل وصل الأمر إلى محاولة وضع ضوابط جامعية للمباح والمنوع لا في نشاط الطلاب فقط، بل في اجتهادات الباحثين والأساتذة أيضاً. ونتسامل بعد ذلك كله عن منابع الإرهاب ووسائل محاريته !

إن الجامعة هي نقطة البدء والختام في العقلانية والحرية والتنوير . يشيع ذلك في جنباتها، وداخل قاعاتها فتعكسه في مرآة المجتمع، في حياته الاقتصادية والسياسية والعقلية، ثم ينعكس وقد زاد نوره ولمع داخلها مرة أخرى فيتحقق التقدم وتستقر أمور الحياة وتنمو كل إمكانياتها . وإن يكون لتحرير الاقتصاد بالقانون وحده من نتيجة سوى الفوضي. إن الاقتصاد الحر جزء من سياق الفكر الحر الذي لا يقدر على تحمل مسئوليته إلا الحاطن الحر، ولا سبيل لهذا المواطن إلا بالتعليم الحر، وليس التعليم بالمصروفات .

والذين يخشون من الحرية يتسترون وراء قناع «العفاظ على الاستقرار». كما يتسترون أحيانا وراء «عدم الإستعداد» الذاذني



والعقلى استناداً إلى مستوى الطلاب الهابط . لكن المؤسف أن هذه كلها مبررات لا تُفضى إلى تجاوز الحالة، ولكى نتجاوز الحالة لابد من بعض التضحيات. وكما تحملنا ونتحمل بعض مفاسد «الانفتاح الاقتصادي» حرصاً على تجاوز الازمة الاقتصادية، علينا أن نتحمل بعض «الفوضى» سعياً لتكريس الحرية، بل إن فوضى الحرية أسهل احتمالا من مفاسد الانفتاح، ولهؤلاء الخائفين أعلن : كفوا عن الوصاية على الطلاب والجماهير وكفوا عن الوصاية على الطلاب والجماهير تتفتح، إن النور لا يضر العيون السليمة، بل يصبيب ضعاف البصر والبصيرة بالعمى الكلى، هولاء هم أعداء النور والحرية والأوصياء على العقول والأبدان.



(۳) الاستقطاب الفكرى بين رالإسلام العصرى، و رأســلمة العــصر، فى مـصر(١)

هناك حالة استقطاب فكرى حاد مشهودة في الحياة الثقافية المسرية الراهنة . وهناك اختلاف – يعكس حالة الاستقطاب ويؤكدها – في توصيف هذه الحالة، فممثلو الخطاب الإسلامي، مثلا يصفون الاستقطاب بأنه استقطاب بين «الإسلاميين» و«العلمانيين». لكن خصومهم – الموصوفين بالعلمانيين – يتجنبون هذا الوصف، ويتحدثون بدلا من ذلك عن الصراع بين «ثقافتين»: الثقافة التقليدية المحافظة من جانب، والثقافة الليبرالية – أو ثقافة التنوير – من جانب آخر . وهناك فريق ثالث يحاول أن يمثل «الوسد له المعتدل، فيتحدث عن أضرار الاستقطاب، وما يمكن أن يؤدي إليه من انشقاق سياسي وفكري، يهدد وحدة المجتمع ويمزق النسيج يؤدي إليه من انشقاق سياسي وفكري، يهدد وحدة المجتمع ويمزق النسيج الاجتماعي للأمة المصرية . يمثل الفريق الأول – فريق الإسلاميين – كتّاب مثل محمد عمارة وفهمي هويدي ومحمد الفزالي، وتعبُر عنه منابر حزبية هي : «الإخوان المسلمون» و «حزب العمل الإسلامي».

<sup>(</sup>١) مجلة « الطريق » البيروتية ، العدد ٣ السنة ٢٣ ، مايو ١٩٩٤ م .



أما الغريق الثانى فيعبّر عنه كثير كذلك، لعل من أبرز من كتبوا منهم حول عملية الاستقطاب تلك: فؤاد زكريا وسيد ياسين، وقد عبّر عن فريق أهل الرسط عبد المنعم سعيد من مركز الدراسات الاستراتيجية بجريدة «الأهرام».

من الضروري الإشارة إلى أزر ممثلي الاتجاهات الثلاثة المشار إليها، يتجاوز عددهم الاسماء المشار إليها، ولكنا اكتفينا بهذا الاسماء، لأن أصحابها هم الذين تعرضوا لظاهرة الاستقطاب تلك وناقشوها، كل من وجهة نظره الفكرية الخاصة . والذي نتناوله هنا بالعرض والتحليل، لا علاقة له بأسانيد كل فريق من تلك الفرق الثلاثة، فالظاهرة أبرز وأوضع من أن تحتاج إلى دليل أو برهان . بل إن الظاهرة تجاوزت حدود أن تكون ظاهرة فكرية ثقافية، وقاربت تخوم «المرب الأهلية» بين الفريقين المتصارعين، وتعبير «المسرب الأهلية» ليس من عندى. إنه التعبير الذي استخدمه الكاتب فهمى هويدى (الأهسرام ٢٣/٣/٣/١) وهو بصدد مناقشة الدعوة إلى «الجبهة الوطنية» وعبر عن خشيته من أن تكون تلك الدعوة ترتيبًا لإقامة تحالف علماني في مواجهة المدّ الإسلامي الراهن، وذهب إلى أن ذلك سيكون «خطوة باتماه إذكاء وتكريس الصرب الأهلية الدائرة بين العلمانيين والإسلاميين، التي تهدد المجتمع بالانشطار». وتعبيتًا لمفهوم «المرب الأهلية»، كان ثمة اقتراح تقدّم به هويدي أيضًا لخلق مناطق فكرية آمنة لا يتناولها البحث والنقاش، وهو اقتراح ثنَّى عليه مؤيِّدًا عبد المنعم سعيد في «الأهرام» كذلك .



والحقيقة أن ثمة «حربا» بالمعنى الحقيقى لا المجازى، حربا يخوضها الإسلاميون بأسلحة «التكفير» والوصف بد «الردة»، وه العلمانية» – التى جعلوها مساوية لمفهم «الإلحاد» – لأى اجتهاد يتناقض مع أطروحاتهم. ويلى الاتهام بالكفر ومشتقاته إطلاق الرصاص من جانب الجناح العسكرى للاتجاه – أو الاتجاهات – الإسلامى . ويصعب هنا الصديث عن «اعتدال» ومتطرف» فالحروب جميعا لا ينفصل فيها «الإعلام» – بما يبثه من أيديولوجيا الحشد والتجييش – عن العمليات العسكرية في ميادين القتال. من هنا تصبح المطالبة بمناطق فكرية أمنة، في حقيقتها، دعوة للكف عن التعكير والبحث والنقاش، لأن المطالبين هنا هم الذين يميل التوازن العسكرى لصالحهم .

ليس لخصوم الإسلاميين من الليبراليين ودعاة التنوير – بكل اتجاهاتهم وفصائلهم – أية أجنحة عسكرية مماثلة للأجنحة العسكرية الإسلامية. لهذا يميل الإسلاميون عادة إلى جعل الجناح العسكري للسلطة السياسية الحاكمة – أجهزة الأمن – هو المقابل الجناح العسكري الإسلامي. ويعزز هذا التفسير من جانب الإسلاميين – ويعطيه بعض المشروعية – نموذج المثقف الليبرالي التنويري المبرد دائمًا لفكر السلطة، والمدافع دائمًا عن مواقفها السياسية والفكرية. لكن يظل هذا التفسير من جانب الإسلاميين، تفسيرًا يُراد به الحفاظ على حالة «التوتر» الموادة الحرب الأهلية، التي يملكون مقاليد إدارتها من الوجهة العسكرية . ويصبح الحديث عن «مناطق فكرية أمنة» حديثًا مماثلاً تمامًا لمطالبة إسرائيل بالحدود الأمنة، وهي المتفرقة عسكريًا، ناهيك أنها المثل الأساسي للعدوان .



إذا كانت «العرب» واقعاً قائماً ماثلا، له ضحايا سالت دماؤهم وتقطّعت اشلاؤهم في الشارع المصرى بالسلاح الإسلامي، كما سالت وتقطّت دماء وأشلاء ضحايا أخرى داخل السجون، وفي مخافر الشرطة وفي الشوارع والطرقات، ضحايا ينتسبون، أو تنسبهم أجهزة الأمن، لجماعات الإرهاب الديني، إذا كان الأمر كذلك، فهل هذه الحرب واقعة حقيقة بين «الإسلاميين» و «العلمانيين»، كما يحاول خطاب الإسلاميين أن يؤكد؟! هذا هو السؤال الذي نظرحه هنا. وواضح من العنوان الذي وضعناه لقالتنا، أن جوابنا عن هذا السؤال يتعارض مع قول الإسلاميين. إن الصراع يدور في جوهره على أرض «الإسلام»، وليس خارج حدوده، بين من يريدون «أسلمة العمر» وهذا مو جوهر منا كتبه فؤاد زكريا في «الأهرام» في ردّه على ممثلي اتجاه «الوسط» الذي عبر عنه عبد المنعم سعيد. إن القائلين بمقولة «الوسط» المعتدل، ينطلقون أساساً من مقولة الإسلاميين بأن الصراع القائم هو صراع قائم بين «العلمانية» و «الإسلام»، وهي أطروحة خاطئة في أساسها، وبتّم توظيفها توظيفاً أيديولوجياً إعلامياً في الحرب المشار إليها.

«العلمانية» مصطلح يتجنّب كل المفكرين المصريين - إلا قليلاً - استخدامه، ويفضل الجميع استخدام مصطلحات مثل «التنويس» والليبرالية» و «الدفاع عن المجتمع المدنى» ... إلغ . وليس من المقبول إلماق الفكر باتجاه لا يعلنه صراحة، إلا بتحليل الخطاب الفكرى تحليلاً عميقًا، يكشف عن مستوى «الإضمار» ودالتضمين» ودالمسكوت



هنه»، وهو تحليل لم يتحقق حتى الآن من جانب أى من الإسلاميين لفكر خصومهم . يحاول محمد همارة جاهداً أن يلمن وصف «العلمانية» بكتاب «الإسلام وأصول الحكم» لعلى عبد الرازق، في سلسلة مقالات نشرت في جريدة «الحياة» اللندنية، ثم أعيد نشرها في جريدة «الشعب» القاهرية، ولسان حال حرب العمل الإسلامي. لكن منهج التحليل الذي استخدمه همارة، كشف فقط عن إنكار الكتاب لمسألة أن الرسول كان رئيس دولة بالمعني السياسي، ودفاع عمارة عن مفهوم «الدولة» التي أقامها الرسول في المدينة، يجعل فهم عمارة للعلمانية فهما عاميًا مبتذلاً يتلخص في مهسألة «الدولة الدينية». وهذا الفهم – من جهة أخرى – يكشف جوهر الخلاف بين الإسلاميين وخصومهم.

إنه ليس خلافا حول «الإسلام» كما أن «العلمانية» في نشأتها التاريخية لم تكن مناهضة للمسيحية، بل هو خلاف حول فهم الإسلام، وحول علاقة الدين بالدولة، كما أن العلمانية في نشأتها، كانت حركة فكرية ضد التفسيرات الكنسية الحرفية المغلقة للمسيحية، وضد سيطرتها وهيمنتها على شوون الدولة والمجتمع، وإنكار العلاقة التاريخية بين «الإسلام» و«الدولة»، مسألة فكرية خلافية وليست مسألة دينية، إن المسادفة التاريخية هي التي وحدت، لفترة قصيرة، بين القيادة الروحية والقيادة السياسية في شخص الرسول، ثم استردت «قريش» هيمنتها على العرب بادعاءات انتساب الرسول إليهم، رغم أن الأنبياء – حسب رواية منسوبة للرسول ذاته – «لا يورتون»، وظل نظام الحكم في الدولة يعتمد على واحدة

من آليتين: الإنابة وأخذ البيعة للشخص الذي يقترحه الخليفة القائم. وكانت الإنابة وأخذ البيعة معًا تتم وفقًا للميراث، فيما عدا استثناءات قليلة لا يُعتد بها. هنذا هنو التاريخ الإسلامي: حكم وراثي أوتوقراطي وليس ثيوقراطيًا. واستخدام الحكام لسلطة الفقهاء وفتاويهم لتكريس سلطتهم، لا يعنى «إسلامية» نظام الحكم.

وحين يفشل عمارة في إلصاق تهمة «العلمانية» بكتاب على عبد الرازق من هذه الزارية، يلجأ إلى الابتذال الرخيص في محاولة إثبات أن مؤلف الكتاب ليس على عبد الرازق وينتهي بعد فجاجة مملة – يسميها التحليل الاسلوبي – إلى أن طه حسين، شاركه في تأليف الكتاب . ولكنه قبل ذلك يطرح إمكانيات ركيكة، عن احتمال أن يكون الكتاب من تأليف واحد من المستشرقين . وهذا كله يُبرزُ أن المسألة كلها أن عمارة مسكون بهاجس «تلويث» الكتاب وصاحبه، رغم أن عمارة الستينيات وأوائل السبعينيات كان من أكبر المتحمسين للكتاب ونشره، بل إنه قام بطبعه والتقديم له عدة طبعات في محسر وبيروت . ولم يكن محمد عمارة أبدًا – حتى في حقبته الأولى – مفكرًا علمانيًا، بل كان إسلاميًا مستثيرًا سقطت عنه استنارته في عصر سقوط الاقنعة كلها .

إذا كان على عبد الرازق مفكرًا، مارس فكره داخل نطاق ما يسمّى بالفكر الإسلامى، – القائم على التعدية والتسليم باختلاف الرؤى – فكذلك كان طه حسين وزكى نجيب محمود. وكذلك فؤاد زكريا ومحمود أمين العالم والمستشار العشماوى وخليل عبد الكريم ونصر أبو زيد. وهذا يفضى بنا إلى



الفارق بين الاتجاهين: إنه الفارق بين محاولة النهم العصرى المتحرد المستنير للإسلام، والنهم الحرفى الضيق المغلق. إنه الفارق بين الذين يدركون الإسلام بوصفه صيرورة تاريخية اجتماعية، استمرت ومازالت مستمرة، بفضل انفتاح الدلالة والمعنى للنصوص الأصلية وما تحمله من مضامين، وبين من يتصورون أن الإسلام هو الواقعة التاريخية الأولى الوحى، ويتصورون أن تحولاتها وانفتاحها محض ضلال وانحراف وتزييف يجب الخلاص منه. وإذا كان الموقف الأخير هو موقف والمتطرفين، من أتباع سيد قطب وأبو الأعلى الموبودى، اللذين وصما التاريخ الإنساني كله، حاشا العقود الأولى من تاريخ الإسلام، بالجاهلية والضلال، فإن والمعتدلين، الإسلاميين يمتدون بالتاريخ الوسلام، بالجاهلية والضلال، فإن والمعتدلين، فيه كمال أتاتورك الخلافة في هذا القرن العشرين. لكن الجميع، من متطرفين ومعتدلين، متفقون على أن للإسلام معنى ثابتًا مكتملاً صاغه متطرفين ومعتدلين، متفقون على أن للإسلام معنى ثابتًا مكتملاً صاغه الفقهاء والمتكلمون المسلمون قبل عصر الانحطاط، أي في القرن الرابع الفقهاء والمتكلمون المسلمون قبل عصر الانحطاط، أي في القرن الرابع الفلسفية والسياسية والكلامية.

هذا الصراع يتجلّى فى مظاهر عديدة: تقديس التاريخ ودراسته بمنهج الاحتفال والتوقير وذلك فى مقابل منهج التحليل والتقسير والنقد. منهج الاحتفال والتوقير يتعامل مع التاريخ الإسلامى من منظور التدوين الرسمى، ويكاد يتجاهل الصراعات والحروب التى حدثت بين الصحابة مثلاً، بين نظام الدولة وبين خصومه، مكتفيًا بالقول إنها خلافات المجتهدين



المخلصين المتروك أمر الحكم عليهم لله سبحانه . لكن الصحابة كلهم أجلاء مكرمون لا يجب المساس بهم أو نقد سلوكهم وتصرفاتهم، لأنهم «خير القرون» ولأنهم «كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولأن القرآن وصفهم بصفات إيجابية. بل ويثور الأزهر ورجاله لو تجرأ أحد، وتتحدث عن إمكانية ظهور ممثل في عمل درامي مسرحي أو تليفزيوني ليقوم بدور صحابي، هذا الامتناع عن قبول فكرة «التمثيل» الرمزي للشخصية، يؤكد مفهوم «القداسة» الذي ينكره علماء الأزهر والإسلاميون، حين يواجههم أحد بأنهم يقدسون البشر .

المظهر الثانى لهذا المسراع يتجلّى فى تقديس «الأئمة» ، واعتبار اجتهاداتهم نهائية ومعائبة، ومحاربة أية محاولة لتحليل هذه الاجتهادات بوصفها اجتهادات بشر، تعبّر عن مواقف فكرية اجتماعية تنبع من مصالح وتوجّهات أيديواوجية .

المظهر الثالث، الأخطر والجديد في الوقت نفسه هو «أسلمة المعرفة» وهو المظهر الكاشف عن جوهر الأطروحة «الإسلامية» ، والمتمثل في إلغاء العمير والتاريخ والعلم والمعرفة، وذلك بتصور أن ذلك كله كامن ومضيمر ومضيمن في النصوص الأصلية .

وهذا المظهر الأخير كاشف بدوره عن معنى «التقدم» في الخطاب الإسلامي، إنه التقدم بالحركة إلى الخلف، وبالقراءة التراجعية للنصوص، أي القراءة التي تبدو عصرية، لكنها في الواقع ترتهن الواقع كله و «العصر» في أسر الماضي، الذي يستمد سلطته من كونه كذلك. هنا تبدو أهمية القيمة



الرمزية الحجاب واللحية وتقصير الثياب وبناء المساجد، وشرائط الكاسيت والفيديو، والشيخ عارى الرأس ، لابس الثياب الغربية، المتعطر بأرقى أنواع العطور، والذى يتحرك بسيارة «بودرة»، أى لا يقدر على امتلاكها إلا تجار السموم البيضاء . لقد صار كل شيء في الحاضر والعصر «إسلاميًا».

هذه القراءة بكل ما يحيط بها من إعادة ترميز العلامات، تستهدف الحقيقة السيطرة على الحاضر اقتصاديًا وسياسيًا وفكريًا . ولأن المقاصة الفكرية هي المانع الوحيد المتبقّى، وهي خندق الحاضر والعصر والتراث، فإن الحرب شرسة ضدها بكل الأسلحة من التلويث حتى القتل. وهذه المقاصة صبارت هي المانع الوحيد أمام «المشروع الإسلامي» اسقوط كل الموانع الأخرى وعلى رأسها الدولة ، التي لم تعد تملك إلا سلاحها القمعي السيطرة ، وهو سادح تستخدمه ضد الجميع، ولا ينجو منه إلا من ينخرط في مشروعها الذي صبار تابعًا على كل المستويات والأصعدة . ولأن بعض المثقفين قد اختاروا الانخراط في مشروع الدولة ، إيمانا منهم بأنه المشروع المناهض الظلامية والتخلّف، فقد أعطى ذلك الإسلاميين مبرّدًا بأن يشرقهوا كل المفكرين وساعدهم على ذلك حالة انحطاط فكرى ، وتفش للأمية والجهل والفقر، فضيلا عن الفساد الذي صبار سمة الواقع العربي كله .

إنه مشروع سياسى بالأساس إذن، ذلك المشروع «الإسلامى» . وهو مشروع يناهض مشروع الدولة لا كمشروع نقيض ، بل بوصفه مشروعًا يستمد مشروعيته من سلطة مقدسة، في مقابل مشروع الدولة الذي يستمد مشروعيته من القمع والاضطهاد والفساد . إنه صراع المشروعية الذي يبدو



كانه صراع حول مشروعين مختلفين ، لكن القراءة الفاحصة للأطروحات تكشف عن أن الصراع هـو صراع على السلطة السياسية التى تُنفّذ المشروع نفسه. وأصحاب نظرية «الوسط»، يحاولون فى الحقيقة حل إشكالية الصراع بين السلطتين بإغلاق نافذة المقاومة الفكرية، النافذة التى يطلق الجميع عليها اسم «العلمانية» ، وذلك لانها ببساطة نافذة الفكر الذى يناهض الشمولية بكل صورها، ويقف ضد ارتهان الحاضر فى أسر الماضى من جهة، وضد تبعيته المطلقة العدو من جهة أخرى ، إنه مشروع التحرير» الذى صار مجرد خندق «مقاومة». هذا المشروع فكرى فى الأساس، معرفى فى الجوهر، سياسى فى دلالته ومغزاه . وهو مشروع لا يقف خارج الإسلام ، لكنه لا يقف أيضاً خارج «العلمانية» التى يتبرأ منها كثير من معتليه. وقد أن الأوان العب على المكشوف لحسم القضايا على أرض الفكر . أن الأوان لكى نناقش مفهوم العلمانية ومفهوم الإسلام معاً، وربعا نجد أن الإسلام دين علمانى لو أحسنا الفهم والتدبّر : تدبّر النصوص ولتاريخ والواقع فى الوقت نفسه.





## الفصل الأول

نقد النقص: التفكير يناهض التكفير



### اولا :محمود على مكى

يتألف هذا الكتاب من مقدمة وثلاثة فصول: في المقدمة تحدث عن موضوع الكتاب وهو ظاهرة المد الديني الإسلامي والاتجاهات أو المواقف الثلاثة إزاء هذه الظاهرة، وأولها أتجاه المؤسسة الدينية المتمثلة في الأزهر ويعض رجال الدين المستفين في صفوف «المعارضة الديثية»، والاتجاه الثاني هو اتجاه ما يسمى باليسار الإسلامي، والاتجاه الثالث هو الذي يمثله «التنويريون» أو «العلمانيون»، والمؤلف يرى أن لكل من هذه الاتجاهات طريقة خاصة في قراءة النصوص الدينية مما يقتضى طرح إشكاليات قراءة النصوص الدينية وانعكاس اختلاف القراءة على ما يدور الآن على الساحة من معارك شاملة على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والمؤلف يحدد منذ البداية أن الدين يجب أن يكون عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة، غير أن الخلاف يتركز حول المقصود من الدين : هل هو كما يطرح ويمارس بشكل أيديواوجي نفعي من جانب اليمين أو اليسار على السواء أو هو الدين بعد تحليله وفهمه وتأويله تأويلا علمياً. ينفي عنه ما علق يه من خرافات ويستبقى مًا فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية، وهو ما تمثله العلمانية في جوهرها، وليست ما يروج له بعضهم من أنها الإلحاد الذي يقميل الدين عن المجتمع والحياة.

ويدور الفصل الأول حول الضطاب الديني المعاصر: آلياته ومنطلقاته الفكرية. وهو يبدأ بقوله إنه لا يجد اختلافًا بين «المعتدلين» و «المتطرفين» في



مجمل هذا الخطاب، إذ أن كلا الجانبين يعتمد على عناصر أساسية غير قابلة للنقاش، وأهم هذه العناصر: النص والحاكمية، كما أنهما يتطابقان من حيث الآليات التي يعتمد عليها كلاهما في طرح المفاهيم. ويجمل الباحث هـذه الأليات في التوحيد بين الفكر والدين، وإلغاء المسافة بين الـذات والموضوع، وتفسير الظواهر كلها بردها إلى مبدأ أول، هو «الحاكمية» الإلهية بوصفها نقيضنًا لحاكمية البشر، والاعتماد على سلطة السلف أو التراث، وتحدويل النصوص التراثية الثانوية إلى نصوص أولية لها من القداسسة ما للنمسوس الأصلية، والمسم الفكري والقطعي، وإهدار البعد التاريخي وتجاهله. وينتقل الباحث بعد ذلك إلى المديث عن المنطلقات الفكرية للخطاب الديني وأهمها اثنان رئيسيان : أولهما مبدأ الحاكمية الذي قام عليه فكر أبى الأعلى المودودي وسيد قطب، وهو يعنى تحكيم النص، أو بعبارة أمسح تحكيم فهم خاص لفئة معينة النص على حساب العقل، مما ينتهى بالخطاب الديني إلى التعارض مع الإسلام حين يتعارض مع أهم أساسياته : «العقل»، وإلى مد مفهوم «الجاهلية» في هذا الخطاب لكي يشمل كل اتجاهات التفكير العقلى في الثقافة الإسالمية، وإلى رفض الخالف والتعددية قديمًا وحديثًا، ويترتب على طرح مفهوم الحاكمية على هذا النحو إهدار دور العقل ومصادرة الفكر على المستوى العلمى والثقافي وتكريس أشد الأنظمة الاجتماعية والسياسية رجعيةً وتخلفًا، وحينئذ تتحول العاكمية إلى غطاء أيديراوجي للنظم السياسية الدكتاتورية الرجعية وإلى تحريم النقاش والمساطة بحيث تضبيع ثقة الإنسان في نفسه وفي قدراته، فيركن



إلى التواكل والسلبية. والمنطلق الفكرى الثانى هو «النص»، ويبدأ الباحث بتجديد مصطلح النص عند القدماء وتطور مفهومه حتى عصرنا الحاضر، ويبين أن الفطاب الدينى حينما يرفع فى وجه العقل والاجتهاد مبدأ «لا اجتهاد فيما فيه نص» إنما يقوم، بعملية خداع أيديولوجى، لأن ما كان يعنيه القدماء بالنص هو الواضح القاطع الذى لا يحتمل إلا معنى واحدًا، والنص بهذا المفهوم فى القرآن الكريم نادر، وأما سائر الآيات فهى تدتمل التأويل والاجتهاد. وأما فى الحديث النبوى فهو أندر، لأن معظم الأحاديث النبوية نقلت بمعانيها لا بالفاظها، بالإضافة إلى ما دخل الأحاديث من التزييف والانتحال.

والفصل الثانى يتناول موضوع التراث بين التأويل والتأوين، وهو دراسة نقدية لمشروع ما يسمى باليسار الإسلامي للإصلاح الديني. والمثل الوحيد لهذا اليسار الإسلامي في نظر الباحث هو الدكتور حسن حنفي، والمخطاب الديني الذي يحمل تصوره للتراث هو المتنسن في كتبه «الدين والمشورة في محسر» وهمسن المقيدة إلى الشورة» وهالتراث والمشجديد» يغير ذلك من كتاباته. والمرشح يمزج في هذا الفصل بين عرض آراء الدكتور حنفي ونقدها وذلك بعد تقديم يوضح فيه الفرق بين مفهوم التأويل والتلوين. ويعنى بالتلوين القراءة المغرضة للنصوص على نصو تتخفى فيه التوجهات الأيديولوجية تحت شعار المضوعية العلمية والحياد المعرفي. ويستعرض بعد ذلك عناصر الخطاب الديني لدى هذا اليسار المعرفي. ويستعرض بعد ذلك عناصر الخطاب الديني لدى هذا اليسار الإسلامي الذي لم يظهر بوصفه اتجاهاً فكريًا إلا في آوائل الثمانينيات،



وهي في مجملها تمثل لوبًا من التوفيقية بين السلفية الدينية والاتجاء العلماني. ولكن هذه التوفيقية هي التي توقع اليسار الإسلامي في نظر المرشح في كثير من المتناقضات، منها إهدار الدلالة التاريخية في قراحه للنص التراثي والنظرة إلى التراث على أنه دبناء شعوري» مع رفض منهج التحليل التاريخي. وبهذا يصبح ما طمح إليه اليسار الإسلامي من إعادة بناء التراث مجرد عملية إعادة طلاء، وذلك بوضع لافتات جديدة للموضوعات الفمسة التي يتضمنها علم الكلام الإسلامي بحسب التصور الأشعري، بحيث تتجاور المسطلعات القديمة والمفاهيم العصرية في علاقة لا تتجاوز المشابهة، والانحياز في كثير من الأحيان إلى الأراء الأشعرية المتسمة بالجمود على حساب الأراء الاعتزالية التي تمثل في نظر المرشح سلطة بالجمود على حساب الأراء الاعتزالية التي تمثل في نظر المرشح سلطة العقل، ومناهضة الاستبداد والدعوة إلى العدل. والسبب في ذلك على حد قرئه هو «فصل الأفكار الجزئية عن سياق منظومتها الفكرية». ولهذا فهو ينتهي إلى أن مشروع اليسار الإسلامي في الإصلاح «كان أقرب إلى الإخفاق منه إلى النجاح».

والفصل الثالث يتناول «قراءة النصوص الدينية» في دراسة استكشافية لأنماط الدلالة، وهو يبدأ بالتفرقة بين «الدين» و «الفكر الديني» الذي لا يكتسب من الدين قداسته ولا إطلاقه، بل هو الاجتهادات البشرية لفهم النصوص الدينية وتأويلها، فهو بذلك ليس بمعزل عن القوانين العامة التي تحكم حركة الفكر البشري عموماً، ومن هنا يشرع في نقد عدد من الأحكام التي تصدرها بعض المؤسسات أو الجهات من منطلق خطاب ديني



مفرض تفسيره للنصوص منحرفًا بها عن سياقها التاريخي ومضفيًا عليها لباسًا ميتافيريقيًا سرمديًا. هذا مع أن النصوص الدينية لا تنفك عن النظام اللغسوى العام للثقافة التي تنتمى إليها، وهي مرتبطة بواقعها اللغوي والثقافي، فالنص القرآني مثلا نص لغرى لا تمنع طبيعته الإلهية أن يدرس ويحلل بمنهج بشرى، وإلا تحول إلى نص مستغلق على فهم الإنسان العادي مقصد الوحى وغايته. وهو في هذا يتفق مع رأى المعتزلة في مسألة خلق القرآن وفى تأويلهم المجازى للكيات الموحية بالتجسيم مثل آيات العرش والكرسى وأمثالها، ففي هذا التأويل المجازي نفى للصورة الأسطورية وتأسيس لمفاهيم عقلية تسعى لواقع إنساني أفضل، على عكس التأويلات المرفية التي تكشف عن توجهات أيديواوجية تعادى التقدم المضاري. وهو يضرب على ذلك أمثلة عديدة منها تأويلهم للهو العديث في آية سورة لقمان «ومن الناس من يشتري لهو المديث ليضل عن سبيل الله» على أنه الغناء، واستنتاجهم من ذلك أن الإسلام يحرم الغناء، متجاهلين سياق الآية وسبب نزولها، وبعد ضرب أمثلة أخرى ينبه الباحث إلى تجاهل الفطاب الديني المعاصر المرتبط بالسلطة والمدافع عن أيديوارجيتها للحكمة أو المغزي الكامن في نصوص القرآن الكريم الخاصة بالأحكام الساعية دائمًا إلى تحكيم العقل والرقى بالمجتمع الإنساني.

\* \* \*

الباحث في نقده للخطاب الديني المعاصر يفرق بين «الدين» و «الفكر الديني» الذي لا يكتسب من الدين قداسته ولا إطلاقه، بل هو الاجتهادات



البشرية لفهم النصوص الدينية وتأويلها. فلذلك علينا ألا نفهم من مناقشته لأراء الفقهاء القدماء والكتاب الدينيين المحدثين ومحاكمة فكر أولئك وهؤلاء على أنه تعرض للدين، وإنما هو ضرب من الاجتهادات الذي يؤجر صاحبه أجراً إذا أخطأ ويضاعف له إذا أصاب.

وهى دراسة تقرم على تأمل فاحص واع للتراث ومناة ثمة للاتجاهات الحديثة فى توجيه الفطاب الدينى على أساس من «الاعتراف بالدين بصفته جوهريًا فى أى مشروع للنهضة»، ولكن بعد فهم سليم للدين وتأويله تأويلا علميًا ينفى عن الفكر الدينى ما علق به من خرافات واستبقاء لما يتضمنه من عقلانية ينبغى أن تكون قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية.

من هذا المنطلق يمكن أن نصف بالاجتهاد هذا البحث الذي قام صاحبه فيه بنقد الخطاب الديني الذي استخدمه الفقهاء القدماء في الماضي والمتحدثون باسم الدين في الحاضر سواء أكانوا ينتمون إلى اليمين أو إلى اليسار. والبحث يتسم بالحدة في أسلوب العرض، وهي حدة اقتضاها ما يراه الباحث من أن الخطاب الديني المعاصر هو المسئول إلى حد بعيد عن حالة التخلف التي يعانيها العالم الإسلامي منذ أن توقف الاجتهاد وشاع التمسك بالتقليد.

ولا تمنع طرافة هذه الدراسة وجدتها من أن نخالف صاحبها في بعض المعطيات التي يقدمها، مثل نظرته إلى الفكر الاعتزالي على أنه الذي كان يمثل حرية الفكر والديمقراطية والعدل. فمن المعروف أن المعتزلة منذ أن ارتبطوا بالسلطة السياسية العباسية حاولوا أن يفرضوا أرامهم بالقوة



وعملوا على التنكيل بمخالفيهم فى الرأى على نحو بعيد عن مبدأى حرية الفكر والديمقراطية مما أفقدهم مصداقيتهم، هذا وإن كنا نعترف بأن منهجهم العقلانى ومنهج من واصل مسيرتهم من فلاسفة المسلمين كان كفيلا بأن يؤدى إلى منجزات حضارية أكبر وأكثر فاعلية لو قُدر لتلك المسيرة أن تستمر.

ومع ذلك فإن الدراسة فى مجملها تدل على فكر تقدمى مستنير يستند إلى قراءة التراث قراءة واعية مستوعبة يربط فيها بين الماضى والحاضر، ويجتهد فى أن يستخلص من تراثنا ما يعين على تحرر الفكر بحيث يصبح عاملا على تقدم الأمة ومواكبة الرقى العضاري.

ثانيا : عبد الصبور شاهين

الكتاب يقع في مقدمة وثلاثة فصول، ويتضمن كل فصل مجموعة من البحوث.

وفى المقدمة يهجم الباحث على «الغيب» بأسلوب غريب، فيجعل العقل الغيبي غارقًا في الخرافة والأسطورة، مع أن الغيب أساس الإيمان.

وهو أيضاً يقع فى مغالطة خطيرة حين يقرر أن «العلمانية» أيست فى جوهرها سوى التأويل الحقيقى، والفهم العلمى للدين، وأيست ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن المجتمع والحياة، ويقول: وإن الخطاب الدينى يخلط عن عمد، ويوعى ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة، أى فصل السلطة السياسية عن الدين، وبين فصل الدين عن

المجتمع والحياة»، ولا أدرى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمانية، أو هو يضماعف من خطورة هذا الاتجاه بتزييف المفاهيم.

وفي الفصل الأول من الكتاب يتصدى لنقد الخطاب الدينى المعاصر بمناقشة قضية النص، وقضية الحاكمية، ويشتد نقده للأزهر وللدولة في مواجهة التطرف، وهو ينتصر بحماس شديد لرواية سلمان رشدى «آيات شيطانية» مع ما اشتهرت به من فساد وهلوسة، وهو غالبًا لم يقرأها، ولم يعرف ما حفلت به من نتن لا أدبى، وعفونة خرجت من أحشاء كافر مرتد، ومع ذلك يزيد في الخروج على معايير النقد الموضوعي، ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، بل هو يسقطها حين يضع سلمان رشدى في موقع مشابه لموقف الكاتب نجيب محفوظ في «أولاد حارتنا».

والواقع أن النغمة الحادة التي يتحدث بها المؤلف تجمع بين عناصد مختلفة تمامًا، فالأزهر والتطرف شيء واحد، والخطاب الديني الرسمي وغير الرسمي سواء، والعلماء هم «كهنوت» يمثل سلطة شاملة، ومرجعًا أخيرًا في شئون الدين والعقيدة.

وهو ينعى على الخطاب الدينى أن يرد كل شيء في العالم إلى علة أولى هي «الله»، ويرى أن ذلك إحلال لـ «الله» في الواقع، ونفى للـ «إنسان»، كما أنه إلغاء للقوانين الطبيعية والاجتماعية. ويميل إلى مقولة الفكر الغربي بأن الله خلق العالم ثم تركه يدور، كما أن صانع الساعة تركها تدور وحدها.

وهو يدافع بحرارة عن «الماركسية» الفكر الغارب، ويبرثها من تهمة الإلحاد، بل ويقول بخطأ تأويل الماركسية بالإلحاد والمادية، ولعله يتصور أن ماركس كان مؤمنًا روحى النزعة.

وقد تتبع الباحث فكر سيد قطب، حتى فيما أثبتته نصوص القرآن،

فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر، وكاته اعتراض على القرآن ذاته الذي جاء فيه في سورة البيئة: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البيئة». كما جات آيات كثيرة في وصف المخالفين للإسلام بالكفر.

وخلاصة القول: إن الباحث وضع نفسه مرصادًا لكل مقولات الخطاب الديني، حتى واو كلفه ذلك إنكار البديهات، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

واسوف يطول بنا الحديث وان ينتهى إلى نتيجة، كما أن الكتاب كله لم يصل إلى أية نتيجة سوى تلك النقمة النقدية المسرفة، فهو بحق:

جدلية تضرب نسى جدلية، لتخرج بجدلية، تلد جدلية، تحمل نسى أحشائها جنينًا جدليًا، متجادلا بذاته مع ذاته - إن صبح التمبور أو التعبير.

ليست هذه سخرية، ولكنها النتيجة التي يخرج بها قارئ هذا الكتاب غير المنشور حتى الأن.

#### ثالثا : قسم اللغة العربية

يقول تقرير اللجنة إن الكاتب في مقدمة بحثه «يهجم على الغيب بأسلوب غريب فيجعل العقل الغيبي غارقًا في الخرافة والأسطورة مع أن الغيب أساس الإيمان». والواقع أن الكاتب لم يتعرض للغيب الوارد في قوله تعالى «يؤمنون بالغيب» أي ما غاب عنهم مما أخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر البعث والجنة والنار، وإنما كان كلامه بالنص (ص ١٠):



دلم تكن المعركة (يقصد المعركة التي دارت حول كتاب الشعر المجاهلي لمله حسين) معركة الشعر بل كانت معركة قراءة النصوص الدينية طبقًا لآليات العقل الإنساني التاريخي لا العقل الغيبي الغارق في الخرافة والأسطورة».

ثم يقول في تفسير ما يقصده بالعقل الغيبي : «قوى الخرافة والأسطورة (المتحدثة) باسم الدين والتمسك بالمعاني الحرفية للنصوص الدينية».

ويقول تقرير اللجنة إن الكاتب ديقع في مفالطة خطيرة حين يقرر أن العلمانية ليست في جوهرها سوى التأويل الحقيقي والفهم العلمي الدين وايست ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة» (ص ١٢) ثم يقول التقرير بعد ذلك : «لا أدري إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمانية أو همو يضاعف من خطورة همذا الاتجاه بتزييف المفاهيم». والواقع أنه لا صلة بين العلمانية – واللفظ مشتق من العلم – والإلحاد، فهي تتادي بمنهج علمي عقلاني في أمور الحياة والمجتمع ولا يعني ذلك نبذ الدين.

ويقتطف التقرير بهذه المناسبة عبارة للكاتب يقول فيها: «إن الخطاب الدينى يخلط عن عمد وبوعى ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة أى فعمل السلطة السياسية عن الدين وبين فصل الدين عن المجتمع» (ص ١٧). غير أن هذه العبارة منتزعة من سياقها، وكان ينبغى أن تورد بقيتها، فهى التى توضح فكر الكاتب، ونص هذه البقية:

والفصل الأول ممكن وضرورة، وقد حققته أوروبا بالفعل، فخرجت من ظلام العصور الوسطى إلى رحاب العلم والتقدم والحرية، أما الفصل الثانى – فصل الدين عن المجتمع والحياة – فهو وهم يروج له الخطاب الدينى في محاربته العلمانية وليكرس اتهامه لها بالإلحاد، ومن يملك قوة فصم الدين عن المجتمع أو الحياة ؟ وأي قوة تستطيع تنفيذ القرار إذا أمكن له الصدور ؟».

وهى عبارة تدل على أنه كان من المكن في ظل العلمانية - بل من المضرورى - أن يُغصل الدين عن الدولة أو عن السياسة، فإن فصل الدين عن المجتمع والحياة أمر لا تدعو له العلمانية التي يتحدث عنها الكتاب، فضلا عن أنه مستحيل التحقق.

ويتتبع التقرير آراء الكاتب حول فكر سيد قطب فيقول إنه يتعقبه حتى فيما أثبتته نصوص القرآن، فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر. كأنه اعتراض على القرآن ذاته. ومجمل كلام الكتاب عن سيد قطب هو (ص ٣٥ – ٣٦):

يتحدث سيد قطب عن تاريخ الفكر الأوروبي ويرى أنه بدأ ثورته على الكنيسة بتأليه العقل، ثم انتهى عمس التنوير بضربة قاصمة لهذا العقل وللإنسان، إذ جات الفلسفة الوضعية تعلن أن المادة هي الإله (كذا)... ثم



جاء داروين بحيوانية الإنسان... ثم تمت الضرية القاضية على يد فرويد من جانب وكارل ماركس من الجانب الآخر: الأول برد دوافع الإنسان كلها إلى الميول الجنسية... والثانى برد تطورات التاريخ كلها إلى الاقتصاد».

وفي هذه الآراء التي ساقها سيد قطب من التعميم والتبسيط ما لا يحتاج إلى بيان. ولا ندرى أين ما أثبتته نصوصر القرآن أو علاقة هذه الآراء بالإيمان والكفر ؟ ويلفت الانتباه أن التقرير لا يتوقف من هذا الكتاب إلا عند بعض المقدمة وبعض أجزاء الفصل الأول، فليس هناك إشارة إلى بقية الفصل الأول أو الفصلين الثاني والثالث، فملاحظات التقرير تنتهى عند الصفحة السادسة والثلاثين، تحديدًا، من كتاب يبلغ مائتين وعشرين صفحة من القطع الكبير، وإذلك، يغفل التقرير أن الكتاب دراسة تقوم على تأمل فاحص ومناقشة للاتجاهات الحديثة في الفكر الديني الذي ينطقه أكثر من خطاب، ولا يشير التقرير أدني إشارة إلى الجهد المنهجي المبنول في الكتاب لذي يفيد من المناهج الحديثة والمعارف المعاصرة، بحثًا عن أبوات جديدة، وتحليل اتجاهاته سواء على مستوى المكونات والمنطلقات الفكرية، أو الكشف عن محاولات التؤيل والتلوين في قراءة التراث، أو تقديم مشروع لقراءة النصوص الدينية قراءة تركّز على استكشاف أنماط الدلالة.





# تعليق على ماحدث



## رابوزید، و رالخطاب الدینی،

«قضية أبو زيد»: أصبح هذا العنوان اسم علم يدل دلالة مباشرة على مشكلة حرمان أستاذ بجامعة القاهرة من حقه في المصول على لقب الاستانية الكاملة (لا المساعد) وذلك استنادًا إلى تقرير يفتى بتكفير الإنتاج العلمي الذي تقدم به الاستاذ المساعد المذكور. وبصرف النظر الآن عما إذا كان تكفير الإنتاج ينسحب على صاحب الإنتاج فيؤدي إلى تكفيره أيضًا، وتلك قضية خلافية سنعود إليها فيما بعد، فإن الأمر أثار فزع كثير من رجال الفكر والمثقنين والمبدعين ورجال الإعلام والسياسة، فقام بعضهم يعلن بقلمه استنكار هذا الخضوع لمبدأ «محاكمة الفكر» داخل الجامعة، التي يعدها هؤلاء البعض آخر قلاع الدفاع عن الفكر الحر والبحث العلمي، بل الضمان الوحيد لإقامة المجتمع المدني المأمول الخروج من الأزمة والدخول إلى عالم القرن العادي والعشرين.

وقد حاول بعض الغاضبين على إهدار حرية الفكر، والمدافعين عن التقاليد العلمية الجامعية الحقيقية، أن يجدوا تفسيرًا لسر ذلك الهجوم الغاضب والمنفلت الزمام من جانب كاتب التقريسر الدكتور عبد الصبور شاهين – الأستاذ بكلية دار العلوم وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقيات الأساتذة وأحد أعضاء لجنة الفحص الثلاثية إلى جانب مناصب أخرى عديدة وخطيرة – فنشاروا إلى خطورة تعليلات الباحث على السياج الكهنوتي الذي يفرضه رجال الدين حول أنفسهم مبعدين سواهم عن مهمة



الاجتهاد، واكن البعض الآخر أرجع غضب الدكتور شاهين وثورته إلى تعرض الباحث بالتحليل والنقد لظاهرة شركات توظيف الاموال، فكأن دأبو زيده – على حد تعبير أحدهم – قد ألهب عصباً مكشوفاً لدى الدكتور الذى وظف فكره وخطابه لخدمة مجموعة الريان. ومن اللافت للانتباه اعتماد التحليل السابق اعتماداً كلياً على ما ورد في كتاب «نقد الفطاب الديني»، وما ورد بصفة خاصة في دالفصل الأوله منه – وهي الدراسة التي سبق نشرها في دقضايا فكرية، عام ١٩٨٩م بعنوان دالفطاب الديني المعاصر: الياته ومنطلقاته الفكرية، – وتلك دلالة سنعود إليها تفصيلا فيما بعد.

ومن المؤكد أن هذا التفسير كشف عن بعد مهم من أبعاد الصراع الذي فجرته دقضية أبو زيد» في المياة الثقافية والفكرية، وهو بعد العبور أيديوارجية دالدفاع عن المسالح»، وهو ما يفسر تحول تقرير عبد العبور شاهين إلى ما يشبه النص الديني قطعي الدلالة عند كل من ساهموا في مناقشة القضية من الإسلاميين، أو من المتعاطفين معهم. تحوات القضية برمتها إلى محاولة دإسكات» خطاب نصر أبو زيد بأية وسيلة من الوسائل: دالتكفير» من أهم الوسائل وأنجعها، وقد تمت تجريته في حالات سابقة قريبة معروفة أفضت إلى دالتصفية الجسدية». أقل من ذلك، وإن حققت مهمة دالإسكات» أيضًا، دالفصل من الجامعة»، دالاستتابة»، دالتعذير»، دالتحويل النائب العام»، داستعداء الأزهر»، بل والتدخل قضائيًا – تحت دعوى دالحسبة» – الفصل بين نصر أبو زيد وبين زوجته، لأنه مرتد عن الإسلام. هكذا لم تكتف أيديوارجية دالدفاع عن الممالح» بمصادرة أستانية



نصر أبو زيد بالحيلولة بينه وبين الترقية إلى درجة «أستاذ»، أى لم تكتف بالعقاب الرسمى والقانونى، بل حاولت وما تزال تحاول إسكات خطابه إسكاتًا أبديًا.

هذا السعى المستميت لإسكات «خطاب أبو زيد» بأي شكل وبأية مبورة يبرز مدى «الخطر» الذي يمثله هذا الخطاب على نقيضه «الخطاب الديني»، لا على مستوى كشف أيديولوجيا «المسالح» التي يحاول جهده أن يخفيها تحت قناع «الدين» فحسب، بل على مستوى أعمق كثيرًا من مجرد «الفضيح» الأيديولوجي، إنه الخطاب النقيض الذي يحاول أن يطرح وعيًّا بالدين، ليس مغايرًا فحسب، بل وعلميًا، وهذا الطرح يمثل خطرًا على الوجود السياسي، بل والاجتماعي، للخطاب الديني السائد والمسيطر، وذلك بشرط أن يتاح له الذيوع والانتشار، من هنا خاض ممثل الفطاب الديني وأشياعهم المعركة على أرض «الوعي الزائف» لدى الجماهير من جهة، ونقلوا ميدانها من مجال «الخطاب» إلى «الخطابة» في المساجد والزوايا من جهة أخرى، بدأ هذه النقلة الشيخ عبد الصبور شاهين إمام وخطيب مسجد عمرى بن العاص بمدينة القاهرة، وذلك عقب خطبة الجمعة ١٩٩٣/٤/٢ م. ليس في الأمر أي التباس، أو تشابه في الأسماء، فإمام وخطيب المسجد المشار إليه هو بذاته الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين شاغل المناصب التى أشرنا إليها، وتلك التى فاتتنا الإشارة إليها بسبب الجهل، وفوق كل ذى علم عليم، قال مولانا الشيخ تعليقًا على تقرير الاستاذ الدكتور: «أنا قلت الحق وربنا يجعله في صحيفة عملى. وأسال الله أن يجعل لى الجنة بيركة هذا التقريري



منذ هذه اللحظة التاريخية التى منح فيها الشيخ تقرير الاستاذ بركاته، وبعد صك البركة الذى فتح له أبواب «الجنة»، سارع كل أئمة المساجد وخطبائها فى مصر يتلمسون بسركة التقرير بإعادة إنتاج كل الشتائم والاتهامات التى يتضمنها، مع مزيد من الإضافات والمبالغات سعيًا للحاق بإمامهم فى طريق الجنة، وإن فاتهم اللحاق به فى المصول على «صك البركة». هذا الانتقال بالمعركة من أرضها ومن مجالها يكشف عن الوعلى بالخطورة التى يمثلها «نقد الضطاب الدينى» على الوجودين السياسى والاجتماعى لذلك الخطاب. ولكن الأهم من ذلك من منظور نقد الخطاب الدينى أن تحليلاته وبتائجه المستنبطة من تلك التحليلات قد وجدت الخطاب الدينى أن تحليلاته وبتائجه المستنبطة من تلك التحليلات قد وجدت مزيداً من الدعم الذى يؤكد صمحتها – ناهيك بمشروعيتها – فى كل ما كتب من جانب الإسلاميين، أو من جانب اشياعهم، فى المركة التى من جانب الإسلاميين، أو من جانب اشياعهم، فى المركة التى اثارتها «قضية أبو زيد».

يمكن القول إذن إن «قضية أبو زيد» قد يكون لها وجهها الضار، ولا أعنى بذلك مسألة الحرمان من الترقية بقدر ما أعنى «عمليات التشويه» المتعمدة على جميع المستويات. لكن هذا الوجه الضار يمثل خدشاً لا يجب الوقوف عنده طويلا، لأن الوجه المشرق أكثر بروزا، وأعنى بالوجه المشرق بهجة الباحث لتيقنه من سلامة تحليلاته، ومن صدق النتائج التي توصل إليها. وتتزايد بهجة الباحث حين يجد في كل ما كُتب - بهدف تشويهه والإضرار به - مادة التحليل والاستنباط تعمق أطروحاته السابقة، وتمنعها مزيداً من الدعم.

من هنا تأتى هذه الدراسة استكمالا وتعميقاً للدراسات السابقة عن الفطاب الديني، استكمالا يضيف للآليات التي سبق اكتشافها في بنية الفطاب الديني آليات جديدة تكشفت في معركة «قضية أبو زيد». هذا بالإضافة إلى الكشف عن بنية «التطرف»، وما تفضي إليه من إرهاب، كان مستتراً ومضمراً، لكنه كشف عن نفسه جلياً واضحاً في المعركة المالية. وإذا كان تقرير عبد المسبور شاهين لا يحتاج الكشف عن مبررات تحامله أكثر من بيان وجه الصلة التي ربطته بشركات توظيف الأموال، فإن هذا التكتل الإعلامي ذا الطابع السياسي الواضح خلفه يحتاج إلى بيان لا يتحقق إلا بالتحليل العلمي، وبهذه الدراسة نسعي إلى تحقيق كل ذلك، أو يتحقق إلا بالتحليل العلمي، وبهذه الدراسة نسعي إلى تحقيق كل ذلك، أو اغتيال الخطاب الناقد، إلى موضوع يتناوله الخطاب الناقد بالدرس اغتيال الخطاب الناقد، إلى موضوع يتناوله الخطاب الناقد بالدرس والتحليل، بهذا تتأكد القيمة الموفية الزيف، لأن الأول من كل من هذه مواجهة النقل، والحدق دائماً.

(1)

فى كتاب «نقد الخطاب الدينى»، وفى فصله الأول على وجه التحديد عن «الخطاب الدينى المعاصر: آلياته ومنطلقاته الفكرية»، قررت أن الخلاف بين «الاعتدال» و «التطرف» فى بنية الخطاب الدينى ليس خلافًا فى النوع، بل هو خلاف فى الدرجة، وكان من أهم الأدلة التى استندت عليها لإثبات هذا الحكم أن كلا من الخطابين يعتمد «التكفير» وسيلة لنفى الخصم فكريًا



عند المعتدلين، والتصفيته جسديًا عند المتطرفين، وإذا كنت قد امتنعت في ذلك الكتاب عن استنباط وجود أي نوع من «التعاون» أو «تقسيم العمل» بين التيارين فإنني هنا أقرر – وبضمير مستريح – أن هذا الضرب من التعاون و «التعاضد» قائم بالفعل على مستوى الخطاب على الأقل.

لكن هذه ليست قضيتي هنا على أية حال، لأن ما عرف في سياق الشجار الإعلامي طوال الشهور الثلاثة الماضية باسم «قضية أبو زيد» قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك صحة التحليل السابق. بدأت عبارات التكفير في الانتشار منذ نُشر تقرير اللجنة العلمية الدائمة للترقيات، وهو التقرير الذي صاغه الدكتور عبد الصبور شاهين أساساً، في الصحف والتجلات. ورغم أن بعض عبارات التقرير قد تم شطبها في محاولة لتخفيف حدة التكفير، فإن من نقلوا عن التقرير دون تثبت قد أزالوا الكشط وأبرزوا من أحكام التقرير ما كان خافياً، بل وأضافوا من اجتهادهم التكفيري، من باب استعراض المهارة ومن باب المزايدة في قوة الإيمان والتعصب للدين والعقيدة، عبارات تتضاط أمام حدتها وقسوتها، بل وشناعتها، عبارات التقرير الأول.

كل ذلك يؤكد أن «التكفير» سمة أساسية من سمات الخطاب الدينى، ويبرهن على أنها سمة لا تفارق بنية هذا الخطاب، سواء وصفناه بالاعتدال أم وصفناه بالتطرف، وأظن أن هذه السمة التي أبرزتها «قضية أبو زيد» تمثل دليلا دامغًا على عدم مشروعية استخدام الوصف معتدل، وتؤكد أن «التطرف» جزء جوهرى في نسيج الخطاب الديني المعاصر. قد تكون هناك



بعض الاستثناءات فى هذا الخطاب، وهو أمر لا نشكك فيه، لكنها الاستثناءات التى تتوارى الآن فيى الظل والهامش تاركة داشرة الضوء والمتضور والمتن التطرف ليعيث فسادًا فى أرض هذا الوطن.

نضيف اليوم دليلا جديداً على اعتماد هذا الخطاب على آلية «النقل» دون تثبّت أو تدبر، حتى لو كان الأمر يتصل بالحكم بالارتداد على فكر منشور ومعروفة مصادره. ويدلا من معرفة الرجال بالحق كما قال الإمام على بن أبى طالب أثبت كل من ساهم في تكفير نصر أبو زيد إلى حد المطالبة بدمه أن «الرجال» هم المعيار في معرفة «الحق»، وكان حال لسانهم جميعاً يقول: أو قال الإمام عبد الصبور شاهين ذلك حقاً ؟ ما دام قد قاله فقد صدق، وهو منهج التقليد الذي يلفي العقل والمنطق، بل ويتعارض مع جوهر الشرائع السماوية كافة. إنه العقل النقلي المفتقد لأبسط آليات التفكير العقلي، بله النشاط الذهني، الذي لا يسمى كذلك إلا بالقيام على أساس من حاسة «نقدية» مهما كانت بسيطة وسانجة.

لكن البحث عن حاسة «نقدية» في كل ما قبل وكتب من جانب المتأسلمين في قضية أبو زيد هو بحث عن «قطة سوداء» – لا وجود لها – في «غرفة مظلمة»، وكيف نبحث عن وجود لأية حاسة نقدية وإمامهم الذي ينقلون عنه، ويعيدون إنتاج عباراته وأحكامه، ينفر من النقد الفكري، ويتهم إنتاج أبو زيد بالإسراف في النزعة النقدية ؟ وإذا كانت النزعة النقدية هي الأداة الأساسية في البحث العلمي، وهي المرحلة الأولى للنفاذ إلى الجديد واكتشافه، فإن نعى ذلك على «الإنتاج العلمي» ينفي عن التقرير إياه صفة



العلمية نفيًا تامًا. وإذا كان هذا حال الإمام الذى لا ينطق لسانه إلا بالحق في نظر أتباعه ومريديه، فما بالنا بالمريدين والاتباع أنفسهم، وأية حاسة نقدية يمكن أن نبحث عنها في خطاب واحد منهم.

منهج «النقل» يُغضى إلى الاتباع وكلاهما يناهض «الإبداع» ويعاديه، بل ويسعى للقضاء عليه، ولا يتحقق ذلك إلا بالتكنير العقلى الذى يغضى بدوره إلى التصفية البدنية، إلى القتل بالقنابل والرشاشات. هل كان من قبيل المسادفة اللغوية أن ترتد المادتان اللغويتان «كفر» و «فكر» إلى جذور واحدة ؟ ليس ذلك منطقيًا من منظو، علم اللغة، فالفارق في ترتيب الحروف بين الصيغتين فارق دال على أن «التفكير» حين ينقلب على نفسه، ويخون أدواته، تحل الكاف محل الفاء وتتقدمها، فينقلب التفكير «تكفيرًا»، هنا يفقد كل خصائصه السابقة، كما فقدت الكلمة خصائصها الصوتية عن طريق هذا التقديم والتأخير، ويتحول إلى «جهالة» عمياء لا هم لها إلا القتل. ولا فارق أن يكون بالسلاح، مادام «الجهل» متجذرًا في بنية العقل في الحالتين.

بعد هدذه المقدمة نستعرض نماذج من أقوال «التكفير» ونحالها كاشفين عن منهج النقل والاتباع من جهة، وعن أسلوب المزايدة في التعصب من جهة أخرى. سنتحاشي ذكر أسماء هؤلاء المكفرة، لأن الأسماء حرغم أهمية بعضها وشهرتها - لا تهم كثيرًا في إطار تحليلي يهتم بالنسق العام، ويتخذ من الأقوال مجرد شواهد كاشفة عن بنية النسق، نكرر مرة أخرى نعن هنا في مجال تحليل «أقوال» تدل على «أذهان» تشترك في بنية نسقية



مشتركة، هي محور التحليل هنا والتفسير. إنه «تحليل الخطاب» التخصيصي العلمي الدقيق المعتمد على إجراءات ومناهج بحثية وأدوات تحليلية ليس هنا مجال شرحها. نشير هنا فقط إلى أن «تحليل الخطاب» يهتم بكل أنواع «القول» موضوعًا له، لكن كلمة «قول» لا تنصرف فقط إلى الأقوال اللغوية، بل هي مصطلح يتناول كل أنماط القول اللغوية وغير اللغوية.

لكى نزيد مفهوم «القول» وضوحاً من منظور «تحليل الخطاب» نقول إن الرسم قول، سواء كان رسمًا كاريكاتوريًا أم رسمًا تعبيريًا رمزيًا. في عرض موضوع ما في صحيفة أو مجلة، تعتبر أبوات إبراز بعض العبارات عن طريق وضعها في «مانشيتات» قولا مضافًا إلى المنطوق اللغوى لعبارة المانشيت. ويعبارة أخرى يعتبر «الإبراز» قولا مضافًا، وكذلك «الإخفاء» عن طريق نشر رأى في زُاوية منفيرة يمكن أن تخطئها عين القارئ يعتبر قولا من المدحيفة أو المجلة، أعنى قولا مضافًا للتقليل من شأن القول المكتوب. الاحتفاء بنشر صور أمنحاب الأقوال، وكذلك الطباعة باللون الأحمر يعدان نوعًا من الإبراز الذي يدخل في مفهوم «الأقوال» من منظور تحليل الخطاب. نضيف إلى ذلك كله عناوين الأبواب الثابتة بما تحمله من دلالة تضعفي على دلالة المكتوب داخل الباب أو تحت العنوان دلالات مكتسبة من صبيغة العنوان الثابت، كان الأستاذ محمد حسنين هيكل - مثلا - يكتب تحليلاته السياسية فى الأهرام بعنوان «بصراحة»، ثم غير الأستاذ إبراهيم نافع العنوان وجعله «بهدوء» وفي كلتا المالتين يعتبر العنوان دلالة تريد أن تتدمج في القول المكتوب عن طريق توجيه وعى القارئ - أو لا وعيه - إلى القرامة بهدى من العنوان وتاثرًا بدلالته.



إذا انتقلنا إلى الاقوال اللغوية، فهناك مستويات للتحليل تبدأ من دلالة المنطوق لنصل إلى المفهوم، وليس من الضرورى دائمًا تطابق المنطوق والمفهوم، لأن المفهوم من قول بذاته في سياق معين يختلف عن المفهوم من القول نفسه في سياق مغاير، وهذا أمر نلاحظه كثيرًا في حياتنا اليومية وفي استخدامنا للعبارات والأساليب. فأسلوب الأمر مثلا قد يراد به الامتثال والاستجابة في سياق، وقد يراد به التهديد في سياق آخر، وكذلك أسلوب التعجب قد يراد به التعبير عن الدهشة في سياق، وقد يراد به السخرية في سياق آخر، والاستفهام كما هو معروف قد يراد به الإجابة عن السؤال، وقد يكون للتقرير، وقد يكون استنكارًا.. إلخ كل ما هو معروف للطلاب في مراحل التعليم المختلفة.

اكن تحليل القول لا يقف عند مستوى اكتشاف «المفهوم» من خلال «المنطوق»، بل يتجاوز ذلك إلى ما يطلق عليه «فحوى» القول أو لحن الخطاب، وهو ما يطلق عليه في مصطلحات علم تحليل الخطاب اسم «المسكوت عنه»، هذا المستوى الأخير يمثل الدلالة المستنبطة من مفهوم القول. فحين ينهانا القرآن مثلا في قول الله تعالى «فلا نقل لهما أف ولا تنهرهما واخفض لهما جناح الـذل مـن الرحمة وقـل رب ارحمهما كما ربياني صعفيرا» لا يجب الوقوف في تحليل هذا القول عند حدود «المفهوم»: النهى عـن الإيذاء بالقول والدعاء الوالدين بالرحمة. إن هذا المفهوم يشير بدلالة النهي عن الإيذاء القولي إلى النهي عن الإيذاء البدني، وعن كل أنماط القسوة ولو بالنظرة أو بالإشاحة بالوجه... إلخ. هذا المسكوت عنه إذن ليس خبريًا من التفتيش عن دلالة غائبة تمامًا من سياق القول، كما أنه ليس



ضريًا من التحايل لإلباس القول دلالة لا يتضمنها. إنه اكتشاف الدلالات الضمنية الكامنة والخفية داخل بنية الخطاب أو القول، وذلك من خلال تحليل «المفهوم».

وكما يمكن أن يكون «المسكوت عنه» يمثل دلالة إضافية لدلالة المفهوم بالمعنى الإيجابى كما في مثال القول القرآنى السابق فقد يمثل مستوى «المسكوت عنه» دلالة إضافية كذلك، ولكن بالمعنى السلبى، أى بدلالة المخالفة. بمعنى أن المنطوق يدل على مفهوم يستدعى ما يخالفه لا ما يطابقه أو يتماثل معه، ولنلخذ مثلا على ذلك يافطة «قرع المعاملات الإسلامية» في أحسد البنوك : همل هي مجرد عبارة واصفية ؟ أم أنها تثنير – بدلالة المخالفة – إلى أن ما سواه من الفروع للبنك نفسه هي فروع معاملات «غير إسلامية». ويتطابق مع هذا المثال استخدام الوصف «إسلاميين» للدلالة على إسلامية». ويتطابق مع هذا المثال استخدام الوصف «إسلاميين» للدلالة على أن من هو خارج الفئة أو الجماعة ليس كذلك.

كان هذا الشرح ضرورياً رغم اختصاره الشديد، لأن مستويات المسكوت عنه تتعدى المستويين السابقين وتتعدد بحسب السياق الذى يرد فيه القول، وعلى أساسه يتحدد «المفهوم» منه. ومن الضرورى كذلك الإشارة هنا في عجالة إلى أن «المسكوت عنه» ليس من قبيل كشف النيات والضمائر، لأن صاحب القول قد لا يكون عامداً من حيث العقد والنية التعبير عن تلك الدلالات، لكن للقوال قدرتها على إنتاج الدلالات، بصرف النظر عن قصد القائل ونيته، لأن قوانين اللغة لها استقلالها عن إرادة الفرد، إن علم «تحليل



الخطاب» يركز على الدلالات التي يمكن استنباطها من الأقوال، لأن تلك الدلالات تمارس تأثيرها على المتلقى سواء كانت دلالات مقصودة أم كانت غير مقصودة.

إن تحليل الخطاب يهتم أساساً بالبعد التداولي للغة، أي بما تقوم به من تأثير من خلال عملية الاتصال، وهذا ينفي عنه تماماً التفتيش في النيات والضمائر، أو الدخول في عالم ما قبل «القول». ولذلك يسمى نفسه «علم تحليل الخطاب» وينبو عن استخدام مصطلح «تحليل الأفكار» لأن الأخير يوهم الدخول في نوايا المتكلم ويتوهم الوصول إلى المقصد الأصلى قبل الكلام. وهذا فارق مهم جداً يستحق التأكيد والإبراز.

من هذا المدخل نهتم بتحليل أقوال المكفرة، أو جوقة التكفير التى الطاقت من أقاويل عبد الصبور شاهين وادعاءاته، وتجاوزت ذلك إلى حدود المطالبة بتطبيق حد «الردة» على نصر أبو زيد. ولكن قبل تحليل الأقوال من الضروري الترقف عند أهم الاتهامات التي صاغها عبد الصبور شاهين، والتي تكررت بعد ذلك بألفاظ وعبارات مختلفة مضافًا إليها أحكام ومطالب وصلت إلى حد رفع دعوى قضائية – دعوى حسبة – التقريق بين نصر أبو زيد وزوجته، هذه الاتهامات يمكن إجمالها على الوجه التالي :

العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسئة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أتت به.

۲ – الهجوم على الصحابة ونعتهم بصفات لا تليق بهم، مثل اتهام عثمان بن عفان بأنه وحد قراءات القرآن – التي كانت متعددة – في قراءة



قريش وحدها، وذلك استمرارًا لمؤامرة «السقيفة» لتكريس سيطرة قريش على الإسلام والمسلمين.

٣ - الهجوم على القرآن وإنكار مصدره الإلهى، والحديث عسن أسطورة وجوده الأزلى القديم في اللوح المحفوظ.

٤ - إنكار مبدأ أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه هو العلة الأولى، وإنكار الغيب والهجوم عليه مع أن الإيمان بالغيب من شروط الإيمان.

الدفاع عن الماركسية والعلمانية، الفكر الغارب، ونفي صفة «الإلماد» عنهما.

٦ - الدفاع عن سلمان رشدى وروايته «آيات شيطانية» مع مسا
 تتضمنه من عفونة فكرية ونتن أدبي.

وفى ردنا على تلك الاتهامات سنعتمد أساسًا على مجمل الأقوال دون إشارة لأصحابها، وربما تعرضنا لبعض التفاصيل التي يصعب إدراجها بسبب كثرتها - تحت بند واحد بعينه من البنود السابقة. ونبدأ بالاتهام الأول الجامع لكل الإنهامات الأخرى.

**(Y)** 

نعود مرة أخرى إلى كتاب «نقد الخطاب الديني» لنرى إلى أى حد يعادى صاحبه الدين أو يعادى النصوص الدينية. فسى مقدمة الكتاب (ص٨)(\*) من طبعة دارسينا (الطبعة الأولى) يقول المؤلف بالحرف، ونعتذر



# عن طول الاقتباس واكنه ضرورى لكشف القراءة الزائفة لعبد الصبور شاهين وأتباعه:

«وإذا كان هناك من لا يزال يتشكك في جدوى التصدي بالدرس والتحليل والتمحيص للفكر الديني بمختلف اتجاهاته وفصائله، بدعوى أن الدين مكون جوهرى أصبيل من مكونات هذه الأمة، وأنه لابد من ثم أن يكون عنصرًا أساسيًا في مشروع النهضة، فإن عليه ألا يأخذ الخطاب الديني بظاهر أطروحاته الدعائية والإعلامية. وعليه أن يفهم اليافطات في سياق المواقف السياسية المباشرة من قضايا التنمية والعدل الاجتماعي والاستقلال الاقتصادي والسياسي». ونلاحظ أن التحليل والنقد إنما ينصبان على الفكر الديني وليس على الدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك تفرقة بين اليافطات المعلنة للخطاب الدينى وبين الممارسات العملية على صعيد السياسة والاقتصاد والفكر. اليافطات جميلة وبراقة : «الإسلام هو الحل» «النهضة الإسلامية».. «المشروع الحضاري الإسلامي»... إلخ، والمؤلف يتفق مع الخطاب الديني في أهمية الدين بوصفه عنصراً جوهرياً من عناصر النهضة، ويتركز الخلاف حول المقصود بالدين. وهنا لا يخالف المؤلف اليمين الإسلامي فقط، بل يختلف مع اليسار الذي يتزيا بالإسلام كذلك. ويحاول الباحث أن يطرح فهمًا علميًا للدين بعيدًا عن التوظيف الأيديولوجي، هذا التوظيف الذي ضرب المؤلف له مثلا بعملية النصب الكبرى التى وقعت في تاريخ الاقتصاد المصرى باسم الإسلام وتحت يافطة «التوظيف الإسلامي للمال» أو «الاستثمارات الإسلامية»، وفي هذا السياق



تم الحديث عن الفكر الذي يكرس الخرافة والأسطورة ويقتل العقل، وهذه نقطة سنعود لها في سياقنا هذا.

يقول المؤلف برضوح لا يتجاهله إلا مكابر أو معاند أو من في قلبه عقد : «ولا خلاف أن الدين – وليس الإسلام وحده – يجب أن يكون عنصراً أساسيًا في أي مشروع النهضة، والخلاف يتركز حول المقصود من الدين : هل المقصود الدين كما يطرح ويمارس بشكل أيديواوجي نفعي من جانب اليمين واليسار على السواء. أم الدين بعد تحليله وفهمه وتأويله تأويلا عاميًا ينفي عنه الأسطورة ويستبقى ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية، وأظن الآن أن التفرقة واضحة بين الدين والفكر الديني، وأن المؤاف حريص على أن يتباعد بالدين عن أن يكون موضوعًا للاستغلال الأيديواوجي بالتأويلات النفعية سواء من جانب اليمين أم من جانب اليسار، وتلك نقطة أسهب المؤلف في شرحها وإعطاء أمثلة لها في مقدمة كتاب «مفهوم النص» دارسة في علوم القرآن، وأكتفى في هذا السياق بمثال شركات توظيف الأموال باسم الإسلام.

ويتآكد هذا الغصل بين الفكر الدينى والدين داخل صلب الكتاب، نقد الخطاب الدينى، حين يناقش المؤلف واحدة من أهم طرائق الخطاب الدينى – أن ألياته – في طرح الأفكار والتصورات والمفاهيم، تلك هي الآلية التي أطلق عليها : «الترحيد بين الفكر والدين»، وفي شرحها يحرص المؤلف على إبراز الفسارق بين الفكر الدينى وبين النصوص الدينية في ذاتها. يقسول (ص ۲۸ – ۲۹) :

«منذ اللحظات الأولى في التاريخ الإسلامي - وخلال فترة نزول



البحى وتشكل النصوص – كان ثمة إدراك مستقر أن النصوص الدينية مجال فعاليتها الخاصة، وأن ثمة مجالات أخرى تخضع لفاعلية العقل البشرى والخبرة الإنسانية ولا تتعلق بها فعالية النصوص، وكان المسلمون الأوائل كثيراً ما يسألون إزاء موقف بعينه ما إذا كان تصرف النبى محكوماً بالوحى أم محكوماً بالخبرة والعقل، وكثيراً ما كانوا يختلفون معه ويقترحون تصرفاً آخر إذا كان المجال من مجالات العقل والخبرة، الأمثلة على ذلك كثيرة، وتمتلئ بها كل وسائل الخطاب الدينى وأدواته : من كتب ومقالات وخطب ومواعظ وبرامج وأحاديث، ورغم ذلك يعضى الخطاب الدينى في مد فعالية النصوص الدينية إلى كل المجالات (أي يحاول تكريس شموليتها كما سبق القول) متجاهلا تلك الغروق التي صيغت في مبدأ «أنتم أعلم بشئون دنياكم».

«ولا يكتفى الخطاب الدينى بذلك، بل يوحد بطريقة آلية بين هذه النصوص وبين قراحه وفهمه لها. وبهذا التوحيد لا يقوم الخطاب بإلغاء المسافة المعرفية بين الذات (الفكر) والموضوع (النصوص الدينية) فقط، بل يتجاوز ذلك إلى ادعاء ضعنى بقدرته على تجاوز كل الشروط والعوائق الوجودية والمعرفية والوصول إلى القصد الإلهى الكامن في هذه النصوص، وفي هذا الادعاء الخطير لا يدرك الخطاب الديني المعاصر أنه يدخل منطقة شائكة هي منطقة «الحديث باسم الله»، وهي المنطقة التي تحاشي الخطاب الإسلامي – على طول تاريخه عدا استثناءات قليلة لا يعتد بها –, مقاربة تخومها. ومن العجيب أن الخطاب المعاصر يعيب هذا المسلك ويندد به في حديثه عن موقف الكنيسة من العلم والعلماء في القرون الوسطى». أ . هـ.



كل هذا التحليل النقدى للخطاب الديني قائم على أساس تفرقة واضحة بين الفكر الديني والدين، أي بين فهم النصوص وتأويلها وبين النصوص في ذاتها. وهذه التغرقة تسعى إلى فهم موضوعي للنصوص لا إلى إلغاء للنصوص، إنها تسعى إلى أن يحتل الدين مكانه الصحيح في الحياة والمجتمع، وفي سلوك الأفراد وعاداتهم وأخلاقهم، وذلك بدلا من تحويله إلى «وقود»، مجرد وقود وأداة للحراب السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهي تسعى من جهة أخرى لنزع قناع «القداسة» عن فكر بشرى وخطاب إنساني يسعى إلى قمعنا واستغلالنا والسيطرة على عقولنا ومستقبلنا باسم الإسلام، وفي هذا السياق يمكن فهم - بل يجب فهم -العبارات التالية التي انتزعت من سياقها في المقدمة المشار إليها والصقت بها دلالات لا تعنيها إطلاقًا كما سوف يتضح : تقول تلك العبارات التالية لمسألة أهمية أن يكون الدين - وليس الإسلام وحده - عنصراً أساسياً في أى مشروع للنهضة : «وليست العلمانية في جوهرها سوى التأويل الحقيقي والفهم العلمي للدين، وايست ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذي يغصل الدين عن المجتمع والحياة. إن الخطاب الديني يخلط عن عمد ويوعي ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة، أي فصل السلطة السياسية عن الدين، وبين فصل الدين عن المجتمع والحياة، وهذه هي الفقرة التي ينقلها عبد الصبور شاهين في تقريره متجاهلا ما سبقها وما تلاها ليصنل إلى حكمه الضال المضل كما سيأتي، وتكملة الفقرة ما يلى ليتضبح معناها عند القارئ : «الفصل الأول (أي بين سلطة الدولة وسلطة علماء الدين) ممكن وضرورى وقد حققته أوروبا بالفعل، فخرجت من ظلام العصور الوسطى إلى



رحاب العلم والتقدم والحرية، أما الفصل الثانى – فصل الدين عن المجتمع والحياة – فهو وهم يروج له الخطاب الدينى فى محاربته للعلمانية، وليكرس اتهامه لها بالإلحاد، ومن يملك قوة فصم الدين عن المجتمع أو الحياة ؟ وأية قوة تستطيع تنفيذ القرار إذا أمكن له الصدور ؟؟؟! والهدف الذى يسعى له الخطاب الدينى من ذلك الخلط الماكر والخبيث واضح بين لا يخفى على أحد : أن يجمع أصحاب المصلحة في إنتاجه بين قوة الدين وقوة الدولة، بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، ويزعمون فوق ذلك كله أن الإسلام الذى ينادون به لا يعترف بالكهنوت ولا يقبله، ولكن عجائب الخطاب الديني لا تنتهى، فيناقض نفسه ويحدثنا عن أسلمة العلوم والاداب والفنون ! وهل قعات كنيسة العصور الوسطى في أوروبا أكثر من ذلك ؟!ه أ . هـ.

هل هناك مجال لبيان أكثر من هذا ووضوح أنصع من هذا الفارق بين الدين في ذاته وبين الفكر الديني ؟! وأى هجوم على الدين أو على «الغيب» في كل هذا التحليل النقدى الفكر الذي يغالط ويزيف المفاهيم. ينتزع عبد الصبور شاهين العبارات من سياقها ليقرر في يقين عجيب وحسم قاطع غريب: «في المقدمة يهجم الباحث على (الغيب) بأسلوب غريب، فيجعل العقل الغيبي غارقًا في الخرافة والأسطورة، مع أن الغيب أساس الإيمان» وحديثنا الذي يشير إليه مولانا الشيخ هو ما يتعلق بالخطاب الديني الذي سائد شركات توظيف الأموال بالإسلام، ومسألة «العقل الغيبي» لا وجود لها في النص المشار إليه من حديثنا لا تصريحًا ولا تلميحًا، حيث قلنا «إن عملية النصب الكبرى تلك لم يكن يمكن لها أن تحقق ما حققته دون تمهيد الأرض بخطاب يكرس الأسطورة والخرافة ويقتل



العقل، فالحديث عن خطاب وليس عن العقل الغيبى، لكن الشيخ أراد أن ينسب لنا إنكار الغيب لكى يدال بعد ذلك على أن الباحث ينكر «ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيلقى به ويخطابه فى غيابة «الكفر» و «الردة»... إلخ. وفي تعليقه على تفرقتنا بين فصل سلطة الدولة عن سلطة الدين وفصل الدين عن الحياة والمجتمع ، وعن خلط الفطاب بينهما بهدف تشويه العلمانية وريطها بالإلحاد.. يقول كانبًا فض الله فاه:

ولا أدرى إن كان ذلك عن جهل بمفهرم العلمانية أو هو يضاعف من خطورة هذا الاتجاه بتزييف المفاهيم، وهذا ينقلنا إلى تزييف عبد الصبور شاهين وأتباعه المفاهيم، خاصة العلمانية والماركسية، بل وتزييفه للأقوال التي لم نقلها، ونسبتها لنا، وهو ما يكثنف عن دلالات خطيرة نناقشها في الفقرة التالية.

**(T)** 

إذا كانت دعوة الباحث دعوة للتحرر من سلطة النصوص، فالمقصود التحرر من مفاهيم الهيئة والشمول التى يضفيها بعضهم عليها، وهم يفرضن تاويلاتهم هم وتفسيراتهم وحدها، إننا ندعو إلى ضرورة التحرر دمن عبوبية القراط النصبية الحرفية، ويضرورة التأويل بحسب رؤية تاريضية موضوعية النص، وفي ضوء ما يتحقق من تطور وتغير في الأزمنة والأحوال ومناهج التفكيره كما قال محمود أمين العالم (مجلة القاهرة، العدد ۱۲۷، بونية ۱۹۹۳، ص ۱۵). هذا التأويل الذي ننادي به يرى فهمي هويدي (الأهرام ۱۹۹۳، ص ۱۵) انها مسألة دفي جوهرها عبث بالنصوص وتعطيل الهاء.



وفى هذا الفارق بين فهم محمود العالم لأطروحاتى وبين فهم فهمى هويدى يكمن الفارق بين الفهم «العلمانى» والفهم «الحرفى». لقد استخدم هويدى مصطلح «تعطيل» وهو مصطلح استخدمه خصوم المعتزلة، لرصف اجتهاداتهم فى مجال «التوحيد» ونفى مشابهة الذات الإلهية للبشر. وهى تلك الاجتهادات العقلية الفلسفية التى أفضت بهم إلى تأويل آيات «الصفات» تأويلا يتباعد بها عن الفهم الحرفى المفضى إلى «التشبيه» بمعنى مشابهة الله سبحانه وتعالى للبشر. وهنا نعود مرة أخرى إلى مسألة «العلمانية» التى أرى أنها «ليست فى جوهرها سوى التأويل الحقيقى والفهم العلمى الدين، وليست ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن الدولة والحياة».

كيف يفهم الخطاب الدينى «العلمانية» وكيف يفهمها نصر أبو زيد ؟! هذا سؤال مهم يبرز محور الخلاف، كما يبرز كم المغالطات والتزييف الذى لجأ إليه عبد الصبور شاهين وتابعه فيه الجمع الغفير من أنصاره ومريديه، وفي سياق فهم «العلمانية» ورد الحديث عن «الماركسية» لخضوع فهمها في الخطاب الحديني لنفس الآلية، الآلية التي أطلق عليها في «نقد الخطاب الديني» آلية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد» (ص ٣٧ – ٧٧). وفي تحليلنا هنا لتلك المغالطات سنرد بشكل كامل على الاتهامين الرابع والخامس وهما : إنكار مبدأ أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه هو العلة إلاكاني، والدفاع عن الماركسية والعلمانية ونفي صفة «الإلحاد» عنهما.

عن الاتهام الثاني يقول عبد الصبور شاهين بالحرف الواحد وهو



بمدد التعليق على «نقد الخطاب الدينى» : «وهو يدافع بحرارة عن الماركسية، الفكر الغارب، ويبرئها من تهمة الإلحاد، بل ويقول بخطأ تأويل الماركسية بالإلحاد والمادية، ولعله يتصور أن ماركس كان مؤمنًا روحي النزعة» والعبارة الأخيرة تعديل مخفف العبارة الأصلية التي يمكن قراحتها رغم الكشط، وهي (ولعله يصلي ويسلم على ماركس إمام المتقين). وبصرف النظر عن اللغة الخطابية الركيكة لم يبين لنا كاتب التقرير حيثيات الدفاع ولا سياقه في الكتاب، وهو السياق الكاشف عن آليات «الاختصار» و«الابتسار» و «التشويه» التي يعمد لها الخطاب الديني في مناقشة الأفكار والنظريات والاجتهادات، وهي الآليات التي ناقشناها كلها تحت آلية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد».

لقد شرح الباحث هذه الآلية قائلا: «إن الحديث عن إسلام واحد ثابت المعنى لا يبلغه إلا العلماء (وهو التأويل الحرفي الذي سبقت مناقشته) يمثل جزءًا من بنية آلية أوسع في الخطاب الديني. وليست هذه الآلية من البساطة والبداهة التي تبدر بها في الوجدان والشعور الديني العادي والطبيعي، بل نجدها في الخطاب الديني ذات أبعاد خطيرة تهدد المجتمع، وتكاد تشل فعالية العقل في شئون الحياة والواقع. ويعتمد الخطاب الديني في توظيفه لهذه الآلية على ذلك الشعور الديني العادي، فيوظفها على أساس أنها إحدى مسلمات العقيدة التي لا تناقش (ص ٣٧).

هذه التغرقة التى نحرص عليها بين آلية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد» فى الشعور الدينى، وبين توظيف الخطاب الدينى لها تفرقة حاسمة وبارزة. بمعنى أنها تفرقة تنطلق – مرة أخرى – من تفرقتنا الأساسية بين «الدين»



و«الفكر الدينى». وليس فى هذه التفرقة الإنكار الذى يزعمه عبد الصبور شاهين وينسبه للباحث، وهو الاتهام الذى تنامى وتزايد إلى حد الاتهام بالردة. يواصل المؤلف فسى كتاب نقد الخطاب الدينى إبراز هذه التفرقة قائلا: «وإذا كانت كل العقائد تؤمن أن العالم مدين فى وجوده إلى علة أولى أو مبدأ أول – هو الله فى الإسلام – فإن الخطاب الدينى – لا العقيدة – هو الذى يقوم بتفسير كل الظواهر الطبيعية والاجتماعية، بردها جميعًا إلى ذلك المبدأ الأول، إنه يقوم بإحلال (الله) فى الواقع العينى المباشر، ويرد إليه كل ما يقع فيه، وفى هذا الإحلال يتم – تلقائيًا – نفى الإنسان، كما يتم إلغاء القوانين الطبيعية والاجتماعية ومصادرة أية معرفة لا سند لها من الخطاب الدينى أو من سلطة العلماء» (ص ٣٢).

وانر الآن كيف فهم عبد الصبور شاهين – والمتابعون له – هذه التفرقة: يقول التقرير – وهو النص الأصلى هنا – «وهو (يقصد الباحث) ينعي على الخطاب الديني أن يرد كل شيء في العالم إلى علة أولى هي (الله) ويرى أن ذلك إحلال له (الله) في الواقع ونفي للإنسان، كما أنه إلغاء للقوانين الطبيعية والاجتماعية، ويورد ذلك في مورد الذم والاستنكار والتشكيك في العقيدة». لكن لأن هذا الفهم لا يستقيم لعبد الصبور شاهين، يلجأ إلى التزييف والكذب الصريح، الذي إن دل على شيء فإنما يدل على عقل غير قادر على الاستيعاب. يواصل عبد الصبور شاهين في تقريره على المسبور شاهين في تقريره المشبوه: «ويميل – يقصد الباحث – إلى مقولة الفكر الغربي بأن الله خلق العالم ثم تركه يدور، كما أن صائع الساعة تركها تدور وحدها».

هكذا يرتكب كاتب التقرير نفس حماقة منن تعرض لهم الباحث



بالنقد، ويؤكد بما لا يدع مجالا للشك صحة الأطروحات، خاصة ما يتعلق منها بالية درد التلواهر إلى مبدأ واحده، وقبل المضى في التحليل نحب أن نشير إلى أن القبل الذي ينسبه كاتب التقرير للباحث عن الفكر الغربي ومقولته قبل ورد في كتاب دالصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ليوسف القرضاوي (دار الشروق، القاهرة ١٩٨٤، ص ٢١٦). وقد استشهد الباحث بهذا القبل الواصف للفكر الغربي في كتاب القرضاوي – وهو واحد من ممثلي الخطاب الديني المعاصر – في سياق تحليل الآلية المشار إليها، وواضح أن القرضاوي يجمع دالفكر الغربي، في سلة واحدة، ويلخص تاريخه الطويل والمتنوع والمتعدد الاتجاهات في مقولة واحدة من خلال مثال الساعة وصائعها. وكان هذا التحليل مثالا توضيحيًا للاختصار والابتسار والتشويه العمدي من جانب الخطاب الديني النظريات والأفكار. لذلك كان تاليق الباحث على ذلك القول الذي لخص به يوسف القرضاوي تاريخ الفكر الغربي : دوليس مهمًا هنا أن يكون مثال دالساعة وصائعها» معبرًا عما الغربي : دوليس مهمًا هنا أن يكون مثال دالساعة وصائعها» معبرًا عما يسميه الكاتب دالتفكير الغربي، كله، فالدقة العلمية ليست مطلبًا في الخطاب الديني، بل المهم هو ما يحمله الوصف دغربي، من دلالات وإيحاءات».

اتهام كاتب التقرير للباحث إنن بأنه ينكر مفهوم «العلة الأولى» الذي يعنى إنكاراً للإلهية اتهام باطل من أساسه، لكنه الاتهام الذي سوغ مسالة «عداوة النصوص» وسهل تصديقها من جانب النقلة والاتباع. لم يعد الأمر إنن مجرد «انتزاع» للعبارات من سياق، بل صار تزييفًا بهدف الوصول إلى غاية «التكفير/ القتل» معنويًا أولا، ثم يصبح القتل المادي مسالة وقت في مرحلة تنامى العنف والإرهاب. لم يفهم كاتب التقرير – أو لعله تعمد الا



ينهم - أن مبدأ «رد الظواهر إلى علة أولى» إذا خرج عن مجال الشعور الدينى إلى مجال تفسير الظواهر والأحداث والأفكار يؤدى إلى نتائج وخيمة، والذين يتحدثون عن «التخلف» - والإسلاميون على رأسهم - يتجاهلون هذا البعد الذي يكرسه الخطاب الدينى في بنية العقل العربي منذ الأشاعرة والغزالى - والإمام الشافعي كما حللنا في كتاب عنه - حتى الخطاب المعاصر. وهذا هو المعنى الذي قصد إليه الباحث وعبر عنه في العبارات ألتالية:

«فى هذا الغطاب، ويغضل هذه الآلية، تبدى أجزاء العالم مشتة، وتبدى الطبيعة مبعثرة، إلا من الغيط الذى يشد كل جزء من العالم أو من الطبيعة إلى الفالق أو المبدع الأول. ولا يمكن لمثل هذا التصور أن ينتج أية معرفة (علمية) بالعالم أو بالطبيعة، ناهيك بالمجتمع أو بالإنسان. هذا التصور امتداد الموقف (الأشعرى) القديم الذى ينكر قوائين السببية في الطبيعة والعالم لحساب جبرية شاملة، تمثل غطاء أيديولوجيا الجبرية الاجتماعية والسياسية في الواقع (ص ٢٧) (انظر أيضاً ص ٢٨ – ٤٠ من الكتاب نفسه في شرح مفهوم الغزالي لعلاقات السببية، وهو المفهوم الذى أسس هذه الآلية موضوع النقاش).

ولعله من الضرورى أن نضيف هنا – من باب التوضيع – أن سيادة على الآلية في نسق الذهنية العربية الإسلامية يناهض بشكل جذرى أية محاولات للإصلاح. والخطاب الديني حين يدافع عن هذا المبدأ – خارج حدود الشعور الديني – كأنه يدعو إلى التخلف في حين يزعم أنه يسعى إلى التقدم. الأخطر من ذلك أنه مبدأ يتعارض مع أبسط مبادئ البحث الطمى



الذي يهدف إلى اكتشاف الأسباب والعلل المباشرة لتفسير الظواهر. إن البحث العلمي في جوهره كشف عن علاقات وروابط، أي اكتشاف لقوانين من أجل مزيد من الوعي بالظواهر طبيعية كانت أم إنسانية. ومعنى ذلك أن المعرفة العلمية لا تستقيم برد كل الظواهر إلى العلة الأولى دفعة واحدة دون نظر إلى العلل والأسباب المباشرة. وفي الحياة الاجتماعية تؤدي سيادة هذا المبدأ إلى إهدار قوانين الثواب والعقاب في السلوك الاجتماعي، ويمكن تبرير كل شيء برده مباشرة إلى الإرادة الإلهية، كما يحدث في الكوارث والزلازل. ولا شك أن هناك كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين لها أسبابها الطبيعية، وهي حين تحدث تسبب كثيرًا من الدمار الإنساني. لكن للإهمال والتسيب وانعدام الإحساس بالمسئولية في إدارة مثل هذه الأزمات تأثير لا شك فيه في تحويل الفسائر الطبيعية إلى كوارث. وهذا هو الفارق بين المجتمعات في تحويل الفسائر الطبيعية إلى كوارث. وهذا هو الفارق بين المجتمعات التي تتابي المنبر متخلية عن حساب المستقبل، وبين المجتمعات التي تواجه أزماتها بالصبر متخلية عن حساب المهملين وعقابهم استتادًا إلى مبدأ «الإرادة الإلهية».

هذا هو الفارق بين «العقل الغيبي» و «العقل الديني»، في حين يجد الأول تفسيرًا لكل شيء في الإيمان، يسعى الثاني للكشف عن الأسباب المباشرة للظواهر دون أن يتخلى عن «الإيمان». والواقع أن العقل الغيبي هو العقل المستريح القابل لأي تفسير يضع يافطة الإيمان، وهذا بالضبط ما حدث في مأساة شركات توظيف الأموال باسم الإسلام، لقد ظن كثيرون وهمًا أو خداعًا – أن قوانين السوق يمكن بالإيمان ورفع يافطات الإسلام أن



تجعل البعض يحققون أرياحاً خيالية لا تتحقق فى أعتى المؤسسات الرأسمالية. كانت كلمة السر فى ذلك كله هى «البركة» التى هى قرينة «التقوى» دون إدخال «العمل» عنصراً فاعلا فى المعادلة. هل يعقل أن يتخلى بعضهم طواعية عن قوانين العلم التى درسوها إلا إذا كان العلم مجرد قشرة على سطح الوعى ؟!

والخطاب الدينى لا يكرس هذه المقولة فى الحياة الاجتماعية فقط، بل يجعلها منهجًا معرفيًا، فيختصر كل شيء فى مقولة واحدة سهلة، يحفظها الدارسون والطلاب ويكربونها عن ثقة ويقين. يتم اختصار «العلمانية» فى «فصل الدين عن الدولة» كما يتم اختصارها فى «الإلحاد». الأمر نفسه بالنسبة للماركسية والداروينية والفرويدية. ويعجب المرء حين يتشدق الطلاب بمثل تلك الاقاويل بوصفها حقائق لا تقبل النقاش أو حتى التأمل. برامج وخطب ومواعظ، لم يقرأ منتجوها كلمة واحدة عن أى من تلك الاتجاهات والمذاهب، لكنهم قادرون على الحكم عليها، هكذا استنادًا إلى من نقل عن المصدر الأصلى: سيد قطب الذي نقل بدوره عن أبي الأعلى الموبودي. وفي المصدر الأصلى: سيد قطب الذي نقل بدوره عن أبي الأعلى الموبودي. وفي قضية «أبو زيد» أعلن عبد الصبور شاهين ادعاءاته ضد نصر أبو زيد، ونقالها إلى مسجد عمرو بن العامن، ومنه انتشرت إلى كل المقالات والمساجد. كان الإعلان «أبو زيد يدافي عن العلمانية والماركسية، المذاهب الماحدة الكافرة» والاستنتاج أن أبا زيد كافر ملحد يؤمن بالمادية ويرفض التفسير الديني للعالم.. إلخ.

والعلمانية لمن قرأ الندر اليسير عنها في الكتب المدرسية والمفصات ودوائر المعارف ليست نمطًا من التفكير معاديًا الدين، بل هي تعادي التؤول

الكنسى - تأويل رجال الدين - العرفي للعقائد، وتناهض معاولة الكنيسة فرض تاويلها من أجل هيمنتها وسيطرتها. إنها نمط من التفكير يناهض «الشمولية» الفكرية و «الإطلاقية» العقلية للكنيسة، أي لرجال الدين، على عتول البشر حتى في شئون العلم والحياة الاجتماعية. العلمانية هسى مناهضة حسق «امتلاك المقيقة المطلقسة» دفساعسا عسن «النسبية» و« التاريخية» و «التعدية» و «حق الاختلاف» بل و «حق الخطأ»، وفي ظل والعلمانية، ازدهرت الأدبان، وتصرر أصحابها من الاضطهاد والمطاردة والمسادرة. قد تجون بعض الأنظمة هذه المبادئ، وقد حدث هذا بالفعل في غلل الأنظمة «الشمولية» في شرق أوروبا. ولعله يحدث الآن في غربها بفعل التحولات التي بدأت في الحدوث في النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ويحكم معاولة الرأسمالية العالمية «الهيمنة» و «السيطرة» على ثروات العالم الثالث. هذا كله باطل تجب مناهضته، لكن المبادئ العامة تظل صائبة ومشروعة. بل إن الوقوف فسى وجه التبعية ومناهضة مصاولات الهيمنة والسيطرة لا يتم إلا وفق مبدأ «عدم امتلاك الحقيقة» وهو مبدأ العلمانية الجوهرى والأساسى، هذا بالإضافة لكل ما يمكن أن يتحقق لو ساد هذا المبدأ في حياتنا الفكرية والاجتماعية والسياسية.

نخلص من هذا كله إلى أن «العلمانية» ليست بالضرورة مضادة العقيدة، بل إن الإسلام هو الدين «العلماني» بامتياز لأنه لا يعترف بسلطة الكهنوت، ولأنه كما شرحنا في كتابنا (انظر ص ٤٥ – ٥٥، ٥٥ – ٦٠) بمثل بداية تحرير العقل لتأمل العالم والإنسان، أي الطبيعة والمجتمع،



واكتشاف توانينهما: «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم». وقد كانت حركة «العلم» عند المسلمين – الحركة الاستدلالية المعرفية – تبدأ بمعرفة «العالم» بوصفه علامة دالة على «الله». العلم لا يبدأ من «الله» – الفيب – ليصل إلى الإنسان – الشهود – بل تبدأ الحركة من «الشاهد» لتصل إلى «الغائب». ويطول بنا المقام لو توقفنا أمام هذه المقيقة لندال على «علمانية» الإسلام. وحين تخلى العلماء المسلمون عن مبدأ «قياس الغائب على الشاهد» وعكسوه إلى «قياس الشاهد على الفائب» كان ذلك على حساب «التقدم» والازدهار العلميين. وقد ناقشنا هذا التحول في كتاب «مفهوم النص – والازدهار العلميين. وقد ناقشنا عن «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الباب الثالث» وفي دراستنا عن «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني». وكان الإمام الغزالي هو بطل هذا التحول، وكانه كان يمثل نقطة البدء في الانقلاب عن «علمانية» الإسلام إلى «كهنوت» الفكر الديني.

لذلك نرى أن معادة «العلمانية» في الفطاب الديني المعاصر – وهذا ما شرحناه في «نقد الفطاب الديني» : «يرتد – في أحد جوانبه – إلى أنها تسلبه إحدى الياته الأساسية في التأثير (ونقصد رد الظواهر إلى مبدأ واحد)، ويرتد – في جانب آخر – إلى أنها تجرده من «السلطة المقدسة» التي يدعيها لنفسه حين يزعم امتلاكه للحقيقة المطلقة الكاملة. ورغم استنكار الفطاب الديني لموقف رجال الكنيسة في بدايات عصر النهضة فإنه يقترف الضطيئة نفسها حين ينادي بأسلمة العلوم والأداب والفنون، ويجعل من ذاته «مرجعية» شاملة تكرر موقف الكنيسة الذي يستنكره نظريًا» (ص ٣٣). وفي سياق هذا النقد لموقف الكنيسة الذي يستنكره نظريًا» (ص ٣٣).



بمقولة الساعة وصانعها التى وردت فسى كتاب «يوسف القرضاوي» تلفيصناً لاتجاهات الفكر الغربي، وهي المقولة التي كذب عبد الصبور شاهين – أو زيف ولا فارق كبير بين الكذب والتزييف على كل حال – فنسبها للباحث.

وقد تم الاستشهاد في سياق الكتاب بكثير من الأمثلة على عمليات التزييف والتشويه التي يلحقها الخطاب الديني بكل فكر يخالفه، وذلك دون أية محايلة لنقد ذلك الفكر من داخله. إن الخطاب الديني يكتفي عادة بإلصاق يافطة «الإلحاد» أو «المادية» وأحيانا «الصهيونية»، وهو الأمر الماثل في مناقشة فكر «نصر أبر زيد». وكما فعل ذلك بالعلمانية يفعله بالماركسية فيريط بينهما وبين الإلحاد من جهة، وبينهما وبين الصهيونية من جهة أخرى. ولم يكن الباحث في سياق تحليل آليات الخطاب الديني في الكتاب مشغولا لا بالدفاع عن العلمانية، ولا عن الماركسية، ولا عن غيرهما من النظريات ولا غناد المعلمانية ولا يم المعانية ولا يم المعانية ولا يم المعانية ولا بالدفاع عن المائية ولا المناقبة ولا المناقبة بل هو تحليل الغطاب الديني بالكشف عن آلياته ومناقشة منطلقاته. لذلك تصبح مقولة الدفاع عن الماركسية والعلمانية – وهي المقولة التي تصور عبد الصبور شاهين وأتباعه إمكان إلساق تهمة الإلحاد بالباحث عن طريق نسبتها إليه – مقولة زائفة لا سند لها من داخل الكتاب. هذا بالإضافة إلى ما قام به التحليل من «نضح» آلية الابتسار والاختصار والتشويه. يقول المؤاف في نهاية التحليل من «نضح» آلية الابتسار والاختصار والتشويه. يقول المؤاف في نهاية التحليل :

«وليس هذا الخلط (بين العلمانية والماركسية والمعهوبنية) مما يعنينا



مناقشته هنا بقدر ما يعنينا الكشنف عن توظيف آلية (رد الظواهر إلى مبدأ واحد) في الفطاب الديني، وقد ألمنا إلى اختزال الماركسية في الإلماد والمادية، فليس مهماً على الإطلاق في أي سياق ورد قبل ماركس إن (الدين أفيون الشعوب)، وليس مهما كذلك أن يكون هذا القول موجه إلى الفكر الديني والتأويل الرجعي للدين، لا إلى الدين ذاته، بل المهم أن يؤدي هذا الاختزال غايته الأيديولوجية. وهكذا يؤكد الفطاب الديني – بمثل هذا التأويل والاختزال – مقولة ماركس، في حين أراد أن يدهضها» (ص ٣٥)، ويواصل المؤلف (ص ٣٦): «ليس مهماً أيضاً في سياق الفطاب الديني إهدار مبدأ (الجدل) الذي يعد من أسس الفكر الماركسي ومن أولياته، وليس مهماً دعواه أنه فكر يهدف إلى تغيير العالم – لا مجرد تفسيره – بتغيير وعي الإنسان بوصفه أداة التغيير و (الفاعل) في التاريخ والواقع، فالفطاب الديني لا يستهدف الوعي بقدر ما يهدف إلى التشويش الأيديولوجي».

إن الكشف عن أخطار التشويه والاختصار، بل والابتذال في مناقشة الأفكار، يعد من أهم أدوات (النقد) في الكتاب. لأن سيطرة الفطاب الديني على وعي العامة أدى إلى اقتناع كثير من الناس – وكثير من المتعلمين للأسف – بأنهم يعرفون ما هي العلمانية وما هي الماركسية وما هي الداروينية وما هي الفرويدية. بل يتناقش الناس علنا حول هذه الاتجاهات بطريقة مبتذلة، الأخطر من ذلك أن يشيع ذلك في كتابات بعض الأساتذة – الذين صاروا مشايخ ووعاظًا – والكتابة سعرها خاصة إذا كان الكاتب حاملا لألقاب علمية لها خطرها. يتصدى الكتاب الظاهرة كاشفًا عن مدى



خطورتها في تزييف الوعي العام، وفي تكريس التخلف على جميع الأصعدة. الأخطر من ذلك تصويل المعرفة إلى «كبسولات» تُغنى عن الدخول في التفاصيل، استعرارًا لعمس التلخيصات الذي كان إيذانا بأقول عصس «التقدم» والازدهار في تاريخ المسلمين، إن الكشف النقدي عن الابتذال الفكري واحدة من أهم المهام التي نذر لها صاحب «نقد الخطاب الديني» حياته، دفاعًا عن الإسلام في نقاوته العلمانية، ودفاعًا عن «العقل» الذي كان الإسلام بداية مرحلة تحريره من قيود الكهنوت والوثنية.

(1)

ومن الضرورى هذا أن نحاول إزالة كثير من الالتباس فى الوعى العربى الإسلامي السائد، الالتباس الذى ينضى إلى تزييف المفاهيم أولا، ثم إلى رفضها ثانيا. مفهوم «العلمانية» من المفاهيم الملتبسة غاية الالتباس، حيث تم وضعها وللأبد فى خانة «معاداة الكنيسة» التى تمثل «الدين»، فهى من ثم تعنى معاداة «الأديان»، وباختصار تسارى الإلحاد. يعزى الفضل المفكر سيد قطب فى خلق هذا الالتباس، حين تحدث عن صراع العلماء ضد الكنيسة فى أوروبا فى العصور الوسطى تحت يافطة : «الفصام النكد». ويقول من باب المساجلة ليس إلا، لا لسيد قطب وحده بل لكل معاندى ونقول من باب المساجلة ليس إلا، لا لسيد قطب وحده بل لكل معاندى الطمانية باسم الإسلام : إذا كانت الكنيسة وسلطة الكهنوت ظواهر لا وجود الملمانية باسم الإسلام – كما تزعمون – فلماذا هذا التعاطف مع الكنيسة ضد العلماء والعلمانين ؟ لكن القضية ليست فى التعاطف مع الكنيسة بقدر ما العلماء والعلمانية.

وهنا ناتى لالتباس آخر في اشتقاق كلمة «علمانية» : هل هي من



العلم، وإن كان هذا لا يعنى أن دلالة الكلمة هو من «العالم» وإيس من «العلم»، وإن كان هذا لا يعنى أن دلالة الكلمة في تطورها التاريخي مفصولة عن دلالة «العلم». إن الاهتمام بالعالم ويشؤونه، وبالإنسان بوصفه قلب العالم ومركزه، هو جوهر دعوة «العلمانية». وكان هذا الموقف مناقضًا لموقف الكنيسة الذي يجعل من «الآخرة» ومن «العالم الآخر» الهدف والغاية. الصراع إذن كان بين «الدنيويين» إذا صحت الترجمة، وبين «الأخرويين»، وهذا معناه تركيز الدنيويين على الناسوت/ الإنسان دون إهدار اللاهوت/ وهذا معناه تركيز الأخرويون على اللاهوت/ الدين مع إهمال الناسوت/ الإنسان. لكن السؤال هنا : هل أهملت الكنيسة حقًا شؤون «الدنيا» وعكفت الإنسان. لكن السؤال هنا : هل أهملت الكنيسة حقًا شؤون «الدنيا» وعكفت على الانشفال بشؤون الآخرة ؟ التاريخ – تاريخ الكنيسة – يقول إنها كانت منفسة في شؤون الدنيا لحسابها ولحساب الإقطاع الذي تسانده، في حين تدعو الإنسان/ القرب المستقل البحث عن خلاصه الأخروي في طاعة تدعو الإنسان/ القرب المستقلل في صراع دنيوي لا علاقة له المارس إنتاج أيديولوجيا القهر والاستغلال في صراع دنيوي لا علاقة له باللاهوت أو بالدين.

وهذا يقومنا إلى التباس ثالث حول الفارق بين المسيحية والإسلام، وهو التباس يروّج له الإسلاميون استنادًا إلى نص إنجيلي – رغم أنهم جوهريًا يؤكدون تزييف الإنجيل الأصلي – يقول: «أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، كما يستندون إلى نص أخر يقول: «إذا ضربك أحد على خدك الأيمن فادر له الأيسر». يستنبط بعضهم من أمثال هذه النصوص أن المسيحية في جوهرها ديانة أخروية، أي غير علمانية. ويرون لذلك أن



الكنيسة أخطأت حين تخلّت عن دورها وانغمست في شؤون الدنيا وتدخلت فيها. وأصحاب هذا الاستنتاج يرون أن «العلمانية» كانت بمثابة حركة تصحيح دينية في أوروبا، أي أنهم يخالفون سيد قطب – دون أن يشيروا إلى ذلك – في مسألة «الفصام النكد» تلك. ومن خلال علاقة التعارض التي يقيمونها بين الإسلام والمسيحية، حين يرون أن الإسلام دين ودنيا أو دين ودولة، يقولون إن العلمانية حالة غربية لا يحتاج إليها الإسلام.

هكذا نتحرك إلى الالتباس الرابع الخاص بالتعارض، بل والتضاد، بين الإسلام والمسيحية، على أساس أن المسيحية دين الخلاص الأخروى في حين أن الإسلام لا يفرق بين الدنيا والآخرة ولا بين الدين والدولة. وأساس هذا الالتباس يمكن تلمسه بصفة عامة في هذا الفصل غير التاريخي بين «الدين»، أي دين في نشأته ومرحلة تأسسه، وبين تاريخيه الاجتماعي البشرى، التجربة التاريخية لكل من الإسلام والمسيحية في مرحلة النشأة والتأسيس مختلفة : نشأت المسيحية كدين أقلية في مجتمع خاضع لسلطة غارجية. لذلك كان من الطبيعي أن تنحو تعاليمه ناحية المسالمة والموادعة. لكن ذلك لم يستمر بعد أن تبنت الدولة المسيحية وجعلت منها دينًا لها، وهنا لكن ذلك لم يستمر بعد أن تبنت الدولة المسيحية وجعلت منها دينًا لها، وهنا نشأت الفرق والاتجاهات والتفاسير المختلفة. ومعنى ذلك أن الحديث عن مسيحية جوهرية ثابتة خطأ منهجي فادح، والعديث عن الطبيعة الأخروية الثابتة إنتاج لوعي أيديولوجي زائك.

الأمر نفسه ينطبق على الإسلام الذي اجتاز فترتين حاسمتين في مرحلته التأسيسية : الفترة المكية، حيث كانت التعاليم ترتبط بالعقيدة



ويالوعد والوعيد، لكنها تنحو اجتماعيًا منحى المسالمة والموادعة. لم يكن لممد أي سلطة في مكة سوى مساندة قومه بني هاشم له ضد عداء قريش. وفي الفترة المدينية صبار الإسلام بولة، وتوحدت السلطتان الزمنية والروحية في يد القائد الروحي والنبي الذي يتلقى الوحي. ونلاحظ هنا أن التعاليم الدينية أخنت منحنى دنيوياً، وأن ممارسات النبي صارت ممارسات قائد الدولة. هـذا التحوّل، هـل هـو تحوّل في بنية الدين ذاته، أم هـو تحول تاريخي ؟ وماذا لو لم يلق النبي تأييد أهل المدينة ومساندتهم ؟! لكن السؤال الأخطر : هل هذا التوحد التاريخي الذي حدث في المدينة بين السلطتين خاص بشخص النبي أم أنه توحد أبدى دائم يجب المفاظ عليه ؟ من الواضيح أن الخلاف بين الأنصبار وأهل مكة حول مسألة «العكم» انصب على هذه النقطة، ومن الواضيح أنه كان ثمة اتجاهان : اتجاه للفصل تزعمه أهل المدينة، واتجاه للدمج تزعمه أهل مكة. وتغلب اتجاه الدمج، وهذه غلبة تاريخية تفسرها نظرية المصبية عند ابن خلدون، بمعنى أنها غلبة اجتماعية سياسية لا إقرار لمبدأ ديني. هكذا نرى العودة للتاريخ الاجتماعي السياسي لكل من المسيحية والإسلام تنفى هذا التعارض الذي يضع الأولى في خانة «الآخرة» ويضبع الثاني في خانة «الدنيا».

ويقودنا ذلك إلى الالتباس الخامس، وهو التباس خاص بأيديولوجيا الإسلام السياسى الراهنة: إذا كان الإسلام دينًا ودنيا، وإذا كانت العلمانية هى الدنيوية، فلماذا رفض العلمانية ومعاداتها ؟ في هذا السؤال ينكشف المستور: يجيب بعضهم إن الإسلام لا يحتاج للعلمانية لأنه لا يعادى العلم من جهة، ولا يهمل الدنيا من جهة أخرى، وهذا لا يفسر ذلك



العداء الشديد العلمانية الذي يصل إلى حد التحريم. وهنا نصل إلى تعارض الشعار الإسلام دين وبنيا) مع موقف أيديواوجيا الإسلام السياسي من القضايا الدنيوية : السياسية، الاقتصادية الاجتماعية من السياسي من القضايا الدنيوية : السياسية، الاقتصادية الاجتماعية من ولفنون والثقافية الفكرية الإبداعية من جهة أخرى. اتجاهات أسلمة العلوم والفنون والأداب، وكذلك المؤسسات والبنى، تغضى إلى تحكيم المعايير الأخروية / الأخلاقية في المعارسات الدنيوية. ويعبارة أخرى، المعلمي ارتهان الدنيا لصالح الدين، أو بالأحرى لصالح التأويل السلطوى الدين، وهو ما يؤدي إلى نفي الإنسان وإلى نفي العالم. في تاريخ الفكر الإسلامي يجب الفحص فيما إذا كان الفكر يوجه حركة الإنسان ناحية الله (الأشعرية والصوفية) أو فيما إذا كان ينطلق من بنية اللحظة التأسيسية الأولى في الديوية أولا، وسنجد أن سيادة الاتجاه الأول السلطري سيادة لها أسباب اجتماعية تاريخية، وليست نابعة من صدق موضوعي يتماهي مع جوهر الدين.

هنا نصل إلى الخلاصة : إذا كان التوحد بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية حدثًا تاريخيًا وواقعة اجتماعية، فمعنى ذلك أنها ليست جوهر الإسلام. ويكون النداء العلمانى الراهن نداء في معركة اجتماعية يتم فيها ارتهان العالم والإنسان لمعالج التأويل السياسي النفعي البراجماتي (السلطوي) للإسلام. ثانيًا : إن واقعة الوحي ذاتها واقعة تاريخية وليست واقعة أزلية ميتافيزيقية، بدليل أن المسلمين اختلفوا في علم الكلام حول «قدّم الكلام الإلهي أو حدوثه» (قدّم القرآن وخلقه). وهذا الخلاف يؤكد أن سيطرة



مفهوم «القدّم، يجد تفسيره في التاريخ الاجتماعي السياسي ولا يعملي المفهوم مدفًا موضوعيًا. ومن منظور فلسفي لاهوتي يجب التغريق بين الفعل الإلهي في التاريخ والفعل الإلهي خارج التاريخ. الفعل الإلهي في التاريخ فعل تاريخي خاضع لمنهج التحليل التاريخي، وهكذا الوحي والكلام الإلهي والقرآن، إن سعى لغة النص لتحويل اللمظي والتاريخي إلى دائم وأبدى وثابت هو جزء من بنية اللغة بشكل عام، وواحد من أهم آليات اللغة الدينية بشكل خاص. لكن هذا التسامي والتعالي بالدلالات لا ينفي أهمية المينية بشكل خاص. لكن هذا التسامي والتعالي بالدلالات لا ينفي أهمية المعنى النصوص التاريخي للدلالات. لذلك نجد أن استناد المخاب الإسلاموي إلى بعض النصوص لطرح مفاهيمه وأفكاره يحتاج إلى تفكيك لكشف بنية الدلالة واكتشاف تاريخيتها، وهنا تنكشف كل أيديولوجيا التزييف الدين والدنيا، كما يتبين حجم الفزع الأيديولوجي من النداء العلماني.

## بقيت كلمة أخيرة:

أن العلمانية هي الحماية الحقيقية لعربة الدين والعقيدة والفكر وحرية الإبداع، وهي الحماية الحقة المجتمع المدنى ولا قيام له بدونها. إن الذين يتحدثون باسم الإسلام عن المجتمع المدنى ويرفضون العلمانية يقعون في تناقض مبدئي، وأقل منهم تناقضاً أرائك الذين ينادون صراحة بالدولة الدينية المؤسسة على الدينية المؤسسة على الحاكمية». خطر الخطاب الإسلامي بشقيه (المدنى والديني) أنه يحول «الدين» إلى مجرد وقود سياسي،



ويذلك يحرم المجتمع من الطاقات الروحية والأخلاقية للدين، ومن أجل هذا يلجأ إلى تزييف المفاهيم وعلى رأسها «العلمانية» حيث ينتقل من مسألة «فصل الدين عن المجتمع»، عن الدولة» إلى تعبير «فصل الدين عن المجتمع»، وهكذا يقوم بعملية خداع دلالى عن طريق هذه النقلة غير الملحوظة غالبًا، العلمانية كما شرحناها في سياقها التاريخي وفي دلالتها الفكرية لا تعادى الدين، ولكن بما أنها تعتمد على مبادئ كلية مهمة فهي التي تحرر الإنسان حتى من الاضطهاد الديني، من أهم مبادئ الفكر العلماني أنه لا سلطان على العقل إلا العقل، ونقصد بذلك العقل كفعالية ونشاط باستمرار، وأيس العقل بما هـو معقولات ثابتة كما يتوهم الإسلامويون.

الإسلام في حركته الأساسية يعد - من جانب آخر - نفيًا للجاهلية، أي للسلوك الفردي والاجتماعي القائم على الطائفية والعصبية العرقية، وحين يؤكد هذا النفي يؤكده بالاحتكام إلى «العقل»، وعلينا أن نوسع مفهوم «العقل» لا ليعنى «القيد» كما هو في التراث الإسلامي لنؤكد مفهوم «الحرية»، وهو مفهوم تأسس في النصوص الدينية، وإذا أضغنا لمفهوم «العقل» و «الحرية» مفهوم «العدل الاجتماعي» نكون هكذا صنعنا مبادئ ثلاثة يمكن اعتبارها «مقاصد كلية» جديدة للمشروع الإسلامي، وهنا نتجاوز



«المقاصد الكلية» التى أنجزها الشاطبى منذ عدة قرون. لكن الأمر يحتاج لقراءة علمانية لا للنصوص وحدها بل التازيخ الاجتماعي للمسلمين والواقع الذي تدور المعركة على أرضه. هنا تصبح «العلمانية» مطلبًا ملحًا لحماية الإسلام ذاته، بدلا من اللجوء إليه كمجرد ملاذ أو ملجأ أو مهرب.

ربما لا تصل الرسالة إلى الإسلاميين، لكن من المهم أن تصل إلى «العلمانيين» الذين يخضعون للابتزاز الدينى في أغلب الأحوال، فيتحاشون استخدام مصطلح «العلمانية» تقيةً وخشية الاتهام بالكفر والإلحاد. لكنهم بهذه التقية يؤكدون بالصمت التزييف الذي كشفناه، هذا إلى جانب أن تركيزهم على مسألة «المجتمع المدنى» دون ذكر العلمانية يؤدى إلى تزييف مفهوم «المجتمع المدنى» ذاته، لأنه لا يمكن أن ينهض إلا على أساس علماني. والأهم من ذلك كله أن تصل الرسالة إلى الجمهور الصامت الحائر بين «الإسلام» و «العلمانية» والمتردد بالصمت، الذي يُغضى صمتة إلى استمرار الحال على ما هو عليه. لأنه بالصمت يؤيد السلطة أو السلطات القائمة المترددة بدورها، والتي تزايد على كلا الاتجاهين فتبدو ذات وجهين، وتؤكد تبعيتها في جميم الأحوال.

(0)

ينقلنا ذلك إلى «الكهنوت» الذي يدافع عنه الخطاب الديني حين يتهم «أبو زيد» بأنه يهاجم الصحابة والأئمة، لقد صدر كتاب عنوانه «نقض مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين» (المختار الإسلامي للطبع والنشر، القاهرة ١٩٩٣)، وهو كتاب إن دل على شيء فإنما



يدل على تحول الصحابة والأئمة – في وعي أستاذ جامعي – إلى آلهة لا يجوز المساس بهم بالنقد، حتى لو كان النقد متوجها لما يسمى به «العقل الجمعي» في فترة تاريخية محددة، ولأن مستوى النقاش في الكتاب لا يترفع كثيراً عن مستوى مواعظ شيوخ المساجد والزوايا وإن فاقهم في استخدام مفردات الشتائم التي تصل إلى حد البذاحة، فإننا لن نتوقف هنا عند تفاصيل ما ورد فيه. ويكفينا هنا مسالة «الطعن في الصحابة» للاعتبارات الأتية:

الاعتبار الأول: أن الطاعن في الصحابة لا يضيره كثيرًا أن يطعن في غيرهم، لأنه دلا يضر الشاة سلخها بعد ذبحها». الصحابة من منظور أمثال صاحب الكتاب ربّاهم النبي ومدحهم الله سبحانه في كتابه ووصفهم بحسفات التقوى والسكينة.. إلخ (انظر ص ٥٠ – ٥٤ من الكتاب) فلا يجوز المساس بهم ولا بعصرهم، ولا يجوز أن يخضع مجتمعهم للتحليل بمعايير التحليل الاجتماعي، ولا يجوز النظر إلى صراعاتهم وخلافاتهم بوصفها مراعات وخلافات بشرية: إنها مجرد خلافات في الفهم والتأويل والتفسير، ولكل منها وجه من الحقيقة، وما علينا إلا التسليم بذلك.

الاعتبار الثانى: ما تثيره مسألة «الطعن فى الصحابة» من الاتهام الذى شاع وانتشر عن الباحث بأنه «يطعن فى القرآن» أو «يشوه تاريخه»، وذلك فى سياق مناقشتنا لمسألة «الأحرف السبعة»، وقد وصل أمر الاتهام بالطعن فى القرآن إلى أن نقلته الصحافة من لغة «المجاز» إلى لغة الحقيقة حين صدرت صحيفة «الشعب» – لسان حال حزب العمل (الإسلامي) –



تحقیقها بتاریخ ۱۹۹۳/٤/۱۲ بکاریکاتیر یصور شخصاً مکتوباً علی راسه «نصر أبو زید» یمسك خنجراً یطعن به المصحف فتسیل من المصحف الدماء. هذا عن یمین الرسم، أما الجانب الایسر منه فیحتله وجه امراة محجبة ذات ملامح هادئة وضاحة، وفی وسط الرسم شخص مزدوج الوجه : وجه باسم ینظر إلی جهة الیمین — نصر أبو زید والمصحف الذی یسیل منه الدماء — قائلا «حریة رأی»، والوجه الآخر عابس متجهم ینظر إلی المراة فی الیسار قائلا «تطرف». مکتوب علی الصورة الزدوجة الوجه فی منتصف الشهد الکاریکاتوری «العلمانیون».

اذلك كله يمكننا أن نعتبر أن اتهام «الطعن في القرآن» هو الاتهام المركزي الذي تفرعت منه باقي الاتهامات الخاصة بالطعن في الصحابة والائمة، وعلى رأسهم الإمام الشافعي بالطبع. ولبيان تزييف المفاهيم وتشويه الأفكار وصولا إلى هذا الاتهام – الذي بدأه تقرير عبد الصبور شاهين – نتوقف أمام أهم الأفكار المطروحة في دراسات الباحث عن القرآن، طبيعته وتاريخه ومنهج دراسته وتحليله. وهناك كتاب كامل عن الموضوع هو «مفهوم النص»: دراسة في علوم القرآن، صدرت طبعته الأولى عن المهيئة المصرية العامة الكتاب، وصدرت الثانية عن المركز الثقافي العربي (بيروت – الدار البيضاء)، وطبعته الثالثة عن الهيئة المصرية العامة الكتاب.

اعتمدت دراستنا في ذلك على ما أطلقنا عليه اسم «الحقائق الإمبريقية» المعروفة جدًا في «علوم القرآن» من مثل «المكي والمدني» و «أسباب النزول» و «الناسخ والمنسوخ» و «طبيعة الوحي» وأضفنا إليها في



الباب الأول «المتلقى الأول الوحى». وقد أوصائتنا تلك الحقائق إلى علاقة وثيقة بين مفهوم الوحى في ثقافة ما قبل الإسلام وبين مفهوم الوحى في القرآن. واستنبطنا من ذلك أن الوحى ليس ظاهرة مفارقة الواقع التاريخي الاجتماعي الذي نزل فيه القرآن، وأن على الباحث دائمًا أن يضع هذا الواقع التاريخي في اعتباره. وشرحنا بما لا يدع مجالا التوهم أن التحليل التاريخي الاجتماعي لظاهرة الوحي لا يتعارض مع المصدر الإلهي الوحي. وأكدنا أن فهم القرآن بوصفه بناء لفويًا ومنتجًا ثقافيًا لا يعني إنكار جانبه الإلهي إطلاقًا. وفي الباب الثاني من الدراسة تناولنا علوم «المناسبة بين الآيات والسور» و «الخاص والعام» و «الإعجاز» و «الوضوح والفموض» و«التنسير والتأويل». كانت تلك العلوم كاشفة عن تأثير النص القرآني في وهالتفسير والتأويل». كانت تلك العلوم كاشفة عن تأثير النص القرآني في الوحى تحول – في سياق التاريخ الاجتماعي – إلى نص منتج (بكسر الوحى تحول – في سياق التربية الاجتماعي – إلى نص منتج (بكسر الناء). وقلنا إن علوم الثقافة العربية – بما فيها الفلسفة والشروح على الفلسفة اليونانية – لم تخل من تأثر بهذا النص الذي صار هو «العيار» في تأريخ الثقافة.

في «الباب الثالث» ناقشنا «التحول» الذي أصاب مفهوم النص - نكرر مفهوم النص لا النص ذاته - في الثقافة مع تطور الفكر في إطار تاريخ المجتمع العربي، وحللنا في هذا السياق أطروحات الإمام الغزالي كاشفين عن أبعادها الاجتماعية والسياسية ودلالتها الأيديولوجية، وهي الأطروحات التي صارت مهيمنة في مجال الفكر الديني، وهي التي يعتمد عليها الفطاب الديني المعاصر في مجمله.



كان من الطبيعي أن يثير الكتاب كثيرًا من التساؤلات، لكنها كانت تطرح جميعًا في الندوات وقاعات الدرس. وكانت تدور كلها حول «الخشية» من منهج التحليل اللغوى لما يمكن أن يؤدي إليه من مساس بقداسة النص. لكن العجيب والغريب أن أحدًا من أقطاب الخطاب الديني لم يكتب عن الكتاب ولم يناقش أطروحاته، وذلك باستثناء أستاذ أزهري كتب مقالا في مجلة «الأزهر» (سبتمبر ١٩٩١) عن «دراسة القرآن على الطريقة اليسارية» وهو مقال لا قيمة له لأنه لم يناقش شيئًا. وكتب الشيخ عبد الجليل شلبي سلسلة مقالات في جريدة «الجمهورية» لم تتناول من الكتاب إلا الفصل الأول، ثم تناولت بالهجوم والتجريح محمد أحمد خلف الله صاحب رسالة «الفن القصيصي في القرآن» التي أثارت ضبجة شبيهة في الجامعة وخارجها عام ١٩٤٨، والأستاذ الذي كان مشرقًا على الرسالة الشيخ أمين الخولي (جريدة الجمهورية ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ مايو ١٩٩١م).

ومن الطريف أن الشيخ عبد الصبور شاهين زعم، في سياق الفنجة الإعلامية حول تقريره المشبوه، أنه تدخل لحماية هذا الكتاب (مفهوم النص) وصاحبه من الأزهر، حيث وجد هذا الكتاب في مجمع البحوث الإسلامية مكتوبًا عليه كلمة «كافر». زعم الشيخ أنه عارض الأزهر ومسئوليه في موقفهم من هذا الكتاب (روز اليوسف ٥/٤/١٩٩١ ص ٥٥). ولا نريد أن نكذب الشيخ لأنه هو نفسته يكذب نفسه حين يدلي في التصريح نفسه أن قضية «أبو زيد»: «لو تحوات إلى النائب العام فريما يصبح مستقبله (...) مهددًا بالضياع (...) لقد أرضيت ضميري العلمي بالتقرير الذي كتبته ولست مستعدًا لقبول السقوط والانحراف في الفكر». وهذه أقوال متناقضة،



فأغلب الغلن أن الشيخ عبد الصبور شاهين – إن لم يكن كاذباً في مسألة موقف الأزهر من مفهوم النص – أراد بتقريره أن يقدم للأزهر مبررات إضافية للتكفير وبأثر رجعي، لكن الدليل على كنب الشيخ إعلان الأزهر على السان مدير إعلام مكتب شيخ الأزهر – محمود الحنفي – رداً على ما نشر في جريدة «عقيدتي» (٢/٤) عن قيام الأزهر برفع دعوى للتفريق بيني وبين زوجتي، وعن اجتماع مجلس مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق لبحث قضية (...) والأثار التي ترتبت عليها من هجوم قادة العلمانية على الفكر الإسلامي ودراسة التقارير التي وردت حول المرضوع: أعلن الأزهر (روز اليوسف ٣ مايو ١٩٩٧ ص ٣) أن لا علاقة للأزهر بما نشر في صحيفة «عقيدتي»، وأضاف المتحدث الإعلامي : وإن الأزهر يضم لجنتين فقط: اللجنة العليا للدعوة، واجنة الوعظ والإرشاد، ولم تتم إثارة «قضية أبو زيد» في أي منهما.

ويصرف النظر عن أكاذيب عبد الصبور، فأن دفاعه المزعوم عن دمفهوم النص، - إن صبح - لم يشفع لمؤلفه في أن يحظى إنتاجه العلمي بالقراحة الموضوعية نفسها غير المتربصة. وأغلب الظن أن «التربص» كان قائمًا منذ صدور «مفهوم النص»، وما أحدثه من أثر إيجابي فيما كتب تقريظًا له، وهو كثير. وكان عبد الصبور شاهين في انتظار الفرصة لكي ينقض على خطاب «أبو زيد» النقدى. ومن هنا فقد أثار مسألة العدوان على قداسة النص والطعن فيه من زاوية أخرى لابد من شرحها قبل إيراد اتهامات شاهين في تقريره المغرض، والذي تولدت عنه - باليات النقل والاتباع - كل الاتهامات التي تتصدر مانشيتات بعض المسحف.



فى أكثر من بحث تعرضنا لمسألة التخوف على قداسة النص القرآنى من دراسته وفق مناهج التحليل اللغوى المعاصر وأدواته. وكان استدلالنا لتبديد تلك المخاوف يعتمد على الطبيعة المزدوجة النص، تلك الطبيعة التي تجمع بين الإلهى والبشرى. الله سبحانه وتعالى هو المتكلم، لكن اللغة التي أوحى بها كلامه هى اللغة العربية (اسان القوم الذين نزل فيهم الوحى). وشرحنا أن الوقوف عند جانب (المتكلم) ينفى أو يكاد صفة «الرسالة» عن القرآن، وهى صفة متواترة. والرسالة تعنى الاهتمام بالمخاطب (بفتح الطاء)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تجاهل «بشرية» اللغة، لانها ظاهرة اجتماعية. وحتى إذا كنا من الذين يتصورون أن الأصل في اللغة تعليم الله سبحانه وتعالى لادم الأسماء كلها – بحسب ما ورد في سورة البقرة وبناء على فهمه فهمًا حرفيًا – فإن ظاهرة «تعدد اللغات» واختلافها تؤكد أن البشر قد أبدعوا عن هذه اللغة الأصلية – التى لا نصرف كنهها ولا طبيعتها – لغاتهم البشرية. ومعنى ذلك أن الجانب البشرى في كنهها ولا طبيعتها – لغاتهم البشرية. ومعنى ذلك أن الجانب البشرى في الوحى، سواء من جهة المتلقى الأول وهو النبى (صلى الله عليه وسلم) أو من جهة المتلقى الأول وهو النبى (صلى الله عليه وسلم) أو من

ولكى نزيد القضية وضوحًا وبروزًا جاء الحديث عن طبيعة السيد المسيح، وقلنا إن معجزة ميلاده لا تنفى بشريته، وكونه بشرًا من لحم ودم لا ينفى المعجزة الإلهية لهذا الميلاد، وهنا عقدنا المقارنة بين القرآن والمسيح من حيث إن كليهما «كلمة الله»، الأولى أوحيت إلى محمد ليبلغها إلى قومه، والثانية ألقيت إلى مريم، وهي مقارنة تهدف إلى كشف تهافت منطق الذين



يقفون فقط عند الجانب الإلهى من القرآن، ويدافعون عنه فى مواجهة خطر مزعوم. إن سعى الباحث لإنتاج وعى علمى بالدين وتفسير عقلانى للنصوص يُدخل التاريخ ومصالح البشر عنصراً جوهرياً فيه هو الخطر الذى يحسه الخطاب الدينى، ولعل هذا الخلاف – إلى حد التكفير – يستدعى إلى الأذهان معركة الخلاف حول دقدم القرآن وحدوثه» مع الفارق بين الصيفتين وبين المركتين بالطبع. وهذا الخلاف الأخير تعرض له الباحث بالتحليل والتفسير فى أكثر من بحث من بحوثه.

أصحاب مقولة «القدم» يقفون عند الإلهى، ويتصورون القرآن وجودًا أرابيًا في اللوح المحفوظ خارج التاريخ، أي أن القرآن وجودًا خارج مصالح البشر وخارج قوانين علاقاتهم الاجتماعية، ومثل هذا التصور ينتج «الكهنوت» بكل تفاصيله وظلاله الكنسية في العصور الوسطى، لكن ذلك لم يمنع الباحث في أكثر من سياق من نقد أصحاب مقولة «خلق» القرآن وحدوثه، لما قاموا به - حين ناصرهم الخليفة المأمون - من اضطهاد لخصومهم، الأمر الذي حول الخلاف الفكرى إلى نزاع سياسى تحسمه السلطة (مجلة القاهرة، أكتوبر ١٩٩٧).

الخلاف إنن خلاف تصورات وليس خلاف عقيدة، وهناك فارق يعرفه الباحثون جميعًا بين «الظاهرة» في ذاتها، وبين «التصور» الذي ينتجه الناس في عصر معين من الظاهرة. والعلوم الإنسانية – التي ينتمي إليها تحليل الخطاب – تدرس «التصورات» وتحلل مفاهيم الناس. من هنا حين يسعى الباهث إلى إبراز البعد البشري لظاهرة الوحي – والقرآن من ثم – فإنه لا



يريد إلفاء البعد الإلهى، إنه يسعى لتأصيل وعي كلى للظاهرة نقيضًا للوعى المجزئي المؤدى إلى خلق «الكهنوت» الذي يحتكر حق التأويل ويرفض الاختلاف، بل ويسعى لامتلاك الحقيقة الدينية، ومن ورائها الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكرية. في هذا السياق وقعت المقارنة بين القرآن والمسيح وبين محمد والسيدة العذراء. ويمكن أن نضيف هذا كثيرًا من الأدلة الخطابية التي يمكن الأصحاب الخطاب الديني أن يفهموها : هل أدم الذي خلقه الله بيديه ونفخ فيه من روحه - طبقًا لما جاء في القرآن من أم إله ؟! هو بشر بالقطع رغم مصدره الإلهي، فلماذا إذا قلنا إن للقرآن من حيث لفته - التي هي اجتماعية بشرية - جانبًا بشريًا هو الذي يعنينا في الدراسة ويمهد لنا مناهج الفهم، لماذا إذا قلنا ذلك صرنا كفارًا ملاحدة طاعنين في القرآن والعقيدة ؟!!

يقول عبد الصبور شاهين في تقريره المشبوه تعليقًا على مقالة والكشف عن أقنعة الإرهاب، بالعرف الواحد، ولاحظ الإحساس الطاغي بامتلاك الحقيقة في الحكم على الأفكار: «والباحث في هذا المقال يكشف أيضاً عن خلل في الاعتقاد إذ يرى أن الإلهي إذا تجلى في اللغة يكاد يكون بشريًا، وأن الإلهي تجلى في القرآن (التنزيل) كما تجلى في المسيحية في صورة المسيح البشر، ابن الإنسان، وهذا كفر صريح (ثم شطب العبارة الأخيرة واستُبدك بها للتخفيف عبارة: وهذا تصور غريب ومرفوض)، ويواصل التقرير «ففي رأيه (يقصد الباحث) أن هناك جدلية الإلهي/ الإنساني، وهي صيغة من التلازم بين الطرفين لكل منهما أثر في الآخر،



وهل هناك إهانة للعقيدة أشنع من هذا ؟». ويعود عبد الصبور شاهين في تعليقه على دراسة «إهدار السياق في تثويلات الخطاب الديني» ليكرر الاتهامات نفسها مضيفًا إليها تزييف الأفكار، والكذب على لسان الباحث بأقوال لم ترد. ومن الجدير بالذكر أن البحث يقدم تحليلا في قسمه الأول لستويات السياق التي يجب الاهتمام بها ومراعاتها في فهم النص القرآني، هذا التحليل يتجاهله التقرير تجاهلا تامًا، قافزًا بشكل مباشر إلى النتائج التي يرفضها عارضًا لها بشكل مشوه مبتذل، بل وخائن لأبسط قواعد الأمانة العلمية. يقول عبد الصبور شاهين ناقلا:

«يتم في تأويلات الخطاب الديني النصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي ناقشناها في القسم الأول. وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه. إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلى قديم النص الترآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا». ثم يواصل عبد الصبور شاهين معلقًا ومصدراً أحكامه التي لا تقبل الرد : «وهذا الكلام الغريب ناشئ عن المقولة التي يؤمن بها وهي (أن القرآن منذ أن نزل على محمد أصبح وجوداً بشرياً منفصلا عن الوجود الإلهي) فإعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة، وكونه كلام الله أسطورة وانتماؤه للمصدر الغيبي أسطورة، فهو (الباحث) يتحدث بحسم عن أسطورة وجود القرآن في عالم الغيب إنكاراً لما لا يقع تحت المس، وعالم الغيب لا يصلح (موضوعاً) الفكر، بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلا عن استخدام



كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن، وهو تعبير لا يليق، إن لم يكن تجاوزًا قبيحًا» أ. هـ.

لن نتوقف طويلا عند الأستاذ الجامعي (عضو اللجنة العلمية الدائمة للأساتذة) الذي لم يقرأ من دراسة مطولة سوى هذه السطور التي تمثل واحدة من نتائج التحليل الموجودة في القسم الأول. أقصد بالطبع «القراءة» بمعتاها الحقيقي لا مجرد التلاوة. وإنا على تلك الأحكام مجموعة من الملاحظات التي تكشف عن خطاب شاهين المتربص. الملاحظة الأولى البارزة : تصنور الشيخ امتلاكه للحقيقة، لأن وجود القرآن في اللوح المحفوظ منذ الأزل باللغة العربية مجرد «تصور» وليس حقيقة يمكن التأكد منها. إنه «تصبور» - ضمن «تصبورات أخرى» - لعالم الغيب الذي لا يصبلح كما قال بحق موضوعًا للفكر. لماذا إذن يجعل الشيخ من «تصوره» – وهو تصور كثير من أصحاب نظرية «القدم» - الحقيقة الثابتة في عالم الغيب ؟! هل اطلع الشبيخ وأسلافه الأشاعرة على ذلك « «الغيب» ؟! أم هو الإرهاص ؟! إن قول الله تعالى عن القرآن: «بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ» لا يعني بالضرورة المعنى الحرفى للوح، فثمة إمكانية أكثر توافقًا مع المنهج العقلى للإسلام للتأويل المجازى الوح والكرسى والعرش.. إلخ. والخلاف حول ذلك يامولانا ليس خلافًا في «العقيدة»، بل هو خلاف «تصورات». من الذي منح «تصورك» صفة الحقيقة المطلقة ؟ إنه الاستناد إلى سلطة السلف والتراث، الالية التي حللناها في «نقد الخطاب الديني».

الملاحظة الثانية: استنتاجك أن إعجاز القرآن أسطورة وكونه كلام الله أسطورة مغالطة، بل تزييف وخيانة لأبسط قواعد الأمانة، الحديث كان



عن «أسطورة» تصور الوجود الأزلى في اللوح المحفوظ، وبقية «التصور» الذي لا يعلمه الشيخ : أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، كل حرف من كلماته في حجم جبل يسمى جبل «قاف». هل يدرى الشيخ ما هو جبل «قاف» هذا ؟! هو جبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، أسهب المتصوفة في الحديث عنه وربما نبع تصوره من تحليل الصورة الكتابية للحرف (ق) الذي تقع على طرفه الأيمن دائرة، تصور المتصوفة والحروفيون منهم بصفة خاصة - أنها دائرة الأرض. همل أحيل الشيخ والحي قداءة كتابي «فلسفة التأويل» خاصة مما كتب عن تأويل الحروف ؟! لقد كان الكتاب ضمن الإنتاج المقدم ليفحص العضو المحترم ما إذا كان مناك استغلال لبعض الأفكار أو الأطروحات أم لا. هل فعل الشيخ ذلك ؟ كلا، بل اكتفى بتوزيع الاتهامات والأحكام القطعية بالكفر.. إلخ.

الملاحظة الثالثة: الأحكام الصريحة مثل «خلل الاعتقاد» و «الكفر الصريح» و «إهانة العقيدة» أحكام تفضى إلى ما أفضت إليه من نتائج، لكن الأهم من ذلك أنها تؤكد ما سبق شرحه في نقد الخطاب الديني من محايثة مقولة «التكفير» لبنية الخطاب الديني، وفي سياق هذه الملاحظة يعيب التقرير على الباحث نقده لخطاب سيد قطب في الكتاب المشار إليه لأنه يصم كل المخالفين بالكفر. هنا يثور عبد الصبور شاهين لأنه يرى أن وصف المخالفين في العقيدة بالكفر جزء من عقيدة الإسلام، وهذا التصور يوافق عبد الصبور شاهين على شاهين فيه كثيرون، وقد دافع المدافعون عن تقرير عبد الصبور شاهين على أساس أن «التكفير» منهج إسلامي قرآني. يقول عبد الصبور شاهين في تقريره:



«وقد تتبع الباحث فكر سيد قطب حتى فيما أثبتته نصوص القرآن، فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر، وكأنه اعتراض على القرآن ذاته الذي جاء فيه في سورة البينة (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) كما جاحت آيات كثيرة في وصف المخالفين للإسلام بالكفر» ونلاحظ هنا أن كاتب التقرير يخلط بين «الخطاب القرآني» وبين الخطاب الديني، فاتهامات الكفر يوزعها الخطاب الديني على الأعيان والأشخاص – كما هو الحال في التقرير – في حين أن الخطاب القرآني يحكم على أوصاف وتصورات وعقائد دون تحديد أو تضميص.

ولا نريد أن نلفت انتباه صاحب التقرير – أستاذ اللغويات أو رئيس قسم اللغويات – إلى أن كلمة «كفره تستخدم بدلالات متدرجة ومتفاوتة فى الخطاب القرآنى، بدءًا من المستوى اللغوى – الذى يعنى الستر والتغطية – الني المستوى الاصطلاحي. والخطاب القرآني في النهاية – كما يعلم الشيخ – لا يستدل به بمثل هذه البساطة والخفة، التي يعيبها أمثاله – عبر شاشات التلفاز في المناسبات العصبيبة – على شباب الجماعات الإسلامية. وهذا يقودنا إلى ملاحظة رابعة وأخيرة هي أن أستاذ اللغويات – أو رئيس قسمها – لم ينتبه أو يشر – ولو من باب النقد والاعتراض – إلى أي من أبوات التحليل المستخدمة في الأبحاث وهي كثيرة. ويعني ذلك أن «الخيانة» العلمية التي يقترفها التقرير تبدأ من التزوير لتنتهي إلى الابتذال فالتضبية بالعلم من أجل الوعظ. السبب معروف، فلا يمكن مقارنة ما يدره الرعظ بالعلم من أجل الوعظ. السبب معروف، فلا يمكن مقارنة ما يدره الرعظ



للشيخ من أرباح بما يمكن أن يدره العلم. ولم يخجل الشيخ أن يقول لطلابه ذلك في إحدى محاضراته: لو كنت أعرف أن كل هذه الضجة ستحدث ؟؟ كل هذه الضجة ومكافأتي عن قراءة الإنتاج - كل هذا الإنتاج - خمسة وأربعون جنيهًا فقط!

**(7)** 

يتغماط إلى جانب اتهام «الطعن في القرآن» مسالة «الطعن في الصحابة» فالصحابة من منظور الخطاب العلمي بشر يخطئون ويصيبون. لقد اختلفوا إلى حد التقاتل بالسيف كما هو معروف، فكان طلحة والزبير والسيدة عائشة في جانب مناهض لعلى بن أبي طالب. وقبل ذلك اختلف كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب حول السياسة الاقتصادية، أي حول توزيع الثروة، فكان اجتهاد أبي بكر التوزيع بالتساوي وعدم منح السابقة في الإسلام أية ميزة على أساس أنها ميزة دينية يكون الثواب عليها أخرويًا. وكان رأى عمر بن الخطاب أنه لا يصح التسوية بين من تحمل العنت وكافح من أجل الإسلام قبل الهجرة، وبين من أمن بعد الفتح. هذا الخلاف أفضى من أجل الإسلام قبل الهجرة، وبين من أمن بعد الفتح. هذا الخلاف أفضى ألى نتائج في السياسات انعكس أثرها على الأوضاع. حين يتصدى البحث العلمي بالتحليل للعوامل التي كانت تؤثر في هذه الخلافات: هل يخرجه ذلك من دائرة الإسلام ؟ هذا ما يحاول الخطاب الديني أن يصوره.

الخلاف في السقيقة عشية وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ألم تكن للعصبية - التي حاول الإسلام القضاء عليها - دخل فيها ؟ كيف نقرأ التاريخ إذن ؟ نقرأه وندرسه أم نغمض العين



فلا نتعلم ؟ أليس التاريخ هو خبرة الماضى التى يؤدى الوعى بها إلى حسن التخطيط للمستقبل ؟! كل تلك أسئلة يتجاهل الخطاب الدينى ما تتضمنه من إمكانيات لغتح باب المعرفة والوعى. يتجاهل ذلك لحساب «التسبيح» بالماضى وإضفاء هالة من القداسة حول الأشخاص، وهذا هو «الكهنوت» الذى يكرسه الخطاب الدينى، ويزعم لنا أن لا كهنوت فى الإسلام. مرة أخرى نعود لمناقشة عبد الصبور شاهين لمقالة الكشف عن أقنعة الإرهاب، حيث يتنكر بشكل سافر لمسألة «الأحرف السبعة» التى ذكرتها كل المصادر، والتى يتنكر بشكل سافر لمسألة «الأحرف السبعة» التى ذكرتها كل المصادر، والتى أختلف العلماء فى تحديد المقصود بها، وهى ظاهرة تتعلق باختلافات فى قراءة القرآن وصلت ببعضهم – ومنهم عمر بن الخطاب فى إحدى المرويات ألى تخوم التشكك فى صحة قراءة القارئ الذى استمع إليه. ومن الغريب أن عبد الصبور شاهين – قبل أن يتحول إلى واعظ متكسب – درس هذه القضية فى أطروحته للدكتوراه، التى نشرها بعنوان (تاريخ القرآن) وصدرت عن دار القلم بالقاهرة ٢٩٦١، أى منذ ربع قرن من الزمان. فى هذا الكتاب يقول عبد الصبور شاهين:

«فالذي نرجحه في معنى الأحرف السبعة ما يشمل المتلاف اللهجات وتباين مستويات الأداء الناشئة عن المتلاف السن، وتفاوت التعليم، وكذلك ما يشمل المتلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل لما لا يتغير به المعنى المراد» (ص ٤٢) ثم يعود في (ص ٧٧) ليطلق عليها مصطلح «القراءة بالمعنى» ويرى أنها نتيجة طبيعية لإباحة قراءة القرآن بسبعة أحرف، ويتساط



هل كل هذه القراءات مصدرها النبي صلى الله عليه وسلم؟ أي هل هي قراءات بالسماع تندرج في مفهوم «السنة» ؟ ويجيب عن هذا السؤال قائلا (ص ٤٤) «ليس من حقنا، ولا في مقدورنا أن نعطى عن ذلك إجابة محددة، ولكن الذي يعين سياق الأحاديث على القول به، أن بعضها كان إقرارًا منه صلى الله عليه وسلم، وبعضها الآخر كان إقرارًا لمن أقراه، أو استمع إلى قراءته، ولم يستطع أن يأتي بحروف النبي على وجه الدقة، لاختلاف اللهجة، وتفاوت القدرة.

هذا هو عبد الصبور شاهين عام ١٩٦٦، يدرك أن «الأحرف السبعة» هي اختلاف لهجات وقدرات، وأنها ليست قراءات مسموعة من النبي، بل ويقول إنها من روح التيسير المذي تميز به الإسلام. همل زعم أحد أن عبد الصبور شاهين يتحدث عن قرآنات كثيرة ؟؟ لكن عبد الصبور شاهين الواعظ وخطيب جامع عمرو بن العاص بالقاهرة - يُذكر الحقائق العلمية التي يعلمها، وينفر من محاولة تحليل دلالة الأحرف السبعة، ومن محاولة الكشف عن الأسباب التي أدت إلى إلغاء التيسير والرخصة بتثبيت القراءة على قراءة قريش. الفارق بين الباحث وبين عبد الصبور شاهين أن الباحث يحاول تفسير الظاهرة التي قضت على تعددية القراءة. وقد يكون التفسير يحاول تفسير الظاهرة التي قضت على تعددية القراءة. وقد يكون التفسير الذي يطرحه الباحث غير مقبول من عبد الصبور شاهين، فيدخل في دائرة الذي يطرحه الباحث غير مقبول من عبد الصبور شاهين، فيدخل في دائرة الخلاف الفكرى. لكن أن يتنكر عبد الصبور للحقائق، ويتجاهل ما سبق له أن درسه فهذا هو التزييف والخلط، بل والخيانة العلمية . يرى الباحث -



وهذا اجتهاده - أن المشروع الإسلامي - كما يعبر عنه في القرآن وفي مسلك النبي - مشروع عربي إنساني، من هذه الزاوية فهو مشروع مضاد للعصبية التي أطلق عليها اسم «جاهلية» بالمعنى الذي شرحناه في «نقد الخطاب الديني». هذا المشروع تحول في المدينة إلى «دولة» وجمع الرسول بين الزعامتين الدينية والسياسية، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى حدث الضلاف. وكان هناك إصرار من جانب قريش على استمرار الزعامة الدينية كذلك.

ويمكن تحليل الصراعات التي حدثت بعد ذلك في ضوء هذه الحقيقة، فهناك صراعات بين بطون قريش – بنى هاشم وبنى أمية – وهناك صراعات ضد قريش، والخوارج خير مثال لها، وكان قبول الخوارج للتحكيم توقعًا منهم لإمكانية إخراج الأمر من «مضر» كما ورد في كتاب «صفين» لنصر بن مزاحم أن بعضهم كان يصيح «حتى لا يحكمنا مضري إلى قيام الساعة». كان انتقال السلطة إلى عثمان بن عفان إيذانا بانتقالها إلى البيت الأموى، الأمر الذي أجج الصراع، قد يكون هذا التحليل صائبًا، وقد يكون مخطئًا، لكنه لا يفسر التاريخ على أساس أنه «مؤامرة» كما تقول عبد الصبور شاهين على الباحث. في سياق هذا الصراع يمكن تقديم تفسير للإصرار على الحرف القرشي، أو قراحة قريش، في تسجيل القرآن، وكل قارئ لكتاب «المساحف» للسجستاني يدرك أن بعض الصحابة لم يعجبهم ذلك، ولم يقل أحد إنهم كانوا معادين للإسلام، لا نريد أن نطيل في قضية لم يكن يصح لعبد الصبور شاهين أن يتناولها بمثل ذلك الابتذال العلمي.



ماذا يقول عبد الصبور شاهين (١٩٩٣) عن القضايا السابقة بعد أن يورد ما قاله الباحث عن تعدد القراءة في عصير النبوة وعن تثبيتها في عصير عثمان : «وهذا كلام خطير لا يمكن قبوله إلا في مجال معين من الانتماء الأيديواوجي، الذي يعمد إلى تشويه تاريخ القرآن نتيجة عدم فهم العلاقة بين القرآن والقراءات، بل وقصدًا إلى التشويه، كأن المسلمين عرفوا في عهد النبوة (قرأنات) كثيرة فوحدتها خيانة عثمان في قرآن واحد»، هل تحدث أحد عن «خيانة عثمان» أم المسألة مسالة تحليل لاتجاهات عصير وإختلافات قوى وصراعات اجتماعية وسياسية طبيعية في المجتمعات البشرية ؟ وغنيٌّ عن البيان أن وعى الفرد أو نيَّته - في التحليل الاجتماعي - ليس هو بؤرة الاهتمام، فللتاريخ قوانينه، وللمجتمعات الياتها في التطور، بصرف النظر عن «نوايا» الأفراد وضمائرهم. لكن عبد الصبور شاهين يُصرُّ على استخدام مغردات «التأمر» فيتقول على لسان الباحث : «إن أيا بكر كان يحكم باسم القبيلة، وكذلك باقى الخلفاء الراشدين من سلسلة التآمر. وقد ذهب - ويقصد الباحث - إلى أن عثمان كان يعمل لحساب قريش حين قضى على تعددية النص التي تمثلت في السماح بقراءاته وفقًا للهجات العربية المختلفة، فالغي كل القراءات لحساب القراءة القريشية، وهو كذب وجهل وافتراء، (أما الكذب والجهل) فالأن القراءة لم تكن باللهجة، بل هي بالرواية، والقرامة سنة متبعة، وأما الافتراء فهو القول بأن عثمان كان يعمل بنزعة قبلية استثمارًا لمؤامرة السقيفة واستمرارًا لطغيان قريش» أ. هـ.

ها هو شاهين ١٩٩٢ يتنكر لشاهين ١٩٦٦، فينكر أن الأحرف



السبعة اختلاف لهجات، ويقرر في ثقة يحسد عليها أنها «سنة متبعة» وهو ما تردد في قبوله سنة ١٩٦٦. من الكانب ومن الجاهل ؟ «من المفتري» ومن تحدث عن تأمر ومؤامرات، إلا عبد الصبور شاهين. لكن عجائب عبد الصبور شاهين الواعظ ١٩٩٣ لا تنتهى فيعود ليكرر ذلك في تقريره مرة ثالثة، حيث يقول «ثم نجده (الباحث) يخوض مرة أخرى في موقف الإسلام من القبيلة، فيرى أن الإسلام لم ينفها، بل احتفظ لها بأهم خصائصها الثقافية ممثلة في اللهجة الخاصة إلى درجة السماح بتعدد قراطت النص الديني - القرآن - وفقًا للسان كل قبيلة، وذلك ما عرف بالأحرف السبعة، وهو رأى مردود على صاحبه، لا يقبل منه إطلاقًا، ولأنه يمثل إساءة إلى القرآن ذاته، عن جهل فاضح لم يكلف نفسه عناء البحث عين الحقيقة في مظانها».

**(Y)** 

هذا الكم من المغالطة والخلط الذي مارسه عبد الصبور شاهين ضد «نقد الخطاب الديني» اعتمد على قراءة عدة صفحات من الكتاب، أي من الفصيل الأول تحديدًا علاوة على المقدمة. ولم يتعرض أستاذ اللغويات ورئيس قسم الدراسات اللغوية بكلية دار العلوم بالتحليل أو النقد للمنهجية المستخدمة في الكتاب للكشف عن «أليات» الخطاب الديني، أو في تحليل «منطلقاته». كل ذلك غائب تمامًا رغم أنه موضوع الفصيل الأول من الكتاب.

من العبث بعد ذلك كله أن نسأل عبد الصبور شاهين عن عرضه وتحليله ونقده للفصلين الثاني والثالث من الكتاب. لم ير الرجل الفصلين



المذكورين فضلا عن أن يترأهما، لأن غمامة «العداء» والرغبة العارمة في «القتل» و «الاغتيال» حوات عضو لجنة الترقيات إلى ما يشبه الكائن الهائج الذي يضرب برأسه في كل اتجاه. ومن شأن مثل ذلك الهياج أن يصيب صاحبه بالعمى الأكاديمي، والأعجب من ذلك ما حدث في اجتماع اللجنة التي تبنت هذه المغالطات لتعبّر عن رأيها الجماعي، ويزداد العجب ليصل إلى درجة الذهول حين تقف الإدارة الجامعية – ممثلة في رئيس الجامعة أنذاك الدكتور مأمون سلامة ونائبه أنذاك أيضاً محمد الجوهري – وراء هذا «الهراء» ضاربة عرض الحائط بتقريري مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الأداب.

الفارق بين تقرير عبد الصبور شاهين وتقرير محمود على مكسى يجسد الفارق بين «الواعظ» و «الأستاذ». الأول لا يقبل الاختلاف لأنه يتصور امتلاكه للحقيقة بحكم الأقدمية وبحكم الزى والسمت والهيئة والمنصب، بينما يقف الثانى هادئًا راسخًا شامخًا يقدر كل جهد ويختلف اختلاف الأنداد، ولا ينقص من قدره أن يلمس نبوغ التلميذ وتفوقه. «الواعظ» يسوؤه أن يتفوق عليه أحد لأنه يتصور ذلك نزاعًا على السيادة، بينما يغمر «الأستاذ» السرور والبهجة لأنه ينشغل بتقدم المعرفة لا بنمو حسابه — أو حساباته — في البنوك.

وعبد الصبور شاهين هجسر «الأستاذية»، أو لنقل بالأحسرى أن الأستاذية هجرته، حين اختار أن يكون وكيلا «الريان»، أي حين اختار أن يكون طالب «مال» متوهمًا أنه قد نال كفايته من «العلم». توهم أنه شبع من «العلم» فانشغل بجمع المال مع أنهما شائنان متعارضان. كانت هذه النقلة



علامة تحول «الأستاذ» إلى «واعظ». وليته كان واعظًا حقًا يدعو الناس إلى قيم الحق والخير والخلق القويم، بل تحول إلى «واعظ» بالأجر ومفت تحت الطلب. هكذا يخسر الإنسان – ناهيك بالأستاذ – نفسه، حتى لو كسب العالم كله، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ينزعج عبد الصبور شاهين انزعاجًا لافتًا من «النقد»، ويرى أن «النقد» سمة معيبة، وينعى على الكتاب في فصله الأول نقد الأزهر والدولة، ويكاد عبد الصبور شاهين يستعدى الدولة ومؤسسة الأزهر على الباحث حين يصف المؤلف بأنه يتحدث بنغمة «حادة»، ورغم أن نقد الدولة ومؤسساتها جرزء من مهمة المواطن، ناهيك بالأستاذ الجامعي وعبد الصبور شاهين نفسه لا يكف عن مهاجمة كثير من مؤسسات الدولة في خُطبه بمسجد عمرو بن العاص – فإن هذا العداء النقد من جانبه ينصب على «نقد الخطاب الديني» في المحل الأول.

وهذا ما يفسر نفور عبد الصبور شاهين من نقد الباحث لفكر «سيد قطب»، الذي يتصوره عبد الصبور شاهين فوق النقد، إن فهم «الواعظ» للنقد كما هو واضح فهم مبتسر ومختل، إنه يخلط بين «النقد» و «النقض»، في حين أن الأول لا يعني ما يعنيه الثاني من «هدم». وهنا نلاحظ أن فهم عبد الصبور شاهين للنقد لا يكاد يتجاوز فهم العوام وصغار الكتاب والشعراء الذي لا يتقبلون من الناقد لكتاباتهم وأشعارهم أقل من «الإطراء» و«المديح». «النقد» أداة وشرط من شروط المعرفة، أداة لتأسيس الجديد، وشرط للتمييز بين الجوهري والعارض في القديم أو السابق،

ونقد خطاب سيد قطب، بل ونقد الخطاب الديني جملة، لا يُخرج



الباحث من دائرة الإيمان كما أراد عبد الصبور شاهين أن يوهم الناس – ونجح للأسف مع بعض أعضاء اللجنة العلمية – بقوله : «إن الباحث وضع نفسه مرصادًا لكل مقولات الخطاب الديني، حتى ولو كلفه ذلك إنكار البديهيات، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة». ولا نريد أن نطيل في هذه النقطة فقد تكفل رد قسم اللغة العربية بإبراز هذا الخلط والتزييف من جانب كاتب التقرير.

تبقى جبزئية مضحكة مبكية فى تقرير عبد الصبور شاهين فى مناقشته، أو بالأحرى فى هذيانه، لكتاب «نقد الخطاب الدينى»، تلك هى النقطة المتعلقة بالدفاع عن «سلمان رشدى»، والربط بين روايته «آيات شيطانية» ورواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ. عبد الصبور شاهين يدعى قراءة رواية «سلمان رشدى»، بدليل أنه يدعى أن الباحث «غالبًا لم يقرأها»، وبدليل المخالفة نفهم أنه قرأها، الدليل الثانى الذى نستشف منه أنه قرأها قوله عنها إنها اشتهرت بالفساد والهلوسة، وأنها حقلت بنتن أدبى رعفونة خرجت من أحشاء كافر مرتد.

هل هذه أحكام من قرأ الرواية ؟ لكن ليست هذه هي المشكلة، بل المشكلة أن عبد الصبور شاهين يزايد على الباحث، فضيلا عن أنه يدعى عليه بالباطل. لم يكن الباحث مشغولا بقيمة رواية «سلمان رشدى»، وإنما ورد الاستشهاد باسم سلمان رشدى وروايته في سياق تحليل ألية المسارعة إلى «التكفير» في خطاب الإسلاميين دون قرامة أو تثبت. أي أن الباحث كان في سياق تحليل منظور عام وأفق ذهني يتحرك فيه الخطاب الديني ويحرك من خلاله الجماهير، لكن تعليق عبد الصبور شاهين حين أهدر السياق الذي ورد



فيه الاستشهاد أكّد تحليل الباحث تأكيدًا لا يحتاج إلى بيان حين وصنف مالا يعلم بالفساد والهلوسة والنتن الأدبى والعنونة، وحين وصف الكاتب بأنه «كافر مرتد».

والذى لا يعلمه عبد الصبور شاهين أن الباحث قرأ الرواية «آيات شيطانية» حين صدورها، وقبل تلك الضبة التى أثارها الخومينى، وفى رأى الباحث أنها رواية «رديئة» من المنظور الأدبى والجمالى، والروايات الرديئة يتجاهلها النقاد عادة فتموت موتًا طبيعيًا، لكن «الضبة» التى أثارها الخومينى لحشد الجماهير خلف قضية وهمية أعطت للرواية قيمة نابعة من هذا «السعار» الذى تلبّس بعضهم لقتل كاتب، هذا «السعار» نفسه أحاط وما زال – برواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ مع الفارق الأدبى والفنى بين الروايتين، وكثيرًا ما يستطيل الجهال على الإعمال الأدبية باسم الدين والعقيدة فيخلقون حالة «تربص» بين «الدين» و «الإبداع». تلك هى القضية: أن يتصدى غير المتخصصين للحديث في مجالات لا يجيدون الحديث فيها، وهذا ما فعله عبد الصبور شاهين مترهمًا – أو موهمًا الآخرين – أن «نقد الخطاب الديني» يدافع عن «سلمان رشدى» ويضعه في سلة واحدة مع «نجيب محفوظ».

وعبد الصبور شاهين «الواعظ» لا يكف عن المزايدة، فيتهم الباحث بأنه «يزيد في الخروج على معايير النقد الموضوعي، ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، بل هو يسقطها حين يضع سلمان رشدى في موقع مشابه لموقف الكاتب نجيب محفوظ في (أولاد حارتنا)».

والحقيقة التى يتجاهلها عبد المببور شاهين ضاربًا عرض الحائط



بأمانة الكتابة الفكرية أن رواية «أولاد حارتنا» في موقف مشابه تمامًا لرواية «أيات شيطانية» من حيث موقف الخطاب الديني منهما. لكن عبد الصبور شاهين يريد أن يتظاهر بالدفاع عن «نجيب محفوظ» وعن رواية «أولاد حارتنا»، والأولى به لو كان هذا قصده أن يدافع عن الرجل والرواية من على منبر مسجد «عمرو بن العاص» أو أن يناقش الشيخ محمد الغزالي وغيره من أقطاب الفكر الديني في موقفهم من الرواية.

والسؤال الآن: هل يجرق عبد المعبور شاهين على الدفاع العلني عن رواية «أولاد حارتنا»، أم أن القصد من وراء هذه المزايدة تشويه «نقد الخطاب الديني» ؟! ومن الذي يتجاهل هنا «معايير النقد الموضوعي»: عبد الصبور شاهين أم نصر أبو زيد، الخطاب الديني الذي يمثله الأول، أم «نقد الخطاب الديني» الذي يمثله الثاني ؟ حين يتهم عبد الصبور شاهين «نقد الخطاب الديني» بالخروج على معايير النقد الموضوعي ويتجاهل أمائة الكتابة الفكرية، فإنه في الواقع يكشف عن حقيقة ما حدث له حين رأى مسورته متجلية واضحة في الكتاب.

لقد نجح «نقد الخطاب الديني» في أن يعكس لعبد الصبور شاهين ولأمثاله صورتهم، إنْ على مستوى الخطاب أو مستوى السلوك، وهذا ما يفسر حالة «الذعر» التي أصابته حين رأى صورته منعكسة على سطح مرآة «نقد الخطاب الديني». وكان رد الفعل الأولى – وغير المتعقل بالطبع – محاولة التخفي وكسر المرآة، وذلك بإلحاق الصفات التي كشفها الكتاب بالكتاب ومعاحبه. هكذا يتصور كثير أن ما ينعكس في المرآة يرتد إلى المرآة بالكتاب فيسعون إلى تدميرها، وهذا بالضبط ما يحاوله عبد الصبور شاهين ذاتها، فيسعون إلى تدميرها، وهذا بالضبط ما يحاوله عبد الصبور شاهين

حين يعكس صِفاته هو على الكتاب: الخروج على معايير النقد الموضوعي، وتجاهل أمانة الكتابة الفكرية.

ولنر الآن كيف يختتم عبد الصبور شاهين حكمه على «نقد الخطاب الديني»، وهو الختام المسك الكاشف عن كل السمات التي شرحناها وحللناها في الكتاب أو في هذه المقدمة. ها هو «الواعظ» يعتلى منبر الخطابة حاملا سيفه الخشبي طارحاً وراء ظهره كل ما تعلّمه في سنوات حياته المبكرة، ملخصاً لنا وعيه ومستعرضاً فصاحته وبلاغته:

«واسوف يطول بنا العديث وان ينتهى إلى نتيجة، كما أن الكتاب كله لم يصل إلى أية نتيجة سوى تلك النغمة المسرفة، فهو بحق :

جدلية تضرب في جدلية لتخرج بجدلية تلد جدلية تحمل في أحشائها جنينًا جدليًا متجادلا بذاته مع ذاته، إن مسح التمسور أو التعسبير».

\* \* \*

وتعليقنا الأخير أن الشيخ شاهين أحكم الحصار – فيما تصور – على «نقد الخطاب الديني» وعلى «مفهرم النص» وعلى «الإمام الشافعي» بكل هذه الافتراءات، التي بدأت بالعداوة للنصوص وانتهت بالطعن في القرآن والصحابة، مرورًا بإنكار مبدأ «العلة الاولى» والتهجم على الغيب. وكلها اتهامات أعيد إنتاجها عبر منابر الإعلام الديني المختلفة في مصر وخارجها. إنه الحصار بهدف القتل، لكن العقل النقدى لا يكف أبدًا عن العمل، فحول الخطاب الديني إلى موضوع التحليل، وبسلاح النقد وضعه في حجمه الطبيعي : خطاب مبتذل ركيك، قد ينجح في قتل الشخص أو في



حصاره، لكنه أبدًا لن ينجع في إسكات الصوت. ها هم يحاولون تطبيق أحكام «الردة» على «نقد الخطاب الديني» الذي لن يكف أبدًا عن النقد حتى تنجلي الظلمة عن العقل، وتنفتح نوافذه للنور.





## الفصل الثاني

مشكلات البحث فى التراث الإمام الشافعى بين القداسة والبشرية



كثير من اللغط الذي أثير حول عقيدة المؤلف، إلى حد الاتهام بالردة، مستنبط ظاهريا من قبراءة كتاب: «الإمام الشنافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية»، وهذا أمر غريب ومثير يستحق التأمل والتعليق: إلى هذا الحد تكون الدراسة التحليلية النقدية لفكر واحد من الأثمة جارحة للخطاب الديني، فيسارع إلى إثارة الشعور الديني عند العامة، دون أن يدرك أن هذا المسلك يتعارض مع كل الأطروحات السياسية التي يرفعها هذا الخطاب لحشد الجماهير ؟ مفهوم «الصحوة الإسلامية» يفترض تجديداً في مجال الفكر الديني يجعله ملائما لحاجات العصر، ويجعله قادرا على الرفاء بتقديم إجابات التساؤلات الكبرى التي تشغل الإنسان المسلم في واقعه من جهة، وفي علاقة هذا الواقع بالعالم من حوله من جهة أخرى، ذلك العالم الذي لم يعد جزائر وتجمعات منفصلة، بل صار في حكم القرية الصغيرة، بحكم تطور وسائل الاتصال ونقل المعلومات. وهل يمكن تجديد الفكر الديني دون تناول «تراِث» هذا الفكر تناولا تحليليا نقديا، يتجاوز حدود التناول التقليدي ذي الطابع الاحتفالي الذي يكتفى بترديد الأفكار التراثية بعد أن يقوم باختزالها واختصارها، فتفقد حيويتها وخصوبتها، وتصبح أشيه بالمعرفة المجمدة ؟

والتساؤل الثانى الذى يطرح نفسه: هلى الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة ومن سواهم من الأئمة والخلفاء إلا بشراً مارسوا حقهم فى الاجتهاد والتفكير، وتركوا لنا تراثا يستحق منا أن نفكر فيه ونجتهد كما فكروا هم واجتهدوا ؟ أم أن الخطاب الدينى يرفع لواء «الاجتهاد» و «التجديد» بشرط



أن يدور المجتهد والمجدد في إطار اجتهادات وتجديدات بعض كبارهم ؟ والسؤال الثاني يتولد عنه سؤال ثالث – جارح هذه المرة – هل الموقف الدفاعي الذي يحتمى به بعض ممثلي الخطاب الديني ضد تحليل أفكار الشافعي ونقدها هو في الحقيقة دفاع عن الشافعي الذي أنجز مشروعه الفكري في القرن الثاني الهجري، وتوفي في أوائل القرن الثالث، أم هو في الحقيقة دفاع عن «التقليد» الذي يحتمي باسم الإمام الشافعي بكل ما يمثله الضمير الإسلامي من قيمة علمية وفكرية ؟

فى طرح هذا السؤال الأخير ينكشف المستور فى بنية الخطاب الدينى، فهو خطاب يحتمى بالتراث ويحوله إلى « ساتر » الدفاع عن أفكاره هو ذات الطابع «التقليدى» الذى يميل إلى «إبقاء الوضع على ما هو عليه» وذلك فى تعارض تام مع ادعاءاته السياسية . وهنا نكتشف أن الدفاع المستميت موجه الطابع النقدى الخطاب الذى يطرحه الكتاب – خاصة حين يكشف «خطوط» التقليد الخفية المعتدة من القرن الثانى حتى القرن الخامس عشر الهجرى – «النقد» بععناه العلمى أى المسلح بمنهج تحليل الخطاب هو «الاغتيال» تلك، يريد الخطاب الدينى أن يغتاله. ولكى تسهل له عملية «الاغتيال» تلك، يقوم بعملية إضفاء قداسة على الموضوع «خطاب الشافعى»، تنأى به عن أن يكون موضوعا الدرس التحليلي النقدى . لكن عملية «إضفاء القداسة» هذه يراد بها أن تُغَطِّى – في الحقيقة – أطروحات الشافعي وافكره والتراث بشكل عام، ويتصورون بناء على ذلك أنه ليس من أشافعي وافكره والتراث بشكل عام، ويتصورون بناء على ذلك أنه ليس من حق أحد سواهم أن يكتب عن الإمام الشافعي أو عن غيره من الأئمة .



الدليل على ذلك قول محمد بلتاجي - عميد كلية «دار العلوم» وأستاذ الفقه وأصوله - بين يدى تعليقه على الكتاب دإن .. كتب في صلب تخصيصي وهو الفقه وأصوله وهذا ليس تخصيصه» (جريدة الشعب، ١٦ إبريل ١٩٩٣، ص٢)، ويؤكد هذا مرة ثانية بقوله .. وإن .. كتب في تخصصات أصول الفقه (الشريعة) وليس اللغة العربية أو الدراسات الأدبية واللغوية، وما كتب فيه هو تخصص لجنة الشريعة، ومن هنا جاء تقريري هذا». وليس الأمر في الحقيقة محتاجا لهذا التبرير، فمن حق محمد ملتاجي، ومن حق كل مهتم بالتراث، أن يعلق على الكتاب وينقده لكن ليس من حق أحد الانعاء باستئثار التخميص، فضلا عن أن المديث عن «التخصصات» بوصفها مناطق ملكية خاصة حديث يجافى أبسط مبادئ المرنة العامة، وها هو بلتاجي يضع تخصصات «الفقه» وواللغة» ووالأدب» في جزر منعزلة . صحيح أنه يتراجع نسبيًا عن حق الامتلاك هذا، ولكنه تراجع ينطلق من كون «المتخصص» بالمعنى السالف يمتلك الحقيقة المعرفية المطلقة للمجال الذي يتحدث عنه، يقول: «إنه ليس محرمًا على أي باحث أو أى مسلم الكلام أو الكتابة في الشريعة، ولكن عليه فقط إذا أقحم نفسه بدون علم فعليه أن يتحمل المسئولية العملية عن ذلك» .

ولا شك أن هذا كلام أقرب إلى الدقة والموضوعية، باستثناء هذا الجمع بين «الباحث» و «المسلم» في امتلاك حق الكلام والكتابة عن الشريعة. هذا حق الباحثين فقط، من حيث صفتهم تلك – الانشغال بالبحث وامتلاك أنواته – لا من حيث أية صفة أخرى . الشخص «المسلم» لا يحق له أن



يتحدث أو يكتب لمجرد أنه مسلم، وإلا ضاعت الحدود الفاصلة بين «العلم» وبالدروشة» فضلا عن احترام التخصيص الذي يبالغ فيه محمد بلتاجي، والخلط هكذا بين صفة «الباحث» وصفة «المسلم» هو بيت الداء في ثقافتنا الدينية المعاصرة حيث حدود التمايز بين «العلم» و «الوعظ» غير واضبحة، إذ كل من يمارس «الوعظ» يسمى عالمًا، وكثيرٌ ممن يحملون ألقابًا علمية يكتسبون شهرتهم بصفة أساسية من ممارسة «الوعظ» سواء في المساجد أو عبر أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقرومة .

لكن حرص محمد بلتاجي على حق امتلاك التخصيص يظلم هاجسًا مؤرقًا، وأعتقد أنه هو الذي نقله للدكتور مأمون سلامة – رئيس جامعة القاهرة السابق – الذي طرح على السؤال في صيغة مربكة حين قال فجأة في سياق حوارنا حول تقرير عبد الصبور شاهين : «مأ العلاقة بين قسم اللغة العربية والإمام الشافعي ؟ عملكم هو دراسة اللغة والأدب فقط، فلماذا تكتب كتابا عن الإمام الشافعي ؟!» (١) وكان من الطبيعي أن يباغتنا السؤال – أقصد الدكتور أحمد مرسي رئيس قسم اللغة العربية أنذاك وأنا – ويربكنا بهذه الصيغة

<sup>(</sup>١) وقع هذا الحوار في مكتب رئيس الجامعة ، وذلك قبل عرض موضوع « الترقية » على مجلس الجامعة . ولم يكن أحد يدرى أن الدكتور مأمون سلامة كان قد بيّت النية على عرض الموضوع بطريقة مباغتة على المجلس في غير دورته العادية . كانت هناك جلسة استثنائية لمجلس الجامعة لمناقشة مشكلات « فرع الخرطوم » ، فأدرج مأمون سلامة الموضوع في هذه الجلسة تحت بند « ما يستجد من موضوعات » .



المفاجئة والاستنكارية في أن الدكستور مأمون سلامة أستاذ قانون، وتصور أن الإمام الشافعي مجرد فقيه لا يدرسه إلا المتضمصون في الشريعة، لكن الدكتور أحمد مرسي أخذ يشرح لرئيس الجامعة بطريقة مبسطة، تناسب المقام بالطبع، أن شاغل قسم اللغة العربية الأساسي هو تحليل «الكلام»، وأن ما كتبه الإمام الشافعي، يدخل في دائرة «الكلام» الذي يهمنا تحليله . وأن هذا الشاغل يندرج تحت مفهوم علم «تحليل الخطاب» وأنه لا يتعارض مع دراسات من زوايا أخرى لنفس «الكلام»، وسنعود لهذه النقطة تفصيلا بعد ذلك! يكفي هنا القول إن كلا من محمد بلتاجي ومأمون سيلامة، ومن قبلهما عبد الصبور شاهين، توهموا أن الكتاب دراسة في الفقه والشريعة وذلك استناداً إلى اسم «الإمام الشافعي» في عنوان الكتاب، ولم يقرأ الثلاثة باقي العنوان، وهو مركز الدراسة ويؤرة البحث، «تأسيس الأيديولوجية الوسطية».

هذا الدفاع عن حق امتلاك والتخصيص» هو هي حقيقته دفاع عن «مناطق» من التقليد يخشي بعضهم أن ينتهكها سلاح التحليل العلمي النقدي، لأن هذا الأخير سيكشف عن «عطن» التكرار، والإعادة دون إفادة، في كثير من الكتب والبحوث التي تسمى «علمية»، والتي يمنح البعض على أساسها الدرجات، والرتب . ليس الأمر إذن دفاعًا عن الإمام الشافعي ولا دفاعًا عن التراث، بل هو ابتزاز لمشاعر المسلمين الطيبين ليساندوا أصحاب المسالح في اغتيال المنهج العلمي التحليلي النقدى . والسؤال الآن، أينا أكثر احترامًا للتراث وتوقيرًا له : أولئك الذين يكررونه باليات الاختصار



والتلخيص اعتمادًا على الشروح دون الأصول، أم أولئك الذين يتصدون للأصول فهما وتحليلا ونقدًا ؟! الإجابة واضحة، فالفريق الأول لا يفعل أكثر مما يفعله الوارث الكسول بما ورثه - والتراث هو ميراثنا الفكرى من الأسلاف - لأنه يكتفى باستهلاكه بالاعتماد عليه اعتمادًا تامًا فيتناقص مع مرور الزمن وتقل قيمته، ومع توالى الأجيال يتناقص التراث ويتآكل حتى الوصول إلى حالة «العوري و «الفقر» الفكرى والعقلى. وهذا حال فكرنا الديني الأن: أين هو من حيوية تراث القرنين الثالث والرابع، وأين هو من تسامحه وانفتاحه على كل الثقافات السابقة ؟!

إن الفارق بين الفكر الدينى الحالى والفكر الدينى الكلاسيكي هي عصور الازدهار - وقبل الدخول في عصور التقليد - هو الفارق بين «التقليد» و «الإبداع»، بين «التعصب» و «التسامح»، بين «الانفلاق» وضيق الأفق من جهة وبين «الانفتاح» الحر الخلاق من جهة أخرى. أما الفريق الثانى من الباحثين (الوارثين) فإنهم يتعاملون مع التراث تعامل الذي يريد أن ينمى هذا التراث ويضيف إليه ولا يكتفى بمجرد استهلاكه والاعتماد عليه. إن هذا التراث لا يتجدد بالتكرار والتقليد، بل يتجدد بمداومة بحثه ودراسته وتحليله كلما استجدت مناهج واتسعت قدرة العقل الإنساني معرفيًا على إدراك ما لم يكن مدركًا، وعلى القدرة على قياس ما كان من قبل لا يخضع للقياس. إن وحدة العرفة الإنسانية، واتساعها بوتائر متزايدة قبل لا يخضع للقياس. إن وحدة المعرفة الإنسانية، واتساعها بوتائر متزايدة مما لم يكن ممكنًا كثفه من قبل في هذا التراث. وليس صحيحًا أنه لم يترك ما لم يكن ممكنًا كثفه من قبل في هذا التراث. وليس صحيحًا أنه لم يترك الأول للآخر شيئًا، وقول عنترة العبسي في معلقته المشهورة:



هل غادر الشعراء من متردم .. أم هل عرفت الدار بعد توهّم .

إنما يتعلق بإشكالية «التعبير» الشّعرى، ولا علاقة له بإشكالية «التقدم» الفكرى .

إن المتأخّر يقف على أكتاف المتقدّم، أى يقف على وعى الأسلاف مضافًا إليه وعى عصره، وهو ما يمنحه اتساعًا فى الرؤية لم تكن متاحة للأسلاف. استعارة الوقوف على «الأكتاف» تضيىء هذه الفكرة، فالأعلى يتسع مجال إدراكه، – ولو كان طفلا – أكثر من مجال إدراك من يقف على كتفيه ولو كان رجلا ناضحًا. إن قراءة التراث من منظور المنهجيات الحديثة هى «الاحترام» الحقيقى، لأنها تفترض قدرة هذا التراث على الاستمرار والتطور، لكن هذه القراءة لا تقف عند حدود الاحتفال و «التوقير» الزائف، بل تتجاوز ذلك الى «النقد» الذى يكشف عن ما فى هذا التراث من جوانب ضعف منبعها «تاريخيته». إن الدرس العلمى الحقيقى يكشف «الإيجابى» كما يكشف «السلبى» دون تعصب أو حمية زائفة أو تقديس لفكر بشرى واجتهاد إنسانى.

**()** 

والكتاب - كما سبقت الإشارة - ليس دراسة فى فقه الإمام الشافعى من منظور علم الفقه، وإنما هو دراسة فى «نظرية المعرفة» كما يطرحها فكر الشنافعى من خلال علم الفقه. علم الفقه الذى «أصله» الشافعى ليس هو موضوعنا، بل الموضوع هو «الأصول» النظرية التى أقام عليها الشافعى وسائله الاستدلالية وإجراءاته المنهجية، ومرة أخرى ليس

المقصود والأصول» التشريعية أو الفقهية التي يستنبط منها الأحكام، وإنما المقصود رصد «آليات» التأصيل ذاتها من رعيث هي عملية . – أو عمليات – ذهنية، إنها دراسة في «المنهج» بمعناه الفلسني، وهو «منهج» لم يطرحه الشافعي طرحًا مباشرًا، وإنما نجده مبثرتًا بطريقة «ضمنية» في كل كتاباته. ومحاولة الكشف عن تلك الآليات يعتمد على مجموعة من المسلمات التي تحدد منهجية القراءة الكاشفة.

أولى تلك المسلمات، أن أى مجال من مجالات المعرفة ليس مجالا منفصلا عن باقى المجالات الأخرى في سياق ثقافة محددة، فمجال علم النحو وعلوم اللغة مثلا نو صلة بمجالات العلوم الأخرى في الثقافة العربية الإسلامية، صلة قد تكون أقل قربًا كصلة تلك العلوم بعلم الكلام والفلسفة. وعلوم الحديث والقرآن هي العلوم المؤسسة الممتدة الصلة بكل العلوم تقريبًا، هذه المسلمة هي التي سمحت لنا في هذا الكتاب أن نضم العلوم تقريبًا، هذه المسلمة هي التي سمحت لنا في هذا الكتاب أن نضم الشافعي والأشعرى والغزالي في سياق معرفي واحد، رغم اختلاف المجالات التي ساهم كل منهم فيها. الجامع لهم تلك المنهجية «الوسطية» التي تحدد لكل منهم بطريقته الخاصة – وفي سياق مجاله الخاص – كيفية صياغة الكل منهم بطريقته الخاصة – وفي سياق مجاله الخاص – كيفية صياغة الأفكار والمفاهيم.

المسلمة الثانية أن أى نشاط فكرى - فى أى مجال معرفى - ليس نشاطًا مفارقًا لطبيعة المشكلات الاجتماعية (الاقتصادية - السياسية - الفكرية) التى تشغل الكائن الاجتماعى، والمفكر كائن اجتماعى يمارس فعاليته الفكرية غير منعزل أو متعال عن طبيعته الأساسية تلك. لذلك لا يمكن

النظر إلى فكر الإمام الشافعي بوصفه فكرا معلقا في فراغ، ولا يمكن التعامل مع دالحقائق، التي يصوغها هذا الفكر بوصفها حقائق طبيعية لا تقبل النقاش أو الرد. الحقيقة الطبيعية نتاج لقوانين حتمية لا تختلف نتائجها إذا توافرت شروطها، وليست كذلك الحقائق المعرفية في أي نشاط فكرى داخل دائرة العلوم الاجتماعية (أو الإنسانية).

وأهم من مناقشة تلك «الحقائق» من منظور الصواب والخطأ هو البحث عن تفسير لها بردها إلى جذورها الاجتماعية، من هنا أهمية التحليل الاجتماعي الذي يطرح على الفكر أسئلة غير معتادة مثل سؤالنا مثلا: لماذا احتاج الشافعي للدفاع عن «عربية» القرآن ؟ ولماذا ألح على الدفاع عن «السنة» ؟ مثل هذه الأسئلة تكشف ما هو ضمني في خطاب الشافعي، فنفهم من سياق تحليلات الشافعي التي تثيرها هذه الأسئلة أنه كان يناهض اتجاهات أخرى في الثقافة لم تصل لنا أراؤها بشكل متكامل، هذا بدوره يطرح أسئلة أخرى تبرز لنا طبيعة الهموم الاجتماعية المحركة لفكر الشافعي والمحددة لأليات خطابه .

المسلمة الثالثة أن منهجية الفكر تكتسب صغة «الصدق» أو «عدم الصدق» من منظور «رؤية العالم» التى تختلف من جماعة إلى أخرى داخل الثقافة الواحدة في تفاصيلها وإن تشابهت في كلياتها، وبعبارة أخرى ثمة منظور كلى إسلامي للعالم لا يختلف عند الجماعات (بالمعنى الاجتماعي أو المعرفي) المختلفة، ولكن تفاصيل هذا المنظور تختلف من جماعة إلى أخرى ؛ فلا يمكن مثلا أن نعتبر أن رؤية العالم عند «المعتزلة» تتشابه في تفاصيلها



مع رؤية العالم عند «الأشاعرة». وقد يدخل في رؤية العالم الاعتزالية بلاغيون ونصاة وفقهاء ونقاد، والأمر نفسه ينطبق على الرؤية «الأشعرية» أو «الشيعية» للعالم. وحين نُدُخلُ «رؤية العالم» في تحليلنا للفكر يصبح «الصدق» أو «عدم الصدق» أمورًا نسبية، أو تاريخية بالمعنى الاجتماعي. وهذا هو الذي يجعل ممكنًا لنا الحديث عن «أيديولوجيات» مختلفة داخل النظام الفكري الإسلامي، ويسمح لنا بوضع فكر الإمام الشافعي داخل منظومة الإيديولوجية «الوسطية» التي تفترض – منطقيا – أيديولوجيات أخرى تتوسطها.

وكلمة «أيديولوجية» أصبحت كلمة عربية بعد أن تم تعريبها في مجالات الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفلسفي، كما في مجال النقد الأدبي ونظرية الأدب والفن. وهي تعنى «المنظور» الذي يحدد للإنسان معايير الصواب والخطأ، والثواب والعقاب، والمصرم والمصلل، بالمعنى الاجتماعي لا الديني – أي المسموح به المرغوب والممنوع المعيب – بكل ما يتداخل في بنية هذا المنظور ويشكله من أهواء ومصالح ورغبات محكومة بقوانين الوجود الاجتماعي، وهي قوانين ليست حتمية ولا ضرورية كما سبق القول. هذه «الأيديولوجية» لا تتطابق بالضرورة مع الحقيقة الخارجية، لأنها تعيد إنتاجها في التصورات والمفاهيم التي تحكم وعي الفرد وتوجهه، وكون المسطلح ملتبساً في ذهن «عوام» المتعلمين وبعض الباحثين بالفكر الماركسي – أو بالشيوعية – فإن هذا نتيجة لتفشي الجهل، ولسيطرة نزعة «الاستسهال» والتعامل مع المفاهيم بما يمكن أن يسمى «الفهم الوهلة «الاستسهال» والتعامل مع المفاهيم بما يمكن أن يسمى «الفهم الوهلة



الأولى» . إن مصطلح «أيديولوجية» ليس من إبداع ماركس ولا من نحت الشيوعيين، وإن كان يُعَدُّ مصطلحاً من أهم المصطلحات التفسيرية في الفكر الماركسي . لكن أيديولوجية التشويه التي يمارسها بعضهم هي التي ربطت في ذهن الناس بين بعض المصلحات كالأيديولوجية و «الجدلية» وبين الشيوعية، وبما إن الشيوعية في فهمها العامي والمبتذل بحكم أيديولوجية التشويه أيضًا مذهب إلحادي، فإن هذا الحكم ينتقل إلى تلك المصطلحات المشار، إليها، فيصبي كل من يستخدمها شيوعيًا ملحدًا كافرًا والعياذ بالله، ولعل في هذا المثال نفسه ما يكشف عن معنى الأيديولوجية بحسبانها وعيًا زائفًا، أي وعيًا لا يتطابق مع الحقيقة .

المسلمة الرابعة: إن كل الفسلافات الاجتماعية (الاقتصادية، السياسية الفكرية) بين الجماعات المختلفة في تاريخ الدولة الإسلامية كان يتم التعبير عنها من خلال اللغة الدينية في شكلها الأيديولوجي . لم يكن ممكنًا مصارسة أي صراع إلا على حلبة الفلاف حول قضايا التفسير والتؤيل، أي النزاع على ملكية النصوص والحرص على استنطاقها بما يؤيد التوجهات والمصالح التي تعبر عنها الجماعات الفكرية. إن تناول تاريخ الفكر الإسلامي بوصفه نزاعًا حول « الحقيقة» يمكن حسمه، هو في الحقيقة نوع من التزييف الأيديولوجي للتاريخ والفكر معا، فتاريخ الفكر ليس إلا تعبيرًا متميزًا عن التاريخ الاجتماعي بمعناه العميق، وسيطرة اتجاه فكري بعينا على باقي التيارات الفكرية الأخرى لا يعني أن هذا التيار قد امتلك طلى باقي النون على حركة «الحقيقة» وسيطر بها ؛ فقد سيطر «المعتزلة» مثلا فترة من الزمن على حركة



الفكر بمساعدة السلطة السياسية، والخليفة المأمون على قمتها، ثم حدث انقلاب فكرى في عصر «المتوكل» جعل السيطرة للحنبلية التي تم إطلاق اسم «أهل السنة والجماعة» عليها ، وهو اسم نو طابع أيديولوجي واضبع لأنه يعنى بدلالة المخالفة – نزع الصفة عن التيارات الأخرى المخالفة .

وهذا يقوبنا إلى المسلمة الفامسة وفحواها أن سيطرة اتجاه فكرى بعينه لفترة طويلة من الزمن لا يعنى أن الاتجاهات الأخرى اتجاهات «ضالة» و «كافرة» ؛ لأن هذه الصفات الأخيرة تُعدَّ جزءًا من آليات الاتجاه المسيطر لنفى الاتجاهات المخالفة. إن السيطرة تتم وفق آليات سلطوية ذات طبيعة سياسية غالبًا، وهي آليات لا علاقة لها بمفهوم «الحقيقة» بالمعنى الفلسفى، لأنها آليات تفرض «حقائقها» في الرعى الجماعي بعد أن تضفى عليها صفات السرمدية والأبدية. وليس معنى ذلك أن «حقائق» الاتجاهات المخالفة هي «الحقائق» بالمعنى الفلسفى، بل هي أيضًا «حقائق» نسبية، لذلك يجب أن تحتل في التحليل العلمي مكانة مساوية لـ «الحقائق» التي تطرحها الاتجاهات المسيطرة ، هكذا يتعامل منهج «تحليل الخطاب» مع تاريخ الفكر، فلا يفصله عن جنوره الاجتماعية من جهة، ولا يعطى لأحد الاتجاهات منطق السيادة لمجرد الشيوع والانتشار والشهرة من جهة آخرى .

المسلمة السادسة: أن «المستقر» و «الثابت» في الفكر الديني الراهن ينتمى في أحيان كثيرة إلى جنور تراثية هنا وهناك. قد تكون الراهن وبين التراثي القديم، وقد لا تكون كذلك فتحتاج إلى اليات تحليل ذات طبيعة خاصة قادرة على «الحفر» من أجل رد



الأفكار إلى أصولها وبيان منشسئها الأيديواوجي، وحين ينكشف الأساس الأيديواوجي لبعض ذلك «المستقر» و «الثابت» تنتفي عنه أوصاف «الحقائق الثابتة» أو «ما هو معروف من الدين بالضرورة» . إن الأفكار تاريخًا، وحين يتم طمس هذا التاريخ تتحول تلك الأفكار إلى «عقائد» فيدخل في مجال «الدين» ما ليس منه، ويصبح الاجتهاد البشري نو الطابع الأيديولوجي نصوصًا مقدسة. هذه المسلّمة السادسة تكشف لنا عن بعد الصراع الآني بين منهج «تحليل الخطاب» ومنهج القراءات التكرارية التي لا تضيف شيئًا إلى ما سبق ؛ إنه صراع حول «الوعي» الإسلامي الراهن: هل يظل كما هو أسير الترديد والتكرار أم ينطلق إلى أفاق البحث الحر القادر على «فهم» التراث والتجادل معه، والإضافة إليه ؟

**(Y)** 

وهنا ننتقل إلى توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم التي بدت مستفلقة على أفهام كثير من أهل الاختصاص، فضلا عن أفهام كثير من القراء العاديين :--

المسطلح الأول هو مصطلح «النص» وهو مصطلح يستخدم في مجالين معرفيين متداخلين: هما مجال «علم تحليل الخطاب» من جهة ومجال «علم العلامات» أو السميوطيقا (السيميولوجيا أحيانًا) من جهة أخرى . في مجال علم العلامات يتسع مفهوم مصطلح «النص» ليشمل كل نسق من العلامات اللغوية وغير اللغوية يؤدى إلى إنتاج معنى كلى. وفي ظل هذا المفهوم يندرج النص اللغوي كما تندرج النصوص غير اللغوية



كالاحتفالات والشعائر والأزياء ومائدة الطعام ونافذة العرض، هذا فضلا عن الفنون السمعية والبصرية كالموسيقي والتمثال واللوحة الفنية، والكاريكاتير.. إلى مصطلح «النص» في علم الخطاب يقنصر فقط على كل نسق من العلامات اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلى . ويظل التداخل بين المجالين المشار إليهما – السميوطيقا وعلم تحليل الخطاب – قائمًا، وهو بمثابة العلاقة بين الكل والجزء ؛ ذلك أن علم العلامات (السيموطيقا) هو العلم الأشمل الذي يعتبر علم تحليل الخطاب جزءًا منه، وذلك على أساس أن «اللغة» نظام من العلامات تعد دراسته فرعًا من علم العلامات، رغم أنه هو الفرع الذي تأسس عليه الأصل. أو بعبارة أخرى هو الجزء الذي ينبع منه الكل، وتظل العلاقة بين المجالين علاقة تفاعل خصبة تثرى كلا منهما بحيث الكل، وتظل العلاقة بين المجالين علاقة تفاعل خصبة تثرى كلا منهما بحيث يصعب في كثير من الأحيان الفصيل بينهما، إلا على سبيل الشرح والتوضيح كما نفعل الآن.

وفي مجال علم «تحليل الخطاب» – الذي هو مجال انشغال الباحث – ثمة تفرقة في النصوص بين «المنص الأصلي» و «النص الثانوي» النص الأصلي في حالة التراث الإسلامي هو «القرآن الكريم» باعتباره «النص» الذي يمثل الواقعة الأولى في منظومة نبعت منه وتراكمت حوله. والنصوص الثانوية تبدأ بالنص الثاني وهو نص السنة النبوية الشريفة، إذ هي في جوهرها شرح وبيان للنص الأصلى الأول. وإذا كانت السنة نصا ثانويا ثانيا، فإن اجتهادات الأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمفسرين تعد نصوصاً ثانوية أخرى من حيث هي شروح وتعليقات إما على النص



الأصلى الأول أو على النص الثانى الثانوى . ولا يجب أن يفهم من وصفنا للسنة بأنها نص «ثانوى» أن ذلك تقليل من شانها، لأن المصطلح مصطلح وصفى لا يتضمن أى حكم قيمى. وعلى ذلك يمكن الحديث عن «النصوص الدينية» والسياق وحده هو الذي يتحدد على أساسه المقصود من النصوص الدينية، هلى هي النصوص الأصلية، أم النصوص الثانوية الشارحة .

فى تاريخ الثقافة العربية الإسلامية تحولت النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، أى تحولت - بفعل عوامل ومحددات اجتماعية تاريخية - إلى نصوص تمثل إطارًا مرجعيًا فى ذاتها، وقد حدث ذلك فى كل مجالات المعرفة تقريبًا، وفى مجال علوم التفسير والفقه بصفة خاصة، حيث تحولت اجتهادات الأئمة إلى نصوص أصلية يدور حولها الشرح والتفسير . وهكذا انحصر مجال الاجتهاد فى فهم تلك النصوص الثانوية والترجيح بين الآراء والاجتهادات الواردة فيها. وتراجع بشكل تدريجى التعامل المباشر مع النصوص الأصلية، وهذا هو الذى يقصده الباحث حين يشير إلى تحويل النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، وهذا هو المقصود بالقول إن العقل العربى الإسلامي ظل يعتمد سلطة النصوص .

وهذا ينقلنا إلى شرح المفهوم الذي يحيل إليه مصطلح «صياغة الذاكرة» في الحديث عن التراث العربي الإسلامي في عصر التنوين، وهو القرن الثاني الهجري على وجه التقريب، والمصطلح مشتق من نظرية «الاتصال الثقافي» التي تتعامل مع الثقافة الجمعية - ثقافة الأمة والشعب أو ثقافة جماعة بعينها - بوصفها وعاء يمثل ما تمثله «الذاكرة»



بالنسبة الفرد، إنها المذاكرة التى تحفظ للأمة وعيها بذاتها من جهة، وبعلاقتها بما حولها من جهة أخرى. وكما يمكن اذاكرة الفرد أن تعتمد على الحفظ والتكرار وتستند في عملها إلى آلية الاسترجاع والترديد، كذلك يمكن لها أن تتجارز تلك الحدود وتُنَمَّى فعالية الاستنتاج والتفكير اعتمادًا على مبادئ كلية وأصول منهجية . ويتوقف الأمر في كل حالة على نمط التربية ونوع التعليم الذي يتلقاه الفرد . مثل الفرد يمكن صياغة ذاكرة الأمة وعقلها – أى صياغة ثقافتها – بواحدة من الطريقتين، ويحدث ذلك عادة في مرحلة انتقال الأمم والشعوب من مرحلة الشفاهية إلى مرحلة التدوين . من هنا يعتبر عصر «التدوين» بمثابة عصر تأسيس الأصول في تاريخ الأمة، وهو العصر الذي ينتسب إليه خطاب الشافعي والذي شهد صراعًا بين الاحبامات الفكرية المختلفة حول تأصيل الأصول في كل المجالات المعرفية تقريبًا .

وليس من قبيل الاستطراد أن نذكر أن هذا العصر يُعدُ عصر التساؤلات الكبرى والاختلافات الخصبة العميقة حول قضايا «انعمُل والنقل» و «الرأى والحديث» و «علوم الأوائل وديوان العرب» .. إلخ.. إنه العصر الذى شهد «مجاز القرآن» لأبى عبيدة معمر بن المثنى و «معانى القرآن» للفراء و«الرسالة» و «الأم» – موسوعة الفقة – للشافعي. وقبل ذلك شهد «الموطأ» لمالك بن أنس. و «الكتاب» لسيبوبه وكتابات ابن المقفع في السياسة والأدب. وبعد ذلك في القرن الثالث انهمر غيث المؤلفات التي نذكر منها كتب الجاحظ وكثيرا من المؤلفات الفلسفية والكلامية التي ضاعت وحفظت لنا عناوينها



واسماء مؤلفيها في «فهرست» ابن النديم . وفي كتابنا عن الإمام الشافعي تحليل لبعض جوانب الصراع على تدوين الذاكرة بين «أهل الرأي» و «أهل الحديث» ، وعن دور الشافعي في محاولته «الترسط» الذي كشف تحليلنا لخطاب الشافعي أنه في حقيقته «انحياز» أيديولوجي لمذهب «أهل الحديث» لكن هذا المفهوم الخاص بآليات صياغة الذاكرة الجمعية يبدو غائبًا تمامًا عن وعي الذي كتبوا «نقارير» عن الكتاب .

كان الصراع يدور في مجمله حول تحديد المرجعية النهائية للفعل الثقاف المداعي – الفكري الاجتماعي – وهل هي « العقل» أم « النقل» ؟ ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن الصراع لم يكن يدور حول مرجعيتين تصورهما العقل الإسلامي متناقضتين، بل كان يدور حول تحديد «أولية» إحداهما دون إغفال أهمية الأخرى، وبعبارة أخرى: كان السؤال: إذا تعارض العقل والنقل فأيهما تكون له الهيمنة والسيطرة على الآخر ؟ هل يتم تأويل «النقل» لرفع تعارضه مع «العقل» ، أم يتم الاحتكام إلى «النقل» بالتشكيك في صحة استنتاجات العقل ؟ وكان من الطبيعي أن يكون «التأويل» من أهم الإجراءات والأدوات المنهجية عند أنصار أولوية «العقل» في حين يتمسك أنصار «النقل» بالدلالات الحرفية محاولين قدر طاقتهم وجهدهم «توسيع» أنصار «النقل» بالدلالات الحرفية محاولين قدر طاقتهم وجهدهم «توسيع» مجالات النصوص من جهة، والحرص على «شموليتها» من جهة أخرى، وهذا ينقلنا إلى مفهوم آخر هو مفهوم «سلطة» النصوص، أو هيمنتها وشموليتها.



(T)

ولعلنا الآن نستطيع أن نقول إن «النصوص» في ذاتها لا تمتلك أي سلطة، اللهم إلا تلك السلطة المعرفية التي يحاول كل نص – بما هو نص ممارستها في المجال المعرفي الذي ينتمي إليه . إن كل نص يحاول أن يطرح سلطته المعرفية بالجديد الذي يتصور أنه يقدمه بالنسبة للنصوص السابقة عليه. لكن هذه السلطة «النصية» لا تتحول إلى سلطة ثقافية اجتماعية إلا بفعل الجماعة التي تتبني النص وتحوله إلى إطار مرجعي، من هنا تصح التفرقة بين «النصوص» والسلطة التي يضفيها عليها العقل الإنساني ولا تنبع من النص ذاته. ومن هنا تكن الدعوة إلى «التحرر من سلطة النصوص» هي في حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية النصوص» هي في حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية النصوص دلالات ومعاني خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . إنها النصوص دلالات ومعاني خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . إنها دعوة الفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى النصوص داخل القرائن السياقية المعقدة التي شرحها الباحث في بحث «إهدار داخل القرائن السياقية المعقدة التي شرحها الباحث في بحث «إهدار السياق في تؤويلات الخطاب الديني» (مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٧) .

والسؤال الذي يثار عادة من جانب بعض المدافعين عن «سلطة النصوص» هو: أليس هناك من سبيل لا بقاء العقل إلا برفض النصوص ؟ وهو سؤال ماكر خبيث لأنه لا أحد يرفض النصوص، بل الرفض موجه إلى «سلطة النصوص» وهي السلطة المضفاة على النصوص من جانب أتباع «النقل» والحقيقة أنه ليس هناك تصادم بين «العقل» و«النص» لسبب بديهي



وبسيط، هو أن «العقل» هو الأداة الوحيدة المكنة، والفعالية الإنسانية التى لا فعالية سواها، لفهم النص وشرحه وتفسيره. وليدلنا هؤلاء المدافعون عن «النقل» بتشويه «العقل» والتقليل من شأنه : كيف يتلقى الإنسان النص ويتفاعل معه ؟ لقد قام الإمام على بن أبى طالب فى رده المعروف جدا والمشهور على الخوارج حين قالوا : «لا حكم إلا الله» بتأسيس هذا الوعى الذي نحاول شرحه فقال : «القرآن بين دفتى المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال» . والدلالة الواضحة لهذا المبدأ المهم جداً والخطير والمغيب تماماً في الخطاب الديني المعاصر : أن عقل الرجال ومستوى معرفتهم وفهمهم هو الذي يحدد الدلالة ويصوغ المعنى .

وهذا كله ينفى وجود «تصادم» بين المقل والنص، وإنما ينشأ التصادم بين العقل وسلطة النصوص ! وذلك أنه هين تتحول النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة بفعل الفكر الديني الذى حللناه فى كثير من دراساتنا وأبحاثنا، تتضاط سلطة العقل . وفى تضاؤل سلطة العقل يكمن التخلف الذى نعانيه على جميع المستويات والأصعدة . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبق قوله فى الفقرة السابقة من أن سلطة العقل هى السلطة الوحيدة التي تفهم على أساسها النصوص الدينية، يصبح التقليل من شأن العقل مؤديًا مباشرة إلى إلغاء النصوص . والنصوص فى هذه الحالة تصبح مملوكة مأكية استئثار لبعض العقول التى تمارس هيمنتها باسم النصوص . والحقيقة أن سعى الخطاب الديني لتكريس سلطة النصوص ولتكريس شموايتها هو فى الواقع تكريس لسلطة عقول أصحابه وممثليه على باقى



العقول. وهكذا تتكرس شمولية تأويلاتهم واجتهاداتهم، فيصبح الخلاف معها كفرًا وإلحادًا وهرطقةً وهي الصفات التي ألصقت بكل اجتهادات الباحث .

. يرتبط بمفهوم «سلطة» النصوص مفهوم «المرجعية الشاملة» النصوص، وكلاهما وجهان لعملة واحدة، أو تعبيران عن جانبى مفهوم واحد، وفي تقدير الباحث أن هذا المفهوم ليس مفهوماً دينيًا، بمعنى أنه لا ينتمى إلى مجال الدين والعقيدة، بقدر ما ينتمى إلى التاريخ الاجتماعى للمسلمين ، وأقصد بذلك أنه مفهوم تمت صياغته على مراحل متعاقبة وبأساليب وطرائق شتى حتى تم لأبى الأعلى الموبودى صكه في مصطلح «الحاكمية» الذي استعاره منه سيد قطب، ومنه يمتح الخطاب الديني المعاصر بكل فصائله واتجاهاته في سعية لإقامة «الحكم الإسلامي» أو الدولة الدينية، على خلاف بين منتجى هذا الخطاب في المصطلحات رغم الاتفاق في المفاهيم .

ولأننا ناقشنا آيات الحاكمية الثلاث الواردة في سورة «المائدة» في دراستنا المشار اليها عن «إهدار السياق في تثويلات الخطاب الديني»، نكتفى هنا بمناقشة بعض النصوص القرآنية التي أوردها محمد بلتاجي في تقريره عن كتاب الإمام الشافعي (جريدة الشعب، ١٦ أبريل ١٩٩٣) وقد وردت بالترتيب التالي في التقرير المشار اليه :-

١- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيئًا (الأحزاب: ٣٦)

٢- إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن
 يقولوا : سمعنا وأطعنا، وأوائك هم المفلحون (النور : ١٥)



٣- فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
 فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما (النساء: ٦٥)

3- ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى المسلمين (النحل: ٨٩)

ه- اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم
 الإسلام دينا (المائدة : ٣)

٦- وما اختلفتم فيه من شيء فحكمة إلى الله ذلك الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب (الشورى :١٠)

٧- تكرار للآية المذكورة في رقم ٢ .

وإن نلتفت الآن إلى النزعة التعليمية والوعظية التى تمارس سلطتها بشكل مباشر على الكتاب وصاحبه من منظور الأعلى / أدنى، والأعلم / الجاهل، والمتخصص / عديم الخبرة. سنتجاوز مؤقتًا عن آليات الخطاب القمعى لنكشف أنها آليات تستر عوارًا فاضحًا في «عقل» الخطاب ذاته. النصوس ،ن ١-٣ أوردها بلتاجي ليقرر بها فكرة أن «العبودية» و «الإنعان» و «الانصبياع» هي جوهن العقائد الدينية عامة، والعقيدة الإسلامية بصفة خاصة. يقول بين يدى استشهاده بالنصوص الثلاثة الأولى : «وبديهي أن العقيدة الإسلامية أن العقيدة الإسلامية – بل كل عقيدة دينية – لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم الحرفي لمعني (العبادة) و (الإسلام) والذي لا يرتضي الانصبياع المطلق النصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان من القرآن كثيرة جدًا منها ...» ألخ .



وعلى سبيل السجال - ليس إلا - ما رأى محمد بلتاجي في عدم انصياع عمر بن الفطاب لبعض أوامر القرآن الكريم، وممارسات النبي صلى الله عليه وسلم، في إعطاء «المزلفة قلوبهم» نصيبهم من الزكاة، والمنصوص عليه في القرآن نصاً لا يحتمل التأويل ؟ وما رأيه في اجتهاده رضي الله عنه في عدم إقامة حد السرقة - المنصوص عليه في القرآن كذلك نميا لا يحتمل التأويل - عام الرمادة ؟ وهل كان عمر بن الفطاب «ينكر» النصوص، كما اتهم بلتاجي الباحث في حكم متسرع خطير بأنه يعرف النصوص وينكرها ؟ ولماذا لم ينهض له باقي الصحابة والمسلمون جميعًا ليكفروه على «تعطيل النصوص»، وهي التهمة التي لا يكف «فهمي هويدي» عن ترديدها ضد اجتهادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك ؟ أغلب النان أنه لا بلتاجي ولا هويدي يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاجتهاد مع متغيرات الزمان والمكان وبكل ما يترتب على هذا التسليم من أن «سلطة النصوص» سلطة مضفاة وليست سلطة ذاتية .

لو تأملنا الآية رقم (١) في استشهاد بلتاجي ندرك على الفور آفة «الفهم الوهلة الأولى»، ذلك أن الآية تركيب لغوى شرطى عن انتفاء الاختيار من جانب المؤمنين – ذكوراً وإناناً – إذا قضى الله ورسوله أمراً. الحديث هنا عن المؤمنين في عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم حاضر يحكم بينهم ويقضى، إما بأمر الله مباشرة أو باجتهادة وفهمه . وفي كل الحالات لا اختيار إذا صدر الحكم وقضى به. وهي الدلالة نفسها في الآية الثانية التي عبرت عن الطاعة بالقول «سمعنا وأطعنا»، أما الآية الثالثة فهي



تشير إلى حالة «الاختلاف» الذي يصل إلى حد «الاشتجار»، ومن الطبيعي أن يكون الحكم هو الرسول، ممثل السلطة العليا الدينية والزمانية في المجتمع . في تلك الآيات الثلاث نجد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكمًا مباشرًا، أي بحضوره الشخصي واستماعه لكل الأطراف بوصفة قاضيًا وحاكمًا. وهذه حالة ليست كائنة الآن، لأن ما هو بين يدى المسلم نصوص – أصلية وثانوية – تحتاج للفهم بإعمال العقل والاجتهاد .

إن «الانصبياع» الذي يتحدث عنه بلتاجي ليس إلا قوة الإلزام الاجتماعي المرتهن بوجود الرسول حاكمًا وقاضيًا في شئون الدين والعقيدة. وفيما سوى ذلك فقد خالفه بعض الصحابة في «شئون الدنيا» التي قرر عليه الصيلاة والسلام في أكثر من مناسبة أننا أدرى بشئونها. ولو صبح تحليل بلتاجي لكان من الواجب على المسلمين الانصبياع الدائم في حالة «تأبير النخل» ومنزل الحرب الذي اقترحه الرسول بدلا من حفر الخندق . وعدم «انصبياع» عمر بن الخطاب للأوامر القرآنية ينفي نفيًا كاملا صواب الاستشهاد لتكريس مفاهيم «العبودية» و «الانصبياع» و «الطاعة» وعدم المخالفة الذي يغضي إلى الخروج عن حد الإيمان في رأيه .

هكذا نكتشف أن كلام بلتاجي عن «الانصبياع المطلق للنصوص المقدسة» يفضى في الحقيقة إلى الانصبياع لقراحته هو للنصوص، وهي قراءة — كما رأينا — تتجاهل أبجديات التحليل اللغوى ناهيك بمراعاة مستويات السياق التي أهونها «أسباب النزول» أحد علوم القرآن المعروفة جدًا، والتي يشير إليها الجميع ولا يكاد أحد يوظفها كواحدة من مستويات السياق.



أما الآيات من (٣) إلى (٧) فيستشهد بها بلتاجي لتأكيد أن المبدأ الذي مناغه الشافعي لشمولية النصوص الدينية لكل مجالات الحياة بقوله: «ما من نازلة إلا ولها في كتاب الله حكم» مبدأ قرأني لم يَصنُعُه الشافعي، وإنما صاغته النصوص القرآنية ذاتها . يذهب بلتاجي إلى أن هذا المبدأ الذي مناغه الشافعي هو المعنى «الحرفي» - أكرر «الحرفي» للآيات القرآنية التي يستشهد بها . ويحس الباحث بالخجل حين يضطر إلى تذكير أستاذ الفقه وأصوله - وعميد كلية جامعية - أن قول الله سبحانه «ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، يجب أن يفهم على أساس أن عبارة «كل شيء» في الآية لا تفيد العموم والشمول ، وإنما هي كما يقول علماء أضول الفقه من باب «العام الذي يراد به الخاص». إن الفهم المرقى الذي يطرحه بلتاجي هو الفهم العامي نفسه الذي يطرحه بعض الصبية الجهال وبعض المتعالمين الذي يتكسبون من هنا وهناك بدعوى «أسلمة العلوم والمعارف». وإن صبح هذا الفهم الحرفي المبتذل لتصبورنا أن البشر لم يعلموا شيئا على وجه الإطلاق من قبل نزول القرآن. وهذا هو ما يفعله جهال المسبية حين يتمسورون أن البشرية قبل نزول القرآن الكريم كانت تحيا في جاهلية عمياء وفي حيوانية مطلقة . دلالة «كل شيء» إذن تختص بمجال العقيدة الإسلامية داخل مجال المعرفة الدينية، ولا تمتد إلى ما وراء ذلك من معارف طبيعية واجتماعية حصلتها خبرة البشر في تسيير شئون خياتهم .

والدلالة نفسها تنطبق على الآية رقم (٥) «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» فالمجال الدلالي للآية



يتمحور كله حول «الدين» وليس «الدنيا» التي كرر الرسول في أكثر من مناسبة أننا أدرى بشئونها، والآية السادسة «وما أختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب» لا يكشف سياقها إلا عن دلالة الاختلاف بين المسلمين وغيرهم «الذين اتخذوا من دون الله أولياء»، وهذا اختلاف مردود إلى الله، أي إلى حكمه تعالى يوم القيامة (انظر الآيتين قبلها في السورة نفسها).

وهكذا نجد أن مفهوم «شمولية النصوص» لكل الوقائع يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدنيوية التى تركها للعقل والخبرة والتجربة . إنه المفهوم الذى يفضى إلى القول بالحاكمية وبتحكيم الفهم الحرفى النصوص فى كل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. إن اعتماد الخطاب الدينى على أيات الحاكمية الثلاث فى سورة المائدة، وعلى تلك النصوص التى استشهد بها بلتاجي، هو من باب التأويل الذى ينتزع الآيات من سياقها ويضفى عليها دلالات لا تنطق بها . وفى ذلك تأكيد لقول الإمام على رضى الله عنه بأن القرآن بين دفتى المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال. هذا هو الوعى الذى يحاول الباحث نشره وإشاعته بين الناس دون تقليل من شأن النصوص الدينية الأصلية، ولا من شأن دلالتها في سياقها ومجالها . وهذا ما كان موضوع تحليل مسهب في كتاب ونقد الخطاب الديني» . ليس ثمة إذن دعوة التحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص النابعة من شموليتها، وهي الشمولية التي بدأت برفع الأمويين المصاحف على أسنة السيوف، طالبين الاحتكام إلى كتاب الله في صراع المصاحف على أسنة السيوف، طالبين الاحتكام إلى كتاب الله في صراع المصاحف على أسنة السيوف، طالبين الاحتكام إلى كتاب الله في صراع

اجتماعى سياسى ، وهى الخديعة التي وقع فى أحابيلها المحاربون الذين انهكتهم الحرب رغم أنهم كانو قاب قوسين أو أدنى من الانتصار الحاسم ، ثم حين اكتشفوا أن الأمر انتهى بتحكيم الرجال - عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى - عابوا يطالبون بحكم الله متصورين أن النصوص تحكم حكمًا مباشرًا دون أن يقوم عقل إنسانى بفهمها وشرخها وتفسيرها.

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص ومن مرجعيتها الشاملة ليست الأ دعوة لإطلاق العقل الإنساني حرًا يتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ويتجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب . فهل تتصادم هذه الدعوة مع النصوص الدينية أم تتصادم مع السلطة التي أضفاها بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فحواوها قيودًا على حركة العقل والفكر ؟ إن هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا تقوم على إلغاء نصوصه، لكنها تقوم على أساس فهم النصوص الدينية فهمًا علميًا .

إن الدين عامة والإسلام خاصة لا يقوم كما توهم بلتاجي على أساس «القسر» و «القهر» و «الإلزام»، أي لا يقوم على «العبودية» بالمعنى الذي يفهمه أصحاب «الحاكمية» أي بالمعنى الذي يفهمه بلتاجي، وهو معنى ليس بعيدًا عن مفهوم الحاكمية، وإن تحاشى استخدام المصطلح. إن العلاقة بين الله سبحانه وتعالى والإنسان كما يصوغها القرآن الكريم تقوم على أساس «حرية الاختيار»، فالمجال مفتوح أمام الإنسان ليؤمن أو ليكفر، والنصوص الدالة على هذه «الحرية» محفوظة ومعروفة، وحين يختار الإنسان



عقيدة بعينها يكون مطلوبًا منه «الطاعة» القائمة على حرية الاختيار الأصلية، فالفرع لا يلغى الأصل أبدًا. إن «الطاعة» في الإسلام تقوم على «الحب» وهو بُعْدُ مفقود في تصور الخطاب الإسلامي المعاصر لعلاقة الله بالإنسان . هذا فضلا عن أن القرآن يصوغ العلاقة بين الله والإنسان في بعد «العبادية» وليس «العبودية» وفي هذا الفارق نحيل القارئ إلى الفصل الأول من كتاب «نقد الخطاب الديني» .

وإذا كانت سلطة النصوص سلطة مضافة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت شموليتها لكل تفاصيل الحياة مبدأ تاريخياً تأسس في التاريخ الاجتماعي للمسلمين، فالنتيجة التي ننتهي إليها أن إنكار أي من هذين الأمرين أو كليهما لا يعني اعتداء على العقيدة أو استبعاداً للدين على عكس ما يروج له المبطلون من دعاة السلطة والسيطرة والهيمنة باسم الدين والعقدة.

(\$)

من هنا تفقد الاتهامات مشروعيتها المعرفية ، وإن كان هذا لا يعنى عدم الالتفات لدلالتها الأيديولوجية . في مناقشة عبد الصبور شاهين للكتاب في تقريره المشبوه يستشهد بالعبارات الأخيرة في الكتاب لصيوغ اتهامًا على درجة عالية من الخطورة، فحواه أن الكاتب يدعو إلى نبذ نصوص الإسلام والتحرر فيها ، ثم يتسائل مستنكرًا : « ماذا يريد للأمة بعد أن ألقى بالقرآن والسنة جانبًا ؟! » . ويكرر محمد بلتاجي الاتهام نفسه متابعًا أستاذه وشيخه ، حين يلخص محتوى الكتاب في أمرين أولهما



- وأخطرهما بالطبع - « العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أتت به» .

والعبارات التى يستشهد بها كلاهما من الكتاب عبارات منتزعة من سياقها انتزاعًا كاملا جعلها فاقدة لمعناها ولدلالتها . ومن هنا أمكن للدكتور عبد المعبور شاهين ، ولكل من جاء بعده وكرر كلامه دون تثبت ، أن يُستقط عليها المعنى الاتهامى الذى يفضى ببساطة وسهولة إلى التكفير .

العبارة كما أورها عبد الصبور شاهين فى تقريره هى : « وقد أن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التصور لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الإنسان فى عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان » .

وقد شاء عبد الصبور شاهين وأتباعه أن يفهموا أن المقصود بسلطة النصوص نموس القرآن والسنة . وهذا فهم مغرض تمامًا وخاطئ تمامًا، والعودة إلى السياق تكشف عن أن المقصود بالنصوص التي يجب التحرد منها هي النصوص الشارحة التي حللها الكتاب على طول صفحاته . والفقرة التي انتزعت منها العبارة السابقة هي :

«هذه الشمولية التي حرص الشافعي على منحها للنصوص الدينية.. تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بإلغاء فعاليته وإهدار خبرته» فالحديث هنا عن الشمولية التي أضفاهاالشافعي على النصوص ، وليس عن النصوص ذاتها . هذه الشمولية قد سبق شرحها داخل ثنايا الكتاب شرحًا وأفيًا ، وفي هذه الفقرة، التي تعنينا هنا، تلخيص هذه الدلالة الشمولية التي



أضغاها الإمام الشافعي على النصوص الدينية ، وذلك عن طريق توسيع مجال فعالية النصوص ومجال تأثيرها بالخطوات التالية:

١ - تحويل السنة النبوية - النص الثانوى - إلى نص مشرع لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول ، القرآن الكريم ، وهذا على خلاف ما كان مستقراً قبل عصره من أنها نص شارح وبيان .

٢ - توسيع مفهوم السنة بإلحاق ألإجماع بها وكذلك عدم التفرقة بين
 « سنة الوحي » وسنة « العادات » .

٣ – ربط مفهوم القياس والاجتهاد ربطًا محكمًا بالنصوص وتضييق نطاقه ، وهو أمر مشروح بالتفصيل في الفصل الأخير من الكتاب. وتستمر الفقرة التي تدور كلها حول فكر الشافعي وفكر من تابعه على النحو التالي :

« فإذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعي الإجتهادية تدور في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت ، وتسعى إلى تكزيس الماضى بإضفاء طابع ديني أزلى عليه - كما رأينا في اجتهاداته في ميراث العبد ، وفي ميراث الأخت الوحيدة ، وفي مسألة زكاة الغراس ( وهي اجتهادات نوقشت بالتفصيل في ثنايا الكتاب ) - أدركنا السياق الأيديولوجي الذي يدور فيه خطابه كله . إنه السياق الذي صاغه الأشعري من بعد في نسق متكامل ، ثم جاء الغزالي بعد ذلك فأضفى عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب له الاستمرار والشيوع والهيمنة على مجمل الخطاب الديني حتى عصرنا هذا » .

هكذا ما تزال الفقرة تدور حول فكر الشافعي واجتهاداته - التي من



حق كل باحث الاختلاف معها - تلك الاجتهادات التى انتقلت إلى أبى الحسن الأشعرى ومنه إلى الغزالى. وليس المقصود هنا الأفكار الحرفية وإنما المنهج والطريقة، أى تكريس شمولية النصوص وتقديس الماضى، والسير على منهج الاتباع والنفور من الإبداع، وتستمر الفقرة في حديثها عن تلك الاجتهادات وعن دلالتها .

« وهكذا ظل العقل العربي الإسلامي يعتمد سلطة النصوص ، بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التدوين – عصر الشافعي – طبقًا لآليات الاسترجاع والترديد. وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة – والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقًا لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحي – كالاعتزال والفلسفة العقلية إلى اتجاهات هامشية » .

ثم يرد بعد ذلك مباشرة النص الداعى إلى التصرر من سلطة النصوص والذي فهمه عبد الصبور شاهين وأشياعة على النحو التالى:

«أول النصوص التى يؤكد على ضرورة التحرر منها: القرآن والسنة، ولكنه لم يحدد مفهوم هذا التحرر، ولا حدود هذه النصوص ذات الطابع الأيديولوجي الخاص؟ وماذا يريد للأمة بعد أن تلقى بالقرآن والسنة جانبًا؟» ولا يكتفى عبد الصبور شاهين بإلصاق هذا الفهم بهذا الكتاب وحده، بل يذهب إلى حد الزعم أن المطالبة بالتحرر من سلملة القرآن والسنة هي النتبيجة التي تتكرر في البحوث كلها. هذا الخلط الذي عمد إليه كاتب التقرير في فهمة لكلمة « النصوص » مسئول مسئولية مباشرة وكاملة عن انتشار الاتهام من تقريرة إلى المسجد، فمساجد مصر كلها، ومنه إلى كثير



من الأقلام التي تؤمن بمنهج « النقل » و « الاتباع »، وتجفل من التثبت من حقيقة الاتهام رغم ما أفضى إليه من نتائج ، وما يمكن أن يترتب عليه من أخطار .

المشكلة الى نواجهها هنا فى تأويل هبد الصبور شاهين الذى تابعه فيه الجميع ليست فقط مشكلة الفهم المغرض الاتهامى، ولا القراءة المتربصة اللتين تُغْضيان كلتاهما إلى التشكيك فى العقيدة والاتهام بالكفر والردة . هناك مشكلة أخطر هى مشكلة « عدم الفهم » ؛ لأن مصطلح «النص» من المصطلحات المرتبطة بعجال معرفى علمى هو «علم تحليل الخطاب». وهو مجال يغرق – كما سبقت الإشارة فى الفقرة السابقة – بين الواقعة الأصلية أو النص الأول الذى هو فى حالتنا هنا « القرآن الكريم » ، وبين « النصوص الثانوية » الشارحة التى تراكمت حول النص الأول ، ومنها النص الأول وهو « السنة » النبوية .

ومما يتصل بعدم الفهم المشار إليه مسألة « صياغة الذاكرة » في عصر التدوين ، وهو مصطلح يبدو غائبًا تمامًا في وعي كاتب التقرير، رغم إشاراتنا إليه في صلب الكتاب أكثر من مرة ، وصفًا للعصر الذي أنتج الإمام الشافعي فيه خطابه . وهو مفهوم مشتق – كما سلفت الإشارة – من « نظرية الاتصال الثقافي » ، يحلل الكتاب من خلاله حقيقة الصراع بين « أهل الرأى » و « أهل الحديث » على أساس أنه صراع حول برنامج تدوين الذاكرة الجمعية للأمة : هل يتم بناء العقل الثقافي علبقًا الآليات المفظ والترديد أم ونقًا لفعالية الاستنباط والاستدلال . وبعبارة أخرى هل تكون



« النصوص » هي الإطار المرجعي الأولى للعقل الجمعي ، أم يتحدد الإطار المرجعي في فعالية الاستنباط والاستدلال ؟

النقطة الثالثة في مسالة «عدم الفهم» أو «القرامة المغرضة المتربصة» أن الحديث كله يدور في الكتاب عن « سلطة » النصوص لا عن النصوص داتها . إنها السلطة التي يضفيها الفكر الديني على النصوص ، وليس من الضروري أن تكون نابعة منها . هل كان عمر ابن الخطاب -- مثلا -- غير مدرك الأهمية النصوص التي تضع « المؤلفة قلوبهم » ضمن من يستحقون نصيباً من الزكاة ، أو الأهمية النصوص التي تحكم على السارق بقطع اليد؟ هل حين لم يحكم عمر بمنطوق تلك النصوص كان يخالف الإسلام ويطالب بالتحرر من النصوص ؟ ! الإجابة قطعاً بالنفي ؛ الأن عمر بن الخطاب كان ببساطة يدرك سياق النصوص ، وكان الا يتعامل مع أحكامها بوصفها تمثل سلطة مطلقة. حين ننادي بالتحرر من سلطة النصوص تكون دعوة التحرر موجهة « المهيمنة » والشمولية التي أضفيت على تلك النصوص في سياق معناري بعينة.

بعد هذا الشرح والتوضيح تنكشف مستويات عدم الفهم من جهة ، والقراءة والتأويل المغرضان من جهة أخرى لمقولة «التحرر من سلطة النصوص » لأن تحويل النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة يرتد في النهاية إلى تحويل « فهم » ما لتلك النصوص إلى سلطة شاملة .

(0)

يكرد الدكتور محمد بلتاجي اتهام عبد الصبور شاهين

-101-



حرفيًا، استنادًا إلى النص السابق المنتزع من سياقه ، أي أنه يكرر أخطاء عبد المبيور شاهين في عدم الفهم وفي القراءة المغرضية المتربِّصة ، لكنه يزيد على عبد المعبور شاهين أنه يستنكر ربطنا في الكتاب نفسه بين مفهوم الشافعي لشمولية النص وبين مفهوم الحاكمية في الخطاب الديني المعاصر، ولا ندرى على وجه الدقة ما الذي يعيبه على هذا الربط من جانبنا. إن منهوم « الحاكمية »، كما شرحنا تفصيلا في الفصل الأول من كتاب «نقد الخطاب الديني»، مفهوم ينبع من شمواية سلطة النصوص الدينية لكل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهو المفهوم الذي طرحه لأول مرة أبو الأعلى المودودي في الهند وياكستان ، ثم نقله عنه سيد قطب. إنه المفهوم الذي يلفي من فهم الإسلام تلك المناطق الدنيوية التي تركها للعقل والخبرة والتجرية في قول النبي صلى الله عليه وسلم « أنتم أدرى بشئون دنياكم ». واعتماد الخطاب الديني في تكريس مفهوم « الحاكمية » على الآيات الواردة في سورة المائدة، هو من باب التأويل الذي ينتزع الآيات من سياقها ويضفى عليها دلالات ليست لها . لقد تعرضنا لتحليل هذه الآيات في دراستنا عن « إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني ، مجلة القاهرة ، يناير ١٩٩٣ » كاشفين أن معنى « الحكم » الوارد في الآيات هو الفصيل بين المتخاصيمين ، أي أنه الحكم بالمعنى اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحي الذي يعنى النظام السياسي للحكم . لكن الدكتور البلتاجي يرد علينا هذا كله بمجرد الاستشهاد بالآيات المذكورة ويأمثالها، كان الباحث لم يقرأ تلك النصوص ولم يقم بتحليلها .



وإذا كان لـ محمد البلتاجي عذره لأنه لم يقرأ سوى كتاب «الإمام الشافعي» وإن كان قد اكتفى به دليلا على صحة كل اتهامات عبد الصبور شاهين لا عذر له لأنه قد قرأ الصبور شاهين لا عذر له لأنه قد قرأ الإنتاج كله. ومن المفترض لقارئ الإنتاج كاملا أن يتعامل معه بوصفة نصا واحداً يفسر بعضه بعضاً ؛ لأن ما أُجْمِلُ في كتاب أو بحث يكون مشروحاً شرحاً تفصيلياً في بحث آخر أو كتاب آخر. وإذا كان عبد الصبور شاهين قد أدرك أن للباحث مشروعاً فكرياً يقوم على دعامتى « التراث» و«التؤول»، فقد كان ينبغي عليه أن يقرأ الإنتاج بوصفة كلا موحداً. لكنه بدلا من ذلك اعتبر ذلك عبياً فادحاً في إنتاج الباحث ، ولم يدرك أن العيب يقم في جانبه هو لأن قراحة مبتسرة متربصة كيدية .

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص كما هو واضح دعوة للتحرر من « سلطة » أضفاها بعضهم على هذه النصوص ، حين جعلوها نصوصاً ناطقة خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات. وهي دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى والقرائن السياقية المعقدة للنصوص والتي تم شرحها كاملة في بحث « إهدار السياق » . لذلك يصبح تكرار عبد الصبور شاهين للاتهام تعليقًا على بحوث ودراسات أخرى تكرار من باب تأكيد الحكم بالكفر والخروج عن الملة من مثل تعليقه على مقالة : ثقافية التنمية وتنمية الثقافة «مجلة القاهرة ، العدد ١٩٦٠ ، ١٩٩٠ م، قائلا : « ولسوف نرى أنه يعني بالنصوص ما يشمل القرآن والسنة ، وهي دعوة خطيرة تكررت كثيراً في مواضع أخرى ، يريد بها نفي العلاقة بين



العقل والنص القرآني بخاصة ، مستخدمًا المزيد من المغالطات ، وتزييف المفاهيم ، مع أن النصوص الصحيحة لا تتصادم مع العقل بحال ».

والحقيقة أن المغالطات وتزييف المفاهيم تسيطر على أحكام عبد الصبور شاهين ، فليس هناك دعوة للتحرر من النصوص ، بل من سلطة النصوص وهي السلطة التي أضفاها الشافعي والفكر الديني على النصوص. كما سبق أن شرحنا، ودعوتنا هي الدرس العلمي الذي يحدد مجال فعالية النصوص تحديد دقيقًا بعيدًا عن الاستشهاد العشوائي بها خارج السياق المحدد لدلالتها .

نطالب في كتاباتنا بالعودة إلى الفصل بين ما هو من شعون الدنيا

التي نحن أدرى بها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم – وبين ما هو من شأن العقيدة والدين. هذه الدعوة للتحرد لا تقوم على إلغاء الدين ولا إلغاء نصوصه بقدر ما تقوم على فهمها فهمًا علميًا وتحديد المجال الخاص بها. وهذا بالضبط هو معنى العبارات التي اقتبسها عبد الصبور شاهين من «ثقافة التنمية وتنمية الثقافة »، وأضفى عليها من عنده الدلالات المفضية إلى التكفير. تقول العبارات المقتبسة : « ولا خلاص من تلك الوضعية إلا بتحرير العقل من سلطة النصوص الدينية، وإطلاقه حرًا يتجادل مع الطبيعة والواقع الاجتماعي والإنساني، فينتج المعرفة التي يصل بها إلى مزيد من التحرد ، فيصقل أدواته ، ويطور ألياته ». إنها دعوة لإطلاق العقل ليتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، وليتجادل مع الواقع الاجتماعي والإنسانية والفنون والآداب ... إلخ. فهل يتصادم والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والآداب ... إلخ. فهل يتصادم والإنساني من الدينية ؟ أم يتصادم مع السلطة التي أضفاها بعضهم ذلك مع النصوص الدينية ؟ أم يتصادم مع السلطة التي أضفاها بعضهم



بالباطل على بعض تلك النصوص، فحواوها إلى قيود على حركة العقل والفكر؟!

(7)

إذا كان كل من عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجي قد وافق الأخر في مسألة العداوة الشديدة للنصوص، وكراهية القرآن والسنة، والدعوة للتحرر منهما » فقد انفرد بلتاجي باتهام آخر فحواه : « الجهالات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي »، وهو اتهام ينطلق مما سبقت الإشارة إليه من دعوى « الاستئثار » بالتخصص بوصفه « منطقة نفوذ » محمية لا يجب الاقتراب منها إلا بإذن خاص ، هذا فضلا عن أنه اتهام يعكس جهلا مفضوع الكتاب ، الذي هو بحث في «الأيديولوجية» الضمنية التي يمكن الكشف عنها من خلال تحليل خطاب الشافعي .

لكن الجهل الفاضح بموضوع الكتاب، وبمنهج التحليل وإجراءاته، لم يمنع الدكتور بلتاجى من «التعالم» على الكتاب وصاحبه مستشهدًا بالنصوص القرآنية – التى سبق لنا تحليلها وكشف أخطاء الفهم للوهلة الأولى من جانب بلتاجى – شأن جميع الوعاظ وخطباء المساجد ، وذلك لكى يؤكّد « سلطة النصوص » ومرجعيتها الشاملة .

وفى هذا الاستشهاد الذى يتجاهل مستويات السياق، وأبسطها سبب النزول من جهة ، وسياق التركيب اللغوى من جهة أخرى ، يكشف بلتاجى عن نزعة استعلائية فجّة، يتوهم صاحبها أن هذه النصوص القرآنية مجهولة للمخاطب ، ويعبّر عن هذه النزعة بطريقة يتصور أنها ساخرة فيتسامل « فهل مرت عليه هذه النصوص — وما يماثلها — أم أنه



يجهلها ؟» ثم تتحول السخرية إلى اتهام صريح بالكفر حين يجيب عن تساؤله قائلا : « الظاهر أنه يعرفها ويُنْكرها » .

وإذا كان مثل هذا ما يذهب إليه بعض الصبية من الجهال وبعض المتعالمين ، فقد كان حريًا بمن يحتل موقع بلتاجي أن يربآ بنفسه، احترامًا لموقعه الأكاديمي على الأقل، عن النزول إلى هذا المسترى . ولكن للرجل عذرًا أقبح من الذنب ، لأنه كتب تقريره في عجالة من أمره مناصرة لأستاذه، من منطلق قبلي جاهلي، لكي يقدمه لرئيس الجامعة أنذاك - مأمون سلامة - مبررًا له قرار «رفض الترقية» الذي كان مضمرًا في نفس رئيس الجامعة. إنه منطق «انصر أخاك ظالًا أو مظلومًا» مُفْرَعًا من الدلالة الإسلامية الناصعة التي أضفاها النبي على هذا القول حين سئل عليه السلام : كيف ننصره ظالًا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بأن تكفّه عن ظلمه . ولقد كشف مذا المنطق القبلي الجاهلي عن وجهه جليًا في قول بلتاجي : « وأنا إذا هذا المنطق القبلي الجاهلي عن وجهه جليًا في قول بلتاجي : « وأنا إذا منت قد أعددت تقريرًا بسيطًا من تسع صفحات عن إنتاج واحد له ، فإن بقية إنتاجه تحتاج لكتاب كامل مليء بألاف الأخطاء البديهية في علم أصول الفقة » .

هكذا أوقع الرجل نَفْسه بنفسه ، فالإنتاج ليس فى «علم أصول الفقه»، ولو كان قرآ التقارير الثلاثة فقط عن الإنتاج – دون الإنتاج نفسه لاكتشف بنفسه عملية التزوير الفاضحة التى يقوم بها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لو كان قد قرأ « نقد الخطاب الدينى » فقط لكان قد أدرك أننا قمنا بتحليل مفهوم «الحاكمية» تحليلا تاريخيًا كاشفًا عن أساسه



الأيديولوجي في التاريخ الاجتماعي السياسي، ولو كان الرجل قد قرأ بالإضافة إلى ذلك بحثنا «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني». لاكتشف أن آيات الحاكمية التي استشهد بها محللة تحليلا منهجيًا في هذه الدراسة.

لكن ما للرجل والقراءة ، وماله واتباع الحق ، إنه من أتباع الرجال والقائلين : « اعرف الحق بالرجال ولا تعرف الرجال بالحق » أولئك الذين يفسدون في الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. وما أسهل على أمثال هؤلاء « التعالى » و « التعالم » و « التكفير » ؛ لأنهم يظنون أنفسهم في حماية من هو أكبر وأعظم . أليس بلتاجي في حماية « شاهين » وهذا الأخير تحميه مؤسسات وبول وأموال ، فلماذا لا يتبع صاحبة – أو بالأحرى حاميه – في « التكفير »، وذلك حين يقرر في بساطة متناهية وبرودة يحسده عليها الجلاون أن مؤلف الكتاب يعرف النصوص ولكنه « ينكرها » .

هكذا وكأن الأستاذ الدكتور السيد العميد بلتاجي لا يعلم أن «إنكار النصوص القرآنية» هو إنكار لما يُعلّم من الدين بالضرورة . وكما كان الأمر سهلا عليه مناصرة لأستاذه وحاميه ، فما أسهله على تلاميذه ومريديه الذين تصدوا في المساجد والمحاكم لتأليب العامة لمحاكمة الكاتب سعيًا إلى قتله. ولقد بلغت الوقاحة الفكرية والسفالة الأكاديمية بأحدهم إلى حد الدعوة دعوة صريحة داخل أروقة الجامعة لاحتقار الكاتب ومقاطعته وتأليب طلابه عليه، في حرب «قذرة» تستخدم الكلمة المطبوعة بدلا من الجنزير والمطواة والقنبلة.

إن ما يسميه بلتاجي « الجهالات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي



والأصولى « اتهام ناتج كما قلنا عن عدم فهم لمرضوع الكتاب ، وعن عدم إدراك لمنهج التحليل وإجراءاته . لذلك يقتبس بلتاجى النتائج مُفْفلا المقدمات التى أفضت إليها، ومتجاهلا لها تجاهلا تاماً . ولأن هذه النتائج لا تتفق مع قناعاته الأيديولوجية – أو بالأخرى مع محفوظاته عن التراث يقفز منها إلى أحكام ذات طابع تقريرى وعظى إنشائى ، ولكنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بالحدة والقطع واليقين والحسم ، لأنه يتصور – بعقله غير الأكاديمي – أنها القول « الفصل ». في تحليلنا لمفهوم « القياس » في خطاب الإمام الشافعي وصلنا إلى نتيجة فحواها أنه مفهوم يعكس « رؤية للعالم » « تجعل الإنسان مغلولا ومقيداً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية .» . وفي هذا التحليل أدركنا علاقة التشابه التي تنطوي عليها رؤية الإمام الشافعي للقياس مع مفهوم « الحاكمية » في الخطاب الديني المعاصر « حيث يُنظر لعلاقة الله بالإنسان من منظور علاقة الله بالإنسان من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان » .

يقتبس الدكتور محمد بلتاجي تلك النتيجة ويُغفِل عامدًا المقدمات التي أنبنت عليها ، وذلك في عجلة تمكنه من الوصول إلى الحكم المطلوب ، حيث يقول . » وبدهي أن العقيدة الإسلامية – بل كل عقيدة دينية – لا ترضي من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم « الحرفي » – مرة أخرى « الحرفي » – لمعنى (العبادة) و (الإسلام). والذي لا يرتضي الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جدًا ».



وهنا جانب المعواب الدكتور العميد من عدة زوايا: الزاوية الأولى أننا بصدد الحديث عن رؤية الشافعى للعالم والإنسان ، أى بصدد الحديث عن مفاهيم الشافعى الفكرية التى، كشفنا عن عناصر تشابه بينها وبين رؤية العالم فى الفطاب الدينى المعاصر . ويحتاج الدكتور العميد أن يقرأ قليلا حول مفهوم « رؤية العالم » الذى يعتمد عليه تحليلنا السابق. الزاوية الثانية أن السيد العميد يوحد بين فهم الشافعى للنصوص – الذى يتماهى معه ويتطابق فهم السيد العميد – وبين الدلالة « الحرفية » للنصوص المقدسة. وهو تطابق خطير يلغى المسافة المعرفية بين « الفهم » – وهو عملية بشرية نسبية – وبين « القصد الإلهى » ، أى يوحد بين « الفكر » و « الدين ». وهذا التوحيد تعرضنا له بالتحليل والنقد في كتاب « نقد الخطاب الدينى » الذى لم يقرأه السيد العميد

والزاوية الثالثة التي جانب فيها الصوابُ السيد العميد، أن العقائد وعلى رأسها العقيدة الإسلامية - لا تقيم العلاقة بين « الله » و « الإنسان » على أساس « السودية » بالمعنى المتعارف عليه ، والذي يندرج في حقله الدلالي « الانصياع » و « الانقياد » . إن العقيدة الإسلامية خاصة تمنح الإنسان حقه كاملا في اختيار ما يشاء من العقائد ، والنصوص الدالة على ذلك محفوظة معروفة . ولا نريد أن نُقلَّد العميد في استعراض محفوظاتنا من النصوص القرآنية ؛ لأن الطالب البليد يستطيع أن يجمع ما يشاء من النصوص بالعودة إلى « المعجم المفهرس » . النصوص الإسلامية تؤكد مفهوم « العرية » من الألف إلى الياء ، و « الطاعة » التي يلتزم بها الإنسان



حين يختار عقيدته تظل طاعة أساسها المرية الأصلية . فإذا كانت «الطاعة» فرعًا على حرية الاختيار، فليس من المعقول أن يؤدى الفرع إلى زوال الأصل المؤسس له .

وهناك في النصوص الإسلامية - وفي التراث الفكري الإسلامي - كثيرٌ مما يمكن أن يؤسس العلاقة بين « الله » و « الإنسان » على أساس «الحب» ، والنصوص كذلك أكثر من أن نشير إليها وأشهر ، والقرآن الكريم - أخيراً - يصوغ العلاقة في بعد « العبادية » وليس « العبودية » ، ولو كان الدكتور بلتاجي أتعب نفسه قليلا - من باب التثبت - وقرأ الفصل الأول من « نقد الخطاب الديني » لوجد تحليلا لغويًا وثقافيًا للفارق بين «العبادية» و « العبودية » .

بالإضافة إلى كل ما سبق يُغْفِل الدكتور بلتاجي إغفالا تاما سياق التحليل الذي أفضى إلى النتيجة السابقة عن رؤية الإمام الشافعي لعلاقة الله والإنسان. وإغفال السياق بجعل من السهل عليه الوثب إلى الأحكام التي تقنع قارئه بمخالفة الكتاب للعقيدة ومصادمة دلالاتها المستنبطة من التأويل الحرفي للنصوص الدينية .

والسياق هو رفض الإمام الشافعي للاستحسان الذي اعتمد عليه فقهاء أخرون قبل الشافعي مثل مالك وأبي حنيفة. ويعتمد الشافعي في رفضة للاسحسان على مجموعة من المقولات أهمها: أن الاستحسان يمكن أن يفضي إلى تعدد الاجتهادات واختلافها بحسب ظروف الزمان والمكان: « فيقول كل حاكم في بلد ومَفْت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد



بضروب من الحكم والفتيا » . ويقرن الشافعى بين هذه التعددية فى الفتيا والاجتهاد وبين « التنازع » المنهى عنه فى القرآن الكريم. واستناد الشافعى إلى القرآن لرفض الاستحسان استناد فيه نظر ، وإنما أراد الشافعى أن يجعل من « الاستحسان » شيئًا مكروهًا بهذا الاستشهاد من جهة ، ويقوله من جهة أخرى : « من استحسن فقد شرع»

ولكى يقبّح الشافعى مبدأ « الاستحسان » تقبيحًا نهائيًا - لحساب «القياس» المكّبل - يعود إلى مبدئه الأثير عن وجود أحكام لجميع النوازل في النصوص الدينية. ويؤكد هذا المبدأ بالاستناد إلى الآية ٣٦ من سورة القيامة ، قول الله تعالى : «أيحسب الإنسان أن يترك سدى » ، وينتهى الشافعى إلى الحكم بأن كل « من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السُدى ، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى». وه السدى « بحسب شرح الشافعي هو «الذي لا يؤمر ولا ينهي»؛ أي الحيوان. ويواصل الاستنتاج : « وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق » . في هذا السياق تم الحكم على رؤية شيء يحدثه لا على مثال سابق » . في هذا السياق تم الحكم على رؤية الإمام الشافعي للعالم والإنسان ، وهي رؤية تكبل الاجتهاد داخل دائرة «القياس» المشدود دائمًا إلى « المثال السابق » لا بكاد يفارقه .

والغريب أن الشافعى الذى يرفض الاستحسان لما يفضى إليه من تعدد واختلاف يقبل هذا « الاختلاف » فى حدود اختلاف القائسين ، بل ويدافع عن هذا الاختلاف دفاعًا مجيدًا ومحيّرًا فى الوقت نفسه (ص ١٠٦ من الكتاب) . وهذا يدفع إلى التسائل عن هذا التردد فى استخدام



« الاستحسان » وتفضيل « القياس » عليه، رغم أن كلا منهما يفضى إلى الاختلاف والتعدية . والتساؤل مشروع ، ولكن من منظور التعامل النقدى مع التراث ومع الفكر الفقهى والأصولى .. ولكنه ليس مشروعًا من منظور تقديس التراث وتقديس الأئمة والتوحيد بين اجتهاداتهم وبين العقيدة نفسها. والتفسير الذي طرحناه في محاولة للاقتراب من إجابة التساؤل السابق هو حرص الشافعي على شمولية « النصوص » ، يسترى في ذلك القرآن والسنة والإجماع . وهو بحسب تحليلنا حرص يكشف عن أيديولوجية خاصة تختلف عن أيديولوجيات أخرى داخل منظوه آ الفكر الإسلامي . والأدلة على ذلك عديدة مستفيضة داخل الكتاب ، وهي أدلة يتجاهلها تقرير البلتاجي تجاهلا عديدة مستفيضة داخل الكتاب ، وهي أدلة يتجاهلها تقرير البلتاجي تجاهلا عديدة مستفيضة داخل الكتاب ، وهي أدلة يتجاهلها تقرير البلتاجي تجاهلا تأما متبعا منهجية «التصيد» نفسها، وانتزاع الجمل والعبارات من سياقها، فضلا عن الوقوف عند النتائج دون عرض المقدمات تهويلا للأمر وتزويراً على القارئ العادي .

**(Y)** 

حين نذهب إلى أن « السنة في عصر الشافعي كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدراً ثانياً من مصادر التشريع » يتعالم الدكتور بلتاجي على الباحث مستخدماً لغة مبتذلة لا يصبح التعامل بها، وذلك حين يقول : « وهذا كله ضيلالات متتابعة وجهالات متراكمة من المؤلف لبدهيات الإسلام ؛ لأن السنة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ». ولو تأمل بلتاجي قليلا لوجد أن عبارتنا السابقة ليست إلا صياغة لما قرره الشافعي نفسه من اختلاف عبارتنا السابقة ليست إلا صياغة لما قرره الشافعي نفسه من اختلاف الناس حول بعض السنن النبوية التي لا أصل لها في القرآن الكريم ، في



حين أنهم اتفقوا على السنن التي لها أصل في القرآن ، سواء تلك التي تكرد أحكام القرآن ، أوالتي تبين مجمله وتوضيح غامضه وتخصيص ما ورد فيه مورد العام ، وهذا كله مشروح في الكتاب . ولو كانت السنة – على ما يزعم بلتاجي – متّفقًا على حجيتها واستقلالها بالتشريع لما احتاج الأمر من الإمام الشافعي كل هذا الجهد الفكري، سواء في « الرسالة » أو في كتبه الأغرى التي ضمتها مجموعة « الأم » . والشافعي في رده على الذين ينكرون استقلال السنة بالتشريع لم يستخدم لغة بلتاجي القطعية . ولو كان الأمرطي مستوى الوضوح والقطع واليقين الذي يدّعيه بلتاجي لاكتفى الإمام الشافعي بوصف رأى المخالفين بالجهل والضلال وكل الأوصاف التي تكرم بلتاجي على الباحث بها .

إن الشافعي هو الذي صاغ كل الأدلة التي يسوقها بلتاجي للتدليل على أن « السنة » مصدر ثانٍ من مصادر التشريع ، وليس كلام الشافعي ولا أدلته يقينًا مطلقًا معلومًا من الدين بالضرورة ، وذلك لأنه صاغ تلك الأدلة ردًا على مفكرين وفقهاء أخرين كان لهم موقف من « السنة » مخالف لموقف الشافعي ، وسيادة اجتهاد الشافعي وهيمنته في حيز « علم أصول الفقه » ظاهرة تاريخية ، أي ظاهرة يمكن تتبع أسبابها وعللها في التاريخ الاجتماعي للمسلمين. ذلك أن هذا الاجتهاد لا يكتسب من هذه السيادة التاريخية منطق اليقين المطلق والحقيقة التي لا يمكن أن ينالها النقد .

لم يتعب بلتاجي نفسه في تتبع الكيفية المعرفية المرهقة التي عاناها الشافعي لكي يؤسس مفهوم « السنّة » وحيّا ، إذ كان عليه أولا أن يصوغ



مفهوم « العمدمة » صبياغة إطلاقية تعنى انعدام الخطأ انعداماً تاماً من جانب الرسول عليه السلام . وهذا مفهوم تناقضه النصوص القرآنية التى نزلت في سياق عتاب للنبي قاس في بعض الأحيان ، فضلا عن كثير من الروايات التي خطأت بعض اجتهاداته عليه السلام . وكان على الشافعي ثانياً أن يجد لمفهوم « السنة » سنداً من القرآن، فكان تأويلة للحكمة إذا جات معطوفة على القرآن بأنها « السنة »، وهو تأويل يأباه السياق في كثير من الأحيان . وكان عليه ثالثاً أن يجعل مفهوم « الإلقاء في الروع » الوارد في بعض الأحاديث مساوياً لمفهوم « الوحي »، وذلك لكي يجعل » السنة » وحياً من درجة القرآن نفسها .

غير أن أخطر ما قام به الشافعى -- ولم يلحظه بلتاجى فى الكتاب - ترسيع مفهوم « السنة » ليشمل كل الأقوال بصرف النظر عن سياق القول، فصار كل « قول » قاله النبى عليه السلام « وحيًا » . وقد تم هذا «الترسيع» الذى ألغى بشرية الرسول إلغاء شبه تام اعتمادًا على تأويل قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » ، وهو تأويل لا يستقيم للشافعى ولا لفيره . لأن الضمير «هو» لا يعود إلى الضمير المستتر فى الفعل « ينطق »، ولا إلى مصدر الفعل « النطق»، بل يعود إلى « القرآن » الذى كان يكذّب به مشركو مكة أنه من عند الله. ولأن هذا التكنيب يتضمن تكذيبًا لمحمد عليه السلام فى دعواه، فقد جاء رد القرآن مشتملا على نفى الكذب عن محمد « وما ينطق عن الهوى » وعلى إقرار حقيقة القرآن بأنه وحى من الله « إن هو إلا وحى يوحى. علمه شديد القوى » . (انظر تفسير الطبرى ، الجزء ۲۷ ، ص : ۲۰)



هل كان الأمر يحتاج إلى كل هذا الجهد من الإمام الشافعي، لو كان الأمر « من بدهيات الإسلام » كما يقول بلتاجي ببساطة يحسده عليها الإمام الشافعي نفسه ؟! لكن هذا هو الفارق بين « الأثمة » والعلماء الحقيقيين ، وبين « علماء » السمت والهيئة والزي والشارة والألقاب . ينتج الأولون ما ينتجون من علم ووعي، وبالمكابدة والبحث ومناقشة الحضوم، بينما يعتمد الأخيرون على ما أنتجه الأولون دون إضافة ، بل دون أن يرقى وعيمم إلى إدراك وسائل الاستدلال والاستنباط التي اعتمدها الأسلاف. ومع انعدام الوعي هذا لا مجال النقد والتحليل، بل كل نقد وتحليل من منظور الخاف المستقبك فقط لفكر السلف إنما هو « هرطقة » وطعن في الأئمة . لقد صار فكر « الأئمة » – في وعي المقلدين – « دينًا » ، يستوى في ذلك أن يكون المقلد نجمًا تليفزيونيًا يفتي الناس في كل شيء ، وأن يكون عميدًا ويكون المقلد نجمًا تليفزيونيًا يفتي الناس في كل شيء ، وأن يكون سماكًا أو عمييًا جاهلا من « أمراء » الجماعات ، فلا فرق لأن « التقليد » حجاب على العقل الذي هو أخص خصائص إنسانية الإنسان .

إن كلمة « السنة » كلمة موجودة في اللغة العربية ، لكن انتقالها من حين الدلالة اللغوية إلى حين المسطلح الأصولي لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كما يزعم بلتاجي وغيره، وقول النبي لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن : بم تحكم ، أو بم تقضي – وليس السؤال عن الحكم بالمعنى السياسي بل عن الحكم بمعنى القضاء والغتيا – وكذلك إجابة معاذ بأنه يقضى أولا بما في كتاب الله ، ثم بما في سنة رسول الله إن لم يجد في سنة الرسول – كا، ذلك لا في كتاب الله حكمًا ، ثم باجتهاده إن لم يجد في سنة الرسول – كا، ذلك لا



يعنى أن مصطلح « سنة النبى » كان محملًا بالدلالات التى نجدها فى خطاب الشافعى . كان المصطلح يستخدم مجردًا من الإضافة فيعنى الطريقة والعادة المتبعة ، وكان يستخدم مضافًا فتحدد الإضافة دلالته . وعلى ذلك فقول معاذ أنه يحكم أو يقضى بما فى سنة رسول الله إن لم يجد فى كتاب الله حكمًا لا يعنى أن سنة النبى وحى بقدر ما يعنى أن ما كان يقضى به الرسول هو « السنة » والعادة المتبعة المقبولة .

إن قراءة واقعة « معاذ بن جبل » باثر رجعى ، أى بعد أن أسس الشافعى مصطلح السنة بالشكل المشروح في الكتاب ، هو المسئول عن هذا الالتباس في الأذهان. ولأنه التباس متجذّر في التاريخ الفكرى والاجتماعي تحول إلى « حقيقة » لا يصبح المساس بها .

ومحاولة تفكيك بنية هذا الالتباس برد عناصره إلى السياق التاريخي الاجتماعي الفكري لنشأة الأفكار وتطورها واحدة من الإجراءات المنهجية التي يعتمد عليها الكتاب. لكنها منهجية يعجز الفكر التقليدي، أو بالأحرى الفكر « المقلّد » ، عجزًا تامًا عن الإلمام بها فضيلا عن استيعابها ونقدها . ولا يبقى أمامه حينئذ إلا حيلة العاجز: القذف والهجو والتطاول والمغالطات و « التعالم » الزائف ، الذي يستند إلى المستقر والشائع بالمعنى العامي والمبتذل . إنه محاصرة « المعرفي » بسياج المعروف، وطعنه بأيديولوجيا الشائع والمستقر ، وذلك لأن « المعرفي » يضامر بالدخول في منطقة الشائع والمستقر ، وذلك لأن « المعرفي » يضامر بالدخول في منطقة « المحظور » اجتماعيًا وفكريًا .

وهذا المعظور يتجلى في حقيقة ينكرها المس الديني الفطرى،



ويدافع عنها أصحاب المسالح بأقسى وأقصى ما يستطيعون: تلك هى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حامل رسالة بلغها عن ربه هى القرآن ، وفى هذا « البلاغ » يكمن الوحى . أما سنته صلى الله عليه وسلم فمنها ما هو شرح وبيان ومنها ما هو اجتهاد ، وفى هذا القسم الأخير اختلف المختلفون، وما فعله الإمام الشافعى إزاء هذا الاختلاف هو أنه أدمج كل العناصر فى مفهوم كلى وضعه فى المستوى نفسه المقدس الوحى ، أى لكلام الله سبحانه وتعالى . وبهذا المسئيع صار كل ما ينطق به محمد وكل ما يفعله وحياً ، واختفت الحدود والفواصل بين « الإلهى » و « البشرى »، ودخل الأخير دائرة « المقدس » .

وايس المهم هذا أن تكون النتائج المشار إليها نتائج مقصودة للإمام الشافعي، قصد إليها قصداً وعمد إليها ، لأن منهج تحليل الخطاب لا يدخل في « الضمائر » و « النيات »، ولكن المهم أن الخطاب يفضي إلى تلك النتائج ، وأنها نتائج استقرت في الوعلى الإسلامي، واكتسبت صفة « الحقيقة » مع أنها نتائج لفكر بشرى ، الأخطر من ذلك أن هذه النتائج المشار إليها تمارس تأثيراً في حجب الوعي الإسلامي عن تاريخيته وتعوقه من ثم عن قراءة ذاته قراءة مستبصرة ناقدة ، والأشد خطورة من كل ما سبق أن تلك النتائج تتصادم مع طبيعة مفهوم الوحي في الإسلام ، وهو مفهوم مغاير للوحي في الأديان الأخرى .

 $(\lambda)$ 

ولأن البحث العلمي لا يكتفي بالتحليل وينزع كذلك إلى التفسير، فقد

-174-



كان من الضرورى إثارة التساؤل عن سر انحياز الخطاب الشافعى لمنحى «أهل الحديث» ضد « أهل الرأى »، خلافًا للاعتقاد السائد بأنه « توسط » بينهما من خلال منهج « توفيقى » . ولأن الإمام الشافعى قدم فى خطابه ما هو أكثر من مجرد « الانحياز » لفريق ضد فريق ، فقد كان التساؤل عن سر الحرص على تدشين « السنة » نصبًا مشرعا تساؤلا مشروعًا. ومره أخرى ليس الحديث عن « الانحياز » حديثًا عن هوى شخصى بقدر ما هو حديث عن موقف فكرى فى سياق صراع بين اتجاهات ورؤى فكرية مختلفة .

وليس التساؤل إلا محاولة لإثارة «المضمر» في بنية الخطاب من أجل كشفه وتعريته وتفكيكة ، ولذلك ينحل إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تفضى محاولة الإجابة على كل منها إلى اكتشاف جانب من جوانب الخطاب. لذلك بدأنا بالتساؤل: لماذا كانت « عربية » القرآن في حاجة إلى بناع من الإمام الشافعي ؟ وقد قادت محاولة الإجابة عن هذا السؤال إلى سؤال آخر: هل هودفاع عن « العربية » أم دفاع عن اللهجة « القرشية » التي استقرت لهجة معتمدة – أو حرفا – في قراءة القرآن بعد استبعاد الأحرف الأحرف الأحرى المذكورة في حديث الأحرف السبعة . وهذا التساؤل الثاني أدخل البحث في إشكاليات النزعة « القرشية » التي أرادت الهيمنة على المشروع الإسلامي، ونجحت عشية وفاة النبي صلعم في واقعة « السقيفة » المشروع الإسلامي، ونجحت عشية وفاة النبي صلعم في واقعة « السقيفة » المشروع الإسلامي، ونجحت عشية وفاة النبي صلعم في واقعة « السقيفة » المروع الإسلامي، ونجحت عشية وفاة النبي صلعم في واقعة « السقيفة » المروع الإسلامي، ونجحت عشية وفاة النبي صلعم في واقعة « السقيفة » المروع الإسلامي، ونجحت عشية وفاة النبي صلعم في واقعة « السقيفة » المروع الإسلامي، ونجحت عشية وفاة النبي صلعم في واقعة « السقيفة » ألم في حروب الردة ، والصراع بين على بن أبي طالب وخصومة في موقعة «الجمل» أولا و « صفين » ثانيًا، بعد أن انتقل الصراع بعد السيادة القرشية إلى صراع بين بني هاشم وبني أمية .



لم يتمنور الباحث أن البحث في هذه الإشكاليات - الموصوفة وصفاً مُسنّهُبا في كتب التاريخ خاصة كتاب نصر بن مزاحم « صفين » و « تابيخ الامم والملوك» -لحمد بن جريبر الطبرى - يسمكن أن يسسبب كل هذا «الانجراح» في جدار الصمت والبلادة الذي يريد له بعضهم أن يحجب الوعي الإسلامي عن فهم تاريخه وتراثه فهما مثمراً يساعده في تجاوز أزمته الراهنة . إن هذه الإشكاليات تمثل الحاضنة الاجتماعية والتاريخية التي تتولد فيها الأفكار وعلى أرضها يمارس الفكر فعالياته ، لأنه ليس فكراً في المطلق خارج إطار الزمان والمكان، بل هو فكر ينتجة بشر منخرطون بوعي أو بدون وعي في سياق الواقع الذي يعيشون فيه .

وكيف يمكن لغطاب الشافعي أن يكون خطابًا مفارقًا لكل تلك الملابسات ، وهو القرشي الأرومة الذي يسرد « الربيع بن سليمان » راوي كتبه نسبه حتى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ويصفه بأته « ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ صحيح أنه أنتج خطابه في مرحلة الدولة العباسية التي قامت على أساس الاستناد إلى العنصر الفارسي ، لكن الخلافات القديمة كانت ما تزال تمارس فعاليتها على مستوى النصوص والأفكار. من هنا يكتسب رأى الشافعي في رفض قراءة « الفاتحة » في الصلة بالفارسية دلالة خاصة إذا قورن برأى أبي حنيفة ، وذلك بصرف النظر عن معايير الخطأ والصواب ، ومن هنا أيضًا نفهم النزوع العلوى لدى الإمام ، هو النزوع الذي عرضه لما يشبه المحنة في عصر الرشيد .

وليس من المستبعد في مثل هذه الحالة أن ينفر الإمام من النظام



العباسى ، خاصة بعد أن تولّى المأمون مناصرة مذهب « الاعتزال » وما تبعها من محنة « خلق القرآن »، فيرحل إلى مصر التى كان واليها آنذاك قرشيًا هاشميًا. ومع ذلك فقد قبل الشافعى أن يعمل في ظل هذا النظام بوساطة بعض القرشيين إلى والى « اليمن » الذى كان في زيارة للحجاز ، وذلك في مخالفة واضحة لموقف الفقهاء قبله ورفضهم العمل بالقضاء سواء في ظل الأمويين أو العباسيين . لكن الإمام الشافعي لم يكن وحده الذي فعل ذلك ، فقد سبقه كل من أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني تلميذي أبي حنيفة .

ولعل هذا يضطرنا للرد على الضبة الإعلامية الزائفة التي وجدت في خطأ طباعي في الكتاب تكنة تقيم بها الدنيا ولا تقعدها ، حيث تحولت كلمة و العلويين » إلى « الأمويين » في صفحة كاملة . ورغم أن هذا خطأ لا يقع فيه تلميذ بليد – كما أقر الجميع – ورغم أن الصفحة التالية لصفحة الأخطاء تلك تتحدث عن نفور الشافعي من النظام العباسي خاصة من المنطرة بن فإن ذلك لم يلفت النظر ، لأن العين الناظرة لا تقرأ ولا تتفهم بل تتصيد. ولم يتنبه المهاجمون إلى أن هذا الخطأ الطباعي – المصوب في ثبت التصوييات في آخر الكتاب – لم يتوقف عنده إمامهم الأعظم عبد الصبور شاهين لأن النسخة التي كانت بين يديه كانت مصححة باليد علاوة على ثبت التصوييات في آخر الكتاب .

تنبّه بلتاجى للخطأ وأشار إليه لا على أنه خطأ طباعى ، بل على أنه «جهل» من الباحث ، وقامت جريدة « الشعب » بدور «الطبّال» في الزّفة ،



وعنها نقل مصطفى محمود وعنه نقل محمد الغزالى ، وهلم جرا . ثم كانت ثالثة الأثافى » محمد جلال كشك » الذى راح على مدى خمس مقالات فى « أكتوبر » يعيد ويزيد ، ويرغى ويزبد ، ويؤلب العامة والخاصة ، رحمه الله وغفر له . وكان ذلك كله دليلا على إغلاس المتهجمين ودلالة على قدر عقولهم وقدراتهم . هكذا صار هذا الخطأ الطباعى دليلا على تدنى المستوى العلمى للباحث وهبوطه ، بحيث صار قرار الجامعة بعدم الترقية قرارًا صائبًا حكيمًا في نظر الحكماء من المتاجرين بالإسلام .

ليست ميول الشافعى للعلويين سرًا من الأسرار ، وليس انحيازه للقرشية وللعروبة مما يقدح فى شخص الإمام ، لكن المؤكد أن ذلك كله يمثل عناصر « أيديولوجية » فى الخطاب ، تحتاج للتحليل كشفًا عن بنية هذا الخطاب، لإعادة زرعه فى التاريخ بعد أن انفصل عنه، واكتسب بعض ملامح الإطلاقية والقداسة . والدلائل التى يقدمها الكتاب من داخل خطاب الشافعى نتجاوز مسألة قبوله للعمل ، بل وسعيه إليه ، مع بعض الولاة ممن لهم توجهات قريبة من توجهات الإمام . ومن المعروف أن الدولة العباسية تقاربت مع العلويين فى مرحلة نشأتها وتثبيت أركانها، وذلك على أساس الانتساب المشترك إلى « البيت النبوى » ، فلم يكن آلأمر يحتاج لقيام دولة « علوية » للشترك إلى « البيت النبوى » ، فلم يكن آلأمر يحتاج لقيام دولة « علوية » لكى يقبل الإمام العمل فيها كما ترهم الرحوم جلاك كشك. والدلائل التى يقدمها الكتاب على انحياز « الشافعى » للقرشية والعروبة عمومًا عديدة .

ونتوقف هذا عند دليل أشرنا إليه في الكتاب إشارة سريعة تصورناها كافية بالنسبة للقارئ المتخصص على الأقل، تلك هي احتفاء



الشافعي في مسندة (على هامش الجزء السادس من كتاب « الأم ») بالمرويات « الموضوعة » عن فضل قريش على الناس، والمنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونورد فيما يلى تلك الروايات التي يرويها الشافعي ، ويقبلها بالقطع ، تاركين التعليق عليها إلى ما بعد إيرادها . ونلاحظ فقط هنا أن « المسند » كله يرويه « الربيع » عن الشافعي بلفظ « أخبرنا » ، ولكنه حين يصل إلى هذا الجزء من المسند يستخدم مصطلح « حدثنا » بدلا من «أخبرنا». وهذا معناه من منظور « علم الرواية » درجة أعلى من التحمل لأن المسطلح « حدثنا » يعنى المشافهة العيانية المباشرة ، أي السماع مباشرة من الراوي ، في حين قد يعني المسطلح « أخبرنا » الرواية عن كتاب أو صحيفة كما يعني السماع المباشر كذلك . وحرص « الربيع » على المخالفة بين « أخبرنا » و « حدثنا » يعني أن هذه القطعة من المسند – الخاصة بين « أخبرنا » و « حدثنا » يعني أن هذه القطعة من المسند – الخاصة بغضل قريش على الناس – تتمتع بأهمية خاصة. والروايات تجرى كالتالي:-

١ - قدّموا قريشًا ولا تقدموها (= لا تتقدموا عليها) ، وتعلّموا منها ولا تعلموا أن أن تتعلم منكم أن تتعلم منكم) .

- ٢ -- من أهان قريشًا أهانه الله عز وجل .
- ٣ لولا أن تُبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل (هذا جزء من حديث وسيرد نصه كاملا في رقم ١).
- ٤ قال صلى الله عليه وسلم لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر



ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فَتُلْحون (تُقصنون) كما تلحى هذه الجريدة ، يشير إلى جريدة في يده .

ه - يروى أنه صلى الله عليه وسلم نادى : أيها الناس إن قريشًا
 أهل أمانة ومن بغاها العواثر أكبّه الله لمنخريه ، يقولها ثلاث ،

٢ - يروى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش (= شتمها) فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا قتادة ، لا تشتم قريشًا فإنك لعلك ترى فيها رجالا أو يأتى منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم، وتغبطهم إذا رأيتهم. لولا أن تطفى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله .

٧ - أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قريش شيئًا لا أحفظه وقال: شرار قريش خيار شرار الناس.

٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا
 فقيوا .

٩ - وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك ، فقال : ما
 هنا شام، وأشار بيده إلى جهة الشام ، وما هنا يمن، وأشار بيده إلى جهة
 المدينة.

النوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن يوسنًا

(= قبيلته) قد عصت وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله معلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس ، فقال : اللهم أهد دوسنًا وأنت بهم .

١١ – عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا الهجرة لكنت أمرأ من الانصار، ولو أن الناس سلكوا واديًا أو شعبًا آخر] لسلكت وادى الانصار أو شعبهم.

الله على الله عليه الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقى الذي عليكم ، فاقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مُسينهم ، وقال الجرجاني (= أحد الرواة) في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار ، وقال في حديثه : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان (= تسارعوا إليه هاشين باشين) من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة .

الين قلوبًا وأرق - ١٣ من أبى هريرة قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرق أفئدة، الإيمان يمانى والحكمة يمانية .

١٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا أنزع على بئر استسقى (= يُخْرِج الماء من البئر بالدلز)أ
 قال الشافعى رضى الله عنه : في النوم ورؤيا الأنبياء وحي ، قال رسول الله



مىلى الله عليه وسلم: فجاء ابن أبى قحافة (يعنى أبا بكر الصديق) فنزع ذنوبًا أو ذنوبين (= دلوا أودلوين من الماء) وفيه ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غُربًا (كثر الماء وسال وعم الوادى) فضرب الناس بعطن (بواد كثير الإبل لوفرة الماء) فلم أر عبقريًا يغرى فريه (= يصنع مثل صنعه) .

ولذا على هذه المرويات ثلاث مجموعات من الملاحظات، تتعلق المجموعة الأولى بعملية « الإسناد » التي تعتمد عليها تلك المرويات، وتتعلق المجموعة الثانية من الملاحظات بالمتن ، أما المجموعة الثانية من الملاحظات المخاصة فتتعلق بالدلالة العامة لتلك المرويات . فيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بالسند، فالملاحظة الأولى ملاحظة عامة فحواها أنه يغلب على سند هذه المرويات « المراسيل » و « البلاغات ». و « المراسيل » هي المرويات التي يرويها « التابعي » – أحد رجال الجيل التالي لجيل المسحابة — عن النبي ملي الله عليه وسلم مباشرة دون أن يذكر اسم الصحابي الذي ينقل عنه الحديث . أما « البلاغات » فهي مثل « المراسيل » ، ولكن التابعي يقول فيها « بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... » . وتتبدى أهمية هذا الملاحظة في أن الإمام الشافعي لا يقبل « المراسيل » و « البلاغات » إلا أن تكون هناك رواية أخرى الحديث نفسه متصلة السند اتصالا تامًا. لكن الشافعي يتخلّي عن شرطة هنا ويقبل « المراسيل » و « البلاغات » ، وهذا أمر لا يخلو من دلالة .

الحديث رقم (١) يقف إسناده عند ابن شهاب الزهرى الذي يقول إنه



بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وكذلك الحديث رقم (٢) يقف إسناده عند عمر بن عبد العزيز وابن شهاب : يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرواية الثالثة تقف كذلك عند الحرث بن عبد الرحمن الذى يقول : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهي رواية جات بإسناد آخر في رقم (٦) ينتهي عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وهو تابعي كذلك ، أما الحديث رقم (٧) فروى بإسناد لا يحفظه الشافعي ، والراوى الذي يروى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئًا لا يحفظه ، فالرواية كلها غير منضبطة إسنادًا ومتنًا .

الملاحظة الثانية المتعلقة بالإسناد أن كثيراً من الروايات المتصلة إلى الصحابى يرويها أبو هريرة ، وفي كثير من روايات أبي هريرة كلام قاله بعض الصحابة أنفسهم خاصة السيدة عائشة التي كثر نقدها لمروياته. وأقل نقد وجه لأبي هريرة أنه يوهم أنه سمع الحديث عن النبي فإذا سئل : هل سمعته ؟ ذكر اسم الصحابي الذي سمعه منه . هذا فضلا عن قضايا كثيرة تتعلق بنزوع أبي هريرة إلى الإكثار من الرواية عن النبي خلافًا لموقف الصحابة حتى نهاه بعض الخلفاء عن الرواية ، لكنه عاد للإكثار بعد ذلك. ولا يتسع المجال لنا هنا لمناقشة إشكالية مرويات أبي هريرة التي كثر الكلام فيها بين المعارضين والمؤيدين. (انظر : ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث، مي من : ١٦ ، ٢٨ – ٤٤ . دار الكتب العلمية ، بيروت)

إذا انتقلنا من « السند » إلى « المتن » فإن أول ملاحظة يتعين إبداؤها هي أن هذا الإعلاء من شأن « قريش » وبيان فضلها على الناس لا يقف



عند حدود الماضى أو الحاضر ، بل يمتد إلى المستقبل كما فى الحديث رقم (٦) ، وهو أمر يثير الربية فى أن تكون هذه المرويات وضعت لنصرة الدولة العباسية ، خاصة بعد أن دخلت مرحلة الصراع مع « العلويين » بعد مرحلة « التقارب » معهم أول نشأة النظام . إن التركيز على « قريش » فى هذه المرويات يستدعى التركيز على فضل « أل البيت » فى التراث الحديثى الشيعى ، وكأن « الحديث » أصبح سلاحًا فى معركة الشرعية السياسية بين بنى العباس والعلويين .

الملاحظة الثانية، وربما الأهم، أن هذا الحديث عن « الفضل » المطلق لقريش أو لغيرها يعارض المبادئ الإسلامية الكلية المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة المتواترة « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » .. إلخ . وما يخالف تلك المبادئ الكلية والأسس العامة يصبعب قبوله داخل دائرة « النصوص » الدينية. وإذا خالفت الرواية القرآن الكريم فلا اعتبار بها ولا اعتداد ، لأن النصوص الثانوية لا يصبح أن تخالف النص الأولى خاصة في حالة وضوح الدلالة الظاهرية، ومعاضدة الأدلة المستنبطة من نصوص أخرى لتلك الدلالة .

الملاحظة الثالثة، أن كل تلك المرويات تتضمن شواهد ودلائل تدل على أنها من « الموضوعات » التي وضعت في عصور متأخرة ، ذلك أن أحدًا من الذين اشتجر بينهم الخلاف في سقيفة بني سعد لم يستشهد بواحدة من تلك المرويات. ولو كانت معروفة كلها، أو بعضها على الأقل ، لكان من السهل حصر الخلاف بين قريش والأنصار . (انظر : الطبرى : تاريخ الأمم والملوك،



الجزء الثالث ، ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وانظر أيضًا : الأشعرى : مقالات الإسلاميين ، الجزء الأول ص : ٣٩ - ٤٢ ، الذي يورد أن أبا بكر احتج على الانصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإمامة في قريش » فأذعنوا له منقادين ، ورجعوا إلى الحق طائعين » وهي حجة لم ترد عند الطبرى، الأمر الذي يكشف عن البعد الأيديولوجي الذي وضعت هذه الأقوال لمساندته) .

أماعن الدلالة العامة لتلك المرويات ، فالملاحظة الأولى التي نبديها أن تلك المرويات الخاصة بالأنصار ومكانتهم ، رقم (١١) ، (١٢) إنما هي مرويات وضعت من قبيل «المصالحة » ، لأنها ما تزال تضع « الأنصار » في منزلة من هم تحت حماية « المهاجرين » وولايتهم . ونحن نعرف من تاريخ الطبرى أن سعد بن عبادة الذي كان مرشحًا للخلافة من قبل الأنصار رفض مبايعة أبي بكر رفضًا تامًا ، كما نعرف أن المهاجرين استطاعوا استثمار الخلافات القديمة بين « الأوس » و « الخزرج » لكسر إجماعهم على ترشيح سعد بن عبادة . وليس من المستغرب والحال كذلك أن تكون هناك محاولة لرأب الصدع ومصالحة الأنصار، خاصة مع حاجة « معاوية بن أبي سفيان» للإجماع عشية مقتل الخليفة الرابع على بن أبي طالب وتنازل الحسن بن على له عن « الخلافة » فيما عرف بعام « الجماعة » .

وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية والتى تتعلق بالرواية رقم (١٤) ، لأنها تستدعى ما ذهبت إليه بعض طوائف الشيعة من رفض خلافة كل من أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فضلا عن عثمان بن عفان، على أساس أنهم جميعًا اغتصبوا الخلافة من على بن أبى طالب. ومن الجدير بالذكر أن



« الرافضة » لم يكونوا وحدهم بين الشيعة الذين ذهبوا هذا المذهب ، فالزيدية – وهم أشد المذاهب الشيعية اعتدالا من منظور أهل السنة – يرون أن عليًا كان أحق بالخلافة من أبى بكر وعمر لأفضليته ، ولكنهم لم يتشدنوا في رفض خلافتهما كالروافض ، بل ذهبوا إلى «جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل » في نوع من التقارب السياسي في سياق مناهضه النظام الأموى . ومن الواضح أن الرواية المذكورة في صيغة رؤيا نبوية تهدف إلى بيان فضل كل من الخليفتين في حياة الأمة الإسلامية .

الملاحظة الأخيرة في سياق مجموعة الملاحظات الخاصة بالدلالة العامة ، أن كل تلك المرويات ليست إلا نصوصنا أنتجت في سياق صراعات أيديولوجية، بدأت بخلاف السقيفة، ثم بالردة، فالفتنة التي قتل فيها الخليفة الثالث ، فالصراع بين على من جهة وطلحة والزبير والسيدة عائشة من جهة أخرى، ثم الصراع بين على ومعاوية، ثم القلاقل التي أثارها الخوارج والشيعة ضد النظام الأموى، ثم صراع العلويين والعباسيين معا ضد النظام الأموى، فاستقرار الأمر للعباسيين في نهاية الأمر حتى الغزو المغولي لبغداد. انتهت الصراعات السياسية وظلت النصوص شاهدة على التاريخ من جهة، ومحركة لصراعات فكرية لم تنته بعد من جهة أخرى .

ألا يستحق الأمر من الباحثين التأمل والتساؤل خاصة حين ترد هذه المرويات في سياق «مسند» مرتب على أبواب الفقة ، وليس على أسماء الرواة كما هو شأن «المسانيد» الأخرى المعروفة ؟ ولماذا ترد هذه المرويات في « فضل قريش » مع مرويات عن « الأشربة » في سياق واحد ؟ ! وهل



من إجابة على تلك التساؤلات إلا بالنزعة القرشية للإمام، والتي لا تفهم إلا في سياق المسراعات المحتدمة فكريًا ؟ وهي ليست نزعة قرشية منبته المسلة عن نزعة عروبية تنطلق من أساس أن « قريش » هي العرب، وأن لهجتها هي لغة القرآن ، فهي لغة كل العرب وكل المسلمين .

هذا النزوع القرشى العروبي للإمام لا يتعارض مع عواطفه «العلوية» وحبه لآل البيت ، فما من مسلم، إلا ويحمل هذه العواطف. ولم تصل العاطفة « العلوية » عند الإمام إلى حد « التشيع » بالمعنى السياسي أو المذهبي. وما ينسب إليه من أنه قال :

إن كان رفضًا حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى رافضى لا يمكن أن يتخذ قرينه على علوية متعصبة تصل إلى حد «الرفض» أو «التشيع» . وهذا هو الذي يفسر عدم اعتداد الإمام بالمرويات الشيعية عن «الوصية» بالخلافة نصبًا للإمام على .

(4)

لكن ماعلاقة هذا النزوع القرشي العروبي بالفطاب الفقهي الذي أنتجه الإمام الشافعي ، أو يمكن عكس السؤال فيقال : ما علاقة ما قام به الإمام الشافعي من جهود لتأصيل علم الفقه بذلك النزوع القرشي العروبي ؟ والتحليل الذي يقدمه الكتاب - في محوره الأول عن « الكتاب » - لأنماط الدلالة يطرح بعض جوانب الإشكالية ويقدم بعض الإجابات . إن الدفاع عن عروبة القرآن ونقاء لفته نقاءً مطلقًا لا يعتمد على ما صدار مستقرًا قبل الشافعي من أن ما يتوهم أنه أجنبي من ألفاظ القرآن هو في الأصل كذلك ،



راكنه اختلط بلغة العرب قبل نزول القرآن بآماد طويلة فعربته العرب وأخضعته لقوانين اللسان العربى صوتياً وصرفياً ونحوياً ودلالياً، وبذلك صار عربياً حين نزل القرآن. الشافعي لا يقف عند حدود هذا الطرح اللغوي المستقيم للمشكل ، بل يتجاوز حدود الدفاع عن لغة القرآن للدفاع عن نقاء اللغة العربية ذاتها إلى حد القول إن « لسان العرب أوسع الالسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي » .

هذا الربط بين « اللغة » و «النبوة»، مع أن اللغة موجودة قبل ظاهرة الوحى ، يستدعى من الباحث التوقف لطرح سؤال آخر : هل الدفاع عن العربية من مدخل الدفاع عن نقاء اللغة القرآنية دفاع عن «العربية » فعلا أم دفاع عن « القرشية » التي استقرت قراءة القرآن على القراءة بلهجتها بحسب المعلوم من علوم القرآن » ، وبعد إسقاط الحروف الستة الأخرى ؟ ونقترب من حدود الإجابة حين يضع الشافعي « السنة » في موضع مساو ونقترب من حدود الإجابة حين يضع الشافعي « السنة » في موضع مساو اللغة « اللسان العربي » كمرجعين تفسيريين القرآن الكريم ، وذلك باستثناء النمط الدلالي المعروف بـ « النص » وهو عزيز جداً ونادر في القرآن .

وتتضع الإجابة من خلال تحليل المكانة التشريعية للسنة في خطاب الشافعي ، خاصة بعد أن وسع مفهوم « السنة » بحيث يضم الأقوال والافعال والموافقات ، وبعد أن جعلها « وحيًا » مساويًا للقرآن من كل وجه. إن « السنة » المحمدية، بهذا المفهوم الواسع الذي لا يميز بين التشريع والعادات، تتضمن بالضرورة العادات والتقاليد والأعراف التي لم يرفضها الإسلام ولم ينكرها. وهذه العادات والتقاليد والأعراف هي الممارسات



القرشية التي كان يمارسها الرسول بوصفه إنسانًا يعيش في التاريخ والمجتمع والواقع . وإذا كان الإمام مالك يُنْخل « عمل أهل المدينة » في نطاق السنة، وذلك حين يقول : « السنة عندنا » فإن الإمام الشافعي بما قام به من إدماج السنة في « الوحي » حول التقالبد والأعراف والعادات القرشية إلى « وحي » . وإذا كان الإمام « مالك » ، رفض دعوة الخليفة العباسي لفرض كتابه « الموطأ » على الأنصار الإسلامية كافة ، فإن الإمام الشافعي جعل من عادات « قريش » وأعرافها دينًا ملزمًا للناس كافة .

وليس الأمر هذا أمر « قصد » و « نية » مبينة من الإمام الشافعى لينعل ذلك تآمراً، أو لتحقيق أغراض سياسية نفعية كما حاول بعضهم أن يروج ناسباً ذلك كله إلى الباحث ، كأن تحليل الخطاب تفتيش في النوايا والمقاصد. والحقيقة أن تحليل الخطاب علم لاكتشاف الدلالات المعلنة والمضمرة والمسكوت عنها في الخطاب انطلاقاً من حقيقة أن للخطاب، من حيث هو خطاب، آليات مستقلة عن قصد منتجة في إنتاج الدلالة . إن الخطاب علاقة تواصل بين منتج ومتلق ، فهو بمثابة « العملة » المتبادلة التي لا تتحدد قيمتها من طرف واحد ، بل تتحدد من خلال « التداول » . ويعبارة أخرى ليست «اللغة» في الخطاب أداة توصيل محايدة يشكلها المنتج الخطاب فتستجيب بطواعية مطلقة لقصده ونيته، بل إن للغة وجوداً في سياق «التداول» الثقافي والفكرى يجعلها محملة بدلالات قَبْلِيّة سلبية وإيجابية .

إن القارئ لخطبة «الرسالة» مثلا، من منظور تحليل الخطاب، يمكنه

أن يستشف المكانة المتميزة جدًا لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطاب الشافعى ، وهى مكانة تتجاوز حدود الخطاب السابق على الشافعى من هذه الزاوية . هذا بالإضافة إلى أن الشافعى يضفى تلك المكانة الخاصة على « قوم » الرسول – أهل مكة – بالتبعية ، وذلك اعتمادًا على تأويل آية قرأنية هى قوله تعالى « وإنه لَذِكُر لك ولقومك وسوف تسالون» (الزخرف : 3٤) تأويلا يضعها فى خانة نمط الدلالة «المستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل» وهو نمط « النص » .

ويتم السرد على الوجه التالى: بعد المحمد والشكر والاستعانة وطلب الهداية والاستغفار والشهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) يُصنف الشافعي الناس قبل البعثة المحمدية إلى صنفين فقط: أهل كتاب بدلواً وكفروا ، وصنف كفروا فابتدعوا مالم يأذن به الله ونصبوا حجارة وخشبًا وصورا استحسنوها، وأولئك هم العرب الذين سلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا ، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيرة (ص٠١) وحين ينتقل السرد إلى وصف ظهور محمد صلى الله عليه وسلم وما ترتب على ظهوره وظهور رسالته بنزول الوحى عليه ، من السهل إدراك بعض ملامح نزعة صوفية في الخطاب تتجلى في استخدام مفردات وتراكيب شائعة في الخطاب الصوفي .

يقول الشافعى: « فلما بلغ الكتاب أجله ، فحق قضاء الله بإظهار دينه الذى اصطفى – بعد استعلاء معصيته التى لم يرض – فتح أبواب سماواته برحمته ، كما لم يزل يجرى – في سابق علمه عند نزول قضائه في

القرون الخالية - قضاؤه... فكان خيرته المصطفى لوحيه ، المنتخب لرسالته ، المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم بنوته ، وأتمم ما أرسل به مرسل قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره فى الأولى ، والشافع والمشفع فى الأخرى، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعهم لكل خلق رضيه فى دين ودنيا . وخيرهم نسباً ودارًا . محمدًا عبده ورسوله » (ص ١٢ - ١٣) .

وقد نتوقف هذا أمامم بعض الصياغات والتراكيب التي تستدعي الخطاب الصوفي: أول هذه الصياغات: « المفضل على جميع خلقه: بفتح رحمته ، وختم بنوته » فهي صياغة تستدعي مفهوم « الحقيقة المحمدية » الموجودة منذ الأزل قبل خلق أدم ، والتي تُمثّل في الخطاب الصوفي انفتاح الوجود بالرحمة الذاتية لإظهار الأسماء والصفات الإلهية، التي كانت باطنه.. في «الذات» ، فهي من هذه الزاوية تمثل « فتح الرحمة». هذه الحقيقة الإلهية تتجلي وتظهر في الأنبياء جميعًا بدءً من أدم حتى يكون مجلاها الأخير وظهورها الخاتم في محمد صلى الله عليه وسلم في مكة ، فهي من هذه الزاوية « ختم النبوة » . (انظر دراستنا : فلسفة التأويل ، دار التنوير ، بيروبت ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص : ٢٦٢ ، ١٧٧ ، ٢٣٢ – ٢٣٨) .

وتؤكد هذه الدلالات المستدعاة أن الشافعى - بدلالة الخطاب - يجمع بين « الأزلى » و « التاريخى » فى شخص محمد ، وهذا يسبّهل إلى حد كبير عملية تحويل « السنة » بدلالتها الواسعة جدًا إلى « وحى » ويدعم هذه الدلالات كون محمد « أفضل خلق الله نفسًا » و « أجمعهم لكل خلق رضيه الله فى دين ودنيا » . أليس هو محمد « المرقوع ذكره مع ذكر الله سبحانه



وتعالى » وذلك تأويلا لقوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك » ؟! . هذه المصاحبة في الذكر لا تقف عند حدود تأويل المفسر التابعي مجاهد : « لا أذكر إلا ذكرت معى : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله » ، أي لا تقف عند حدود إعلان الإسلام بالشهادتين ، بل تتجاوز عند الشافعي هذه الحدود ليكون الاقتران بين الله والنبي صلى الله عليه وسلم في الذكر شاملا: « عند الإيمان بالله والآذان ، ويحتمل ذكره عند تلارة الكتاب ، وعند العمل بالطاعة والوقوف عند المعصية » (ص : ١٦) ، وانظر تأويل « مجاهد» في تفسير الطبري ، الجزء الثلاثين ، ص ] .

فى كل ما سبق يمكن القول إن خطاب الشافعى يتناص مع الخطاب الصوفى ويتفاعل ، وهذا الخطاب الأخير هو الذى حوّل محمد من «التاريخ» إلى « الأزلية »، ومن الحقيقة الاجتماعية التاريخية إلى « الحقيقة الأزلية » السارية فى كل شىء. لكن الخطاب الصوفى كان يفعل ذلك من أجل انفتاح الدلالة الدائم للنصوص الدينية، وذلك من خلال فلك « الولاية » الذى يستمد قدرته التؤيلية من فلك « النبوة » . ولذلك حرص الخطاب الصوفى أن يجعل فلك « الولاية » منفتحاً دائماً تعويضاً لفلك « النبوة » الذى ختمة محمد التاريخى .

نى هذه النقطة يفترق خطاب الشافعى عن الخطاب المعوفى ، لأن الشافعى يسحب الدلالات السابقة كلها من « الغرد » إلى « القوم » ، فالله الذى رفع ذكر محمد جعل القرآن ذكراً له ولقومه، ومرة أخرى يستدعى الشافعى تأويل مجاهد للآية بأن القوم المقصودين هم « قريش » ، ويبالغ في



تأكيده قائلا: « وما قال مجاهد من هذا بَين في الآية ، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل » (ص: ١٤) . والعبارة الأخيرة يكررها الشافعي دائما حين يريد أن يحدد نمطًا من أنماط الدلالة بين في ذاته لكل قارئ وهو «النص». والدلالة واضحة أن الشافعي يجعل منطوق الآية رفع ذكر «قريش» إلى جانب ذكر « محمد » في القرآن »

ولأن هذا التأويل لا يستقيم للشافعي، فإنه يطيل الاستشهاد بأن الله خص عشيرة محمد الأقربين بالنذارة أولا « وعم الخلق بها بعدهم ، ورفع بالقرآن ذكر رسول الله ، ثم خص قومه بالنذارة إذ بعثه ، فقال : (وأندر عشيرتك الأقربين) ، ويواصل الاستشهاد : « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال : يا بني عبد مناف ! إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين ، وأنتم عشيرتي الأقربون » (ص : ١٤ – ١٥) . والسؤال الآن : هل يترتب على كون عشيرته الأقربين أول من توجّه إليهم بالإنذار والدعوة أية ميزة أو فضيلة ، سواء كانوا عبد مناف أم كانت قريش كلها ؟ وهل تضمن لهم تلك الأسبقية في الخطاب فضائل وميزات أزلية حتى قيام الساعة ؟ ! لهم تلك الأسبقية عن السؤال تنكشف حقيقة النزعة القرشية في خطاب الشافعي، حين تضاف هذه الخطبة إلى كل التحليلات التي قمنا بها .

**(1+)** 

بقيت بعض المسائل الجزئية تصور محمد بلتاجي لفرط ثقته في « محفوظاته » التي لُقُنت له – ومازال يلقنها لطلابه – أنه يستطيع من خلالها نفى الباحث من دائرة « التخصص » الذي لا يتخيل منافساً له فيه.



وقد مرت بنا مسألة الخطأ الطباعى بما يغنى هنا عن إعادة القول فيه. المسألة الثانية : هى مسألة تقسيم السنة إلى : متواتر ، ومشهور ، وأحاد ، يتعالم بلتاجى على الباحث قائلا : « ومعلوم لطلاب الإسلاميات أن التقسيم الثلاثي خاص بالأحناف ، في مقابلة جمهور العلماء الذين يقسمون السنة من حيث عدد الرواة إلى : متواتر وأحاد فقط، والمضحك أنه ينسب هذا التقسيم الثلاثي إلى الشافعي نفسه دون أن يفهم شيئًا مما أورده من كلام الشافعي ، وهو واضح جدًا لكل من يفهم »

ومشكلة محمد بلتاجى ، ومن يلف لفة ، أن كل شىء بالنسبة لهم «واضح جدًا »، وذلك بحسب ما استقر عليه منهج « التلقين » الذى درج عليه ، وكنا نتمنى أن يبين لنا هذا الواضح جدًا من كلام الشافعى الذى سقناه فى الكتاب . هذه هى مشكلته الأولى ، أما مشكلته الثانية فهى العجز التام عن النظر الفكر الفقهى فى سياق تطوره التاريخى ، فالحديث عن فقه أبى حنيفة فى عصر الإمام الشافعى لا يمكن الاستناد فيه إلى تطور الفقه الحنفى عند المتأخرين. إن أبا يوسف تلميذ أبى حنيفة - كما هو معروف - تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين . ومن شأن من يتولى القضاء وظيفة رسمية أن يلجأ لإحداث توازن - قد يصل أحيانا إلى حد التنازل - بين قناعاته الفكرية ومتطلبات الوظيفة الرسمية، لذلك عمل أبو يوسف على بين قناعاته الفكرية ومتطلبات الوظيفة الرسمية، لذلك عمل أبو يوسف على بعم أرائه بالحديث ، وهو أول فقهاء مدرسة « الرأى » الذين قاموا بذلك فيما يتول « أبو زهرة » (انظر : أبو حنيفة : ١٩٧)

واختلاف أصحاب أبى حنيفة مع اجتهادات أستاذهم شائع معروف ،



وذلك معلول بحيوية المذهب أساساً وانفتاحه العقلى والفكرى. ويكفى هذا أن نذكر اختلافهم معه فى مسألة قراءة الفاتحة فى الصلاة بغير اللغة العربية ، إذ يعتبر أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية كافية : « ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة عند أبى حنيفة ، سواء كان عاجزًا عن القراءة بالعربية أم غير عاجز ، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تقبل القراءة بغير العربية إلا فى حالة العجز عن العربية» (أبو زهرة: أبو حنيفة، ص : ٢٤١).

لكن عقل بلتاجى - ومن يلف لغه - ينظر إلى القواعد التى تلقنها عن المذهب - الحنفى أو الشافعى - بوصفها قواعد ثابته منذ المؤسس الأول للمذهب، وليست قواعد تكونت وتراكمت عبر عملية سيرورة تاريخية محكومة بقواعد وقوانين اجتماعية مالت بها إلى التقولب والتجمد والثبات. من هنا يقرر في خفة عقلية ربساطة ذهنية يحسد عليها أن تقسيم السنة الثلاثي (متواتر - مشهور - آحاد) خاص بالأحناف وحدهم . متجاهلا أنه تقسيم أقدم من الانقسامات المذهبية. وإذا كان « الأحناف » المتأخرون هم الذين حافظوا على التقسيم الثلاثي، في حين اكتفت المذاهب الأخرى بالتقسيم الثنائي (متواتر - آحاد) فما ذلك إلا لأن مفكرى المذاهب الأخرى المتأخرين قروا إدماج « المسهورات » في « المتواترات » بهدف توسيع نطاق درجة قروا إدماج « المشهورات » في « المتواترات » بهدف توسيع نطاق درجة « اليقين » في السنة .

ومن الصعب أن نتتبع كل مغالطات بلتاجى لأنه يحيل دائما إلى كتب « الأحناف » المتأخرين ، مثل « المسلط » و « كشف الأسرار » ، في حين أن تحليلنا كله ينصب على خطاب الشافعي في سياق القرن الثاني الهجري.



إن الرجل ببساطة لا يعى « العلم » بوصفه ظاهرة تاريخية متطورة نامية محكومة بسياق يحدد لها اتجاه التطور ومدى النمو. إن هذا هو الفارق بين عالم مفكر كأبى زهرة وبين « متلقن » لا يجيد البحث والاستنباط مثل بلتاجى ، لأن أبا زهرة يدرك أن الأصول التى وضعها المتأخرون من علماء المذهب الحنفى ونسبوها إلى أئمة المذهب « ليست من وضع أئمته حتى يقال إنهم وضعوها أنفسهم بالاستنباط على أساسها ، بل هى من وضع العلماء فى ذلك المذهب الذين جاوا بعد عصر الأئمة وتلاميذهم الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التى يضبط بها استنباط فروع المذهب، فهى جاحت متأخرة عن الفروع » (أبو حنيفة: ص ٢٣٧).

إن كتاب « كشف الأسرار » - مثلا - لمؤلفه علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخارى (ت ٧٣٠هـ) ينتمى إلى القرن الثامن الهجرى ، إلى فترة « الانحطاط » في الفكر الإسلامي ، حيث صارت غاية المجتهد الشرح أو التلخيص أو الموازنة بين الآراء والخلافات الفرعية . من هنا لا نعجب من الطريقة التي يدافع بها مصنفه عن الإمام أبي حنيفة ضد هجوم الشافعية لانه كان يقدم الرأى على السنة. يقول عبد العزيز البخارى معلقًا على متن « البدوى » : « ولما طعن الخصوم في أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنهم كانوا أصحاب الرأى بون الحديث ، يعنون به أنهم وضعوا الأحكام باقتضاء أرائهم ، فإن وافق الحديث رأيهم قبلوه وإلا قدّموا رأيهم على الحديث ولم يلتفتوا إليه، رد (البزيوى) عليهم طعنهم بقوله (وهم أصحاب الحديث) . وقد حكى أن الشيخ المصنف رحمه الله ناظر إمام الحرمين في أوان تحصيله ببخارى .. وأفحمه ، فلما تفرقوا قال إمام الحرمين إن المعاني قد تيسرت



لاصحاب أبى حنيفة واكن لا ممارسة له بالحديث فبلغ الشيخ فرده فى هذا التصنيف وقال هم أصحاب المعانى والحديث . أما المعانى فقد سلّم لهم العلماء، أى سلموها لهم إجمالا وتفصيلا، أما إجمالا فلأنهم سموهم العلماء، أى سلموها لهم بذلك، وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام ورقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم إلى الحديث وأبا حنيفة إلى الرأى » (١ / ١٦) .

كيف يقرأ بلتاجي مثل هذا النص « السجالي » سواء في أصله عند البزدري أم في شرحه عند البخاري ؟ وهل يستطيع بلتاجي أن يضع هذا النص « الدفاعي » في سياق عصر منتجه الأول – البزدوي – حيث الصدام بين إمام الحرمين «الجويني» – شيخ أبي حامد الغزالي – وبين ممثل المذهب الحنفي – البزدوي – وما أفضي إليه هذا الصدام من اتهام الشافعي الحنفي بقلة البضاعة في الحديث ؟ أم هل يستطيع أن يضع النص «الشارح» البخاري في سياق القرن الثامن الهجري كما سبقت الإشارة ؟ ! أغلب الظن أن الرجل لا يستطيع شيئًا من ذلك لأنه لا يمتلك وعيا بالتاريخ بقدر ما يمتلك ، حافظة » تلقنت القواعد العامة ، ولا تفتأ تستعرض مهارتها بترديدها دون ملل . أما كيف تكونت تلك القواعد وتطورت ونمت ، وما هي الظروف والملابسات الفكرية والتاريخية والاجتماعية التي كونتها ، فتلك كلها أسئلة يحتاج تحليلها ومقاربتها الوعي التاريخي والعقل المتسائل ، وأني المتاجي وأمثاله ذلك .

تبقى مسألة أخيره عن مكانة «عبد الله بن عباس»، هل هو صحابي



أم تابعى ؟ فى يقين حازم لا يتلجلج يرى بلتاجى أنه « صحابى عريق المسحبة ». والرجل فيما يبدو لا يعرف اللغة العربية جيدًا حين يصف صحبة ابن عباس للنبى صلى الله عليه وسلم بالعراقة ، رغم أنه فيما يروى البخارى عنه كان ابن عشر سنين فقط حين توفى الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو افترضنا أن عبقرية ابن عباس تجعله قادرًا على الحفظ والاستيعاب والفهم منذ سن السادسة لكانت صحبته للنبى مقدارها أربع سنوات فقط ، فأين «العراقة » يا صاحب الفضيلة ؟ !

ومع ذلك فهناك اختلاف في تحديد معنى « الصحبة » الاصطلاحي ، هو المعنى الذي يؤدي إلى وصف الشخص بأنه « صحابي ». هناك تعريف البخاري في صحيحه : « كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه » (3 / ١٨) . وهو التعريف الذي وافقه فيه أحمد بن حنبل وأخذ به في مسنده . وهذا هو التعريف الذي ساد واشتهر في تاريخ الفقه . وهو تعريف في حاجة لمراجعة من منظور « الرواية » و « النقل » و « التحمل » . لذلك ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب – كما ورد في « الكفاية » – إلى أن : « كل من رأى رسول الله وقد أدرك الحلم وأسلم وعقل الدين ورضيه ، فهو عندنا من الصحابة ولو ساعة من نهار ». أما التابعي سعيد بن جبير فيرى أنه « لا يعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين »

هذا الاختلاف في تعريف «الصحابي» ينفي عنجهية اليقين في خطاب بلتاجي، ناهيك عن «العراقة» في الصحبة التي يدعيها بلتاجي لابن



عباس، ولو كان يتمتع بادنى حس تاريخى أو عقل نقدى لأدرك أن شخصية «عبد الله بن عباس» قد نسجت حولها كثير من الروايات الموضوعة التى نسب أكثرها إليه وقيلت على لسانه وعلى لسان غيره . ولو كان له أدنى معرفة بنقد الروايات لأدرك أن أكثر الروايات عن ابن عباس مشكوك في مصحته، خاصة ما يرويه عنه مولاه عكرمة . ولكن من أين ياتي العقل النقدى لمن تعود على « التلقين » و « المفظ » و « الترديد » ؟

إن وضع عبد الله بن عباس فى قائمة «الصحابة» ، بالمعنى الاصطلاحى الذى يفيد القدرة على الفهم والاستيعاب والتحمل ونقل المرويات، كانت جزءًا من محاولة النظام العباسى للاستناد إلى مشروعية «فقهية » معرفية إلى جانب مشروعية « النسب » . وفى هذا السياق كان لابد من مواجهة مشروعية الشيعة التى جعلت عليا هو الوصى والإمام والخليئة الحقيقى و « . باب » مدينة العلم ، هذا إلى جانب علاقة المصاهرة والنسب، من هنا مصدر المبالغات التى تراكمت حول « علم » ابن عباس ، ومنشأ الوايات التى وضعت ونسب أكثرها للرجل (انظر على سبيل المثال : الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٣ / ٢٧٨ — ٢٨٥) .

والسؤال: هـل هـذا النقد التاريخي يمثل طعنًا في شخص ابن عباس،، أو تقليلا من شاته ؟ أغلب الظن أن بلتاجي – ومن يلف لفه – لن يعدموا وسيلة لاتهام هذا المنهج النقدي بالطعن في الصحابة. إن «الحُفّاظ» ومتلقني «القواعد» يتصورون أن الصحابة أشخاص مقدسون وليسوا بشرًا وفاعلين اجتماعيين، متجاهلين في تصورهم هذا حقائق التاريخ التي تذكر



اختلافاتهم إلى حد حمل السيوف وقتل بعضهم بعضاً. ومنذ قال القائلون من المرجئة والمفرِّضة : « كلهم على حق بحسب تأويله » والمتلقنون يتجاهلون أن هذا القول نفسه يمثل عجزًا عن الفهم ومحارلة لطمس التاريخ ، فانتقلوا من مجرد « التبرير » عند السلف إلى « التقديس ». لذلك لا يخجل بلتاجي من أن يقرر في بداهة يُحسد عليها : إذا كان الصحابة كما يصمهم (!) المؤلف « فهل يبقى بعدهم مسلم واحد صحيح الإيمان خالص التوحيد ؟ ثم يبقى ماذا يفعل المؤلف في آيات القرآن الكريم التي وصفتهم بنقيض ما يكتبها ؟ وهل لو صبح ما وصمهم (!) به أيكون القرآن والدين – الذي تولوا هم وحدهم نقله إلينا جيلا بعد جيل – محيحًا نقله وعليه أمناء ؟ ومجمل القول – في ذلك كله – إن عندنا في الصحابة شهادتين : الأولى ما شهد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم بها. والثانية ما وصمهم (!) بها نصر حامد أبو زيد. ولكل منا أن يغتار لنفسه : بمن يؤمن ومن يصدق ».

ولا يمكن لهذا المسترى من الذّعر أنّ يصيب بلتاجي إلا لأنه كرر مسألة « الرصم » في هذه السطور أربعة سرات تفظيعًا لأقوال لم يقلها الباحث ، وإنما استنبطها عن سوء نية مُبَيّت عبد المعبور شاهين، وتابعه بلتاجي فتابعهما صبى «اللقنين». ولكي تتصاعد نعمة التفظيع يضع هذا التعارض بين قول الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من جهة وقول الباحث من جهة ثانية، متباكيًا في ألم يقطع نياط القلب : من تصدق : الله ورسوله أم نصر أبو زيد ؟!

والإجابة مضمرة بطريقة مكشوفة ، وأو كان بلتاجي يحسن قرامة



كلام الله سبحانه وتعالى – ودعك من كلام نصر أبو زيد – لأدرك السياق ومناط المديح في النصوص القرآنية كلها . وأحيله إلى « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة ليرى أن نقد الصحابة لا يعنى إطلاقًا « التكذيب » بما ورد في القرآن الكريم من مدح المهاجريين الأوليين والأنصار . ولو كان « تأويل مختلف الحديث » لا يكفيه فليراجع « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبدالبر الأندلسي، وهو متأخر عن ابن قتيبة بحوالي قرنين من الزمان . ينقد ابن عبد ربه نقدًا شديدًا – نقلا عن المازني شارح « الأم » للشافعي -- حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . ينقل ابن عبد ربه عن المازني قوله : « إن صبح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه ( = الرسول ) وشهدوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير ذلك. وشهدوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير ذلك. وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطًا بعضهم بعضاً. ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه » (٢ /

إن بلتاجى وأمثاله ، من أساتنته وتلاميذه ، يظنون – وبعض الظن إثم – أنهم يدافعون عن التراث ويحمون هوية الأمة من الضياع . لكنهم فى الحقيقة يفسدون فى الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ذلك أن الذى يحمى هوية الأمة ويحفظ للتراث نضارته وحيويته « النقد » الذى يزيح الضباب عن التاريخ والواقع والتراث، إن الحفاظ بمعنى «الحفظ» هو التجميد الذى يفضى إلى التشويه فالقتل، بينما يفضى «النقد» إلى استعادة الحيوية والنضارة وتجديد شباب هذه الأمة . ومعا قدمناه فى كل ما سبق



خير شاهد على ذلك، فعبد الصبور شاهين وبلتاجي وأتباعهما يقدسون الماضى تقديساً أعمى، وينفرون من أية محاولة لإعادة اكتشاف هذا الماضى ، بينما « الاسلاف » حتى القرن الرابع الهجرى قادرون على «النقد» دون تقديس وبون فزع من الضياع . والإمام الشافعي نفسه ، الذي كان خطابه موضوع تحليلنا يناقش خصومه - كما رأينا - دون استعلاء أو تعالم، وبون أن يقرر أن ما يقوله هو من قبيل البدهيات العقلية . فمن الذي يدافع عن الشافعي ويحميه : من يكشف دلالات الخطاب في سياقه التاريخي، أم من يكرر الأقوال وحفظها ويرددها دون أن يدرك مرجعيتها ؟ في هذا التساؤل الأخير ينكشف المستور ويحمى الوطيس .





## الفصل الثالث

مفهوم ر التاريخية ، المفــــترى علـــيه



كثير من العداء في مجال الفكر بصفة خاصة يرتُد إلى «عدم الفهم» أو إلى عمليات «التباس» ناتجة عن سيطرة نزعة تتصور أن «ما في الأنهان» مطابق مطابقة تامة «لما في الأعيان». وتتزايد درجة «الالتباس» وما تفضى إليه من «عدم الفهم»، وما يترتب عليها من «عداء» ورفض، حين يكون «ما في الأنهان» ، قديم راسخ، لأنه يكتسب من «القدم» صفة العراقة التى تضفى عليه مشروعية لا يجوز المساس بها أو الاقتراب منها، لأنها مشروعية مقدسة .

كثيرة هي الأفكار التي يحدث لها ذلك في أذهان العامة ، لذلك تكون مقاومتهم لما يناقض أفكارهم تلك، أو حتى يخالفها مخالفة جزئية، مقاومة عنيفة، هي مقاومة الكاهن لما يتصوره ضد المقدس الذي تقوم عليه حياته كلها . كل ذلك طبيعي ومفهوم بالنسبة للعوام، لكن الظاهرة حين توجد في عقول المثقفين والنخبة من رجال الثقافة والإعلام، ومن المعلمين وأساتذة الجامعات، تصبح علامة على وجود أزمة عقلية خطيرة تنذر بكارثة . وحين تتجاوز الظاهرة حدود العامة والنخبة وتصل إلى عقول المتخصصين في مجال ذلك الفكر يكون ذلك دليلا على وقوع الكارثة . وهذا هو الحاصل في مجال الفكر الديني وعند كثير من علمائه المختصين .

من أخطر تلك الأفكار الراسخة والمهيمنة، حتى صارت بسبب قدمها ورسوخها جزءًا من «العقيدة»، فكرة أن القرآن الكريم الذى نزل به الوحى الأمين على محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله سبحانه وتعالى نص قديم أزلى، وهو صفة من صفات الذات الإلهية، ولأن الذات الإلهية أزلية لا



أول لها، فكذلك صنفاتها وكل ما يصدر عنها ، والقرآن كلام الله فهو صنفة من الصنفات الأزلية القديمة، أى أنه قديم، وكل من يقول إنه «محدث» وليس «قديمًا» أو إنه «مخلوق» لم يكن ثم كان – أى حدث في العالم – فقد خالف العقيدة واستحق صنفة «الكفر» ، فإن كان يقول ذلك وهو مسلم فالحكم عليه أنه «مرتد»، لأن قدم القرآن – أى عدم خلقه وحدوثه – من مفردات العقيدة التي لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالتسليم بها .

(1)

والحقيقة أن مسألة طبيعة القرآن – هل هو قديم أم محدث – مسألة خلافية قديمة بين المفكرين المسلمين . وقد ذهب المعتزلة مثلا إلى أن القرآن محدث مخلوق، لأنه ليس صفة من صفات الذات الإلهية القديمة . القرآن كلام الله، والكلام فعل وليس صفة، فهو من هذه الزاوية ينتمى الى مجال دصفات الأفعال، الإلهية، ولا ينتمى الى مجال دصفات الذات، . والفارق بين المجالين عند المعتزلة أن مجال «صفات الأفعال» مجال يمثل المنطقة المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعالم، في حين أن مجال دصفات الذات، يمثل منطقة التقرد والخصوصية للوجود الإلهى في ذاته، أي بصرف النظر عن العالم، أي قبل وجود العالم وقبل خلقه من العدم . وتفصيل ذلك أن صفة دالعدل، الإلهى لا تفهم إلا في سياق وجود مجال لتحقق هذه الصفة ، وليس من مجال إلا العالم . وصفة «الرازق» تتعلق بالمرزوق ، أي وجود العالم .. الن مؤل شبائل وجود «المخاطب» الذي يتوجه اليه المتكلم بالكلام، ولو وصفنا الله تستمى صفة «الكلام» الذي يتوجه اليه المتكلم بالكلام، ولو وصفنا الله



سبحانه وتعالى بأنه متكلم منذ الأزل – أى أن كلامه قديم – لكان معنى ذلك أنه كان يتكلم دون وجود مخاطب – لأن العالم كان ما يزال فى العدم – وهذا ينافى الحكمة الإلهية . أما صفات الذات فهى تلك التى لا تحتاج لوجود العالم كالعلم والقدرة والقدم (الأزلية) والحياة، فالله كما يقول المعتزلة، عالم لنفسه قادر لنفسه قديم لذاته حى لذاته . ومن هذه الصفات الأربعة أوجد العالم، فلولا الحياة والقدم والعلم والقدرة ما وجد العالم . ولذلك اضمار المعتزلة للاتساق مع سياقهم الفكرى والعقلى إلى افتراض أن العالم كان له مستوى من الوجود في العدم أطلقوا عليه «الوجود الشيئي في العدم» وذلك ليكون هناك مخاطب بقوله تعالى : «كن التكوينية التي يخاطب بها الأشياء فتكون.

ذهبت بعض الغرق الأخرى إلى عكس ما ذهب إليه المعتزلة، فقالوا إن الكلام الإلهى صفة من صفات الذات، وذهبوا بالتالى إلى أن القرآن كلام الله الأزلى القديم لأنه صفة ذاته. والشاهد في هذا كله أن تحديد طبيعة القرآن مسألة خلافية بين المسلمين. وقد حاول الخليفة المأمون أن يغرض فكرة المعتزلة على العلماء والفقهاء بقوة السلطة وسيف السلطان لكنه فشل وتم على العكس فرض فكرة الأشاعرة التي قالت إن القرآن له جانبان عجانب القدم والأزلية وهو الكلام الإلهى في ذاته وأحيانًا يطلقون عليه «الكلام النفسى القديم»، والجانب الآخر هو القرآن الذي نقرأه، وهو محاكاة للكلام الأول وليس هو. وهذ الفكرة التي سادت تم اختصارها بعد ذلك في كتب التأخرة على النصو الذي ساد واستقر وشاع وصيار من



«العقائد» التي يقال إن مضالفتها خروج عن الملة، بل هو كفر بالإسلام وارتداد عنه.

هنا يجب أن ثلتفت إلى أن سيادة الأفكار وهيمنتها تم – وما زال يتم – بادوات القهر والقمع السلطوي، وكما حاول المأمون فرض فكرة المعتزلة حاول خلفاؤه قتل فكرة المعتزلة وفرض فكرة خصومهم. وفي سياق الانهيار الحضاري والتخلف الفكري الذي أصاب العالم الإسلامي بفعل عوامل التفتت الداخلي والهجوم الخارجي – والمستمر حتى هذه اللحظة – استقرت الفكرة، ولُخمت وشوهت واكتسبت قداستها عند العامة والخاصة بل وعند المتخصصين. وفي كتابه المهم جدًا «رسالة التوحيد» اختار الإمام محمد عبده في الطبعة الأولى الانحياز إلى فكرة المعتزلة عن خلق القرآن، لكن الشيخ الشنقيطي نبهه إلى خطورة أن يتبني هذه الفكرة – لا ندري أي نوع من الخطورة سوى معارضة الأزهر والعلماء وتأليب العامة – فحذفها الإمام من الطبعة الثانية، واستبدل بها الفكرة الشائعة. ولا ننسي في هذا السياق أن «رسالة التوحيد» اعتمدت المنهج الانتقائي فاعتمدت «توحيد» الشيخ الشنقيطي .

ليس مفهوم أزلية القرآن إذن جزءًا من العقيدة، وما ورد في القرآن الكريم عن «اللوح المحفوظ» يجب أن يفهم فهمًا مجازيًا - لا فهمًا حرفيًا - مُثَلِّل «الكرسي» و «العرش» ... إلخ ، وليس معنى حفظ الله سبحانه وتعالى للقرآن حفظه في السماء مدونًا في اللوح المحفوظ، بل المقصود حفظه في



هذه الحياة الدنيا، وفي قلوب المؤمنين به، وقول الله دانا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» لا يعنى التدخل الإلهي المباشر في عملية الحفظ والتدوين والتسجيل، بل هو تدخل بالإنسان المؤمن بالبشارة والحض والحث، والترغيب على أهمية هذا «الحفظ» . وفهم «الحفظ» بأنه تدخل مباشر من الذات الإلهية فهم يدل على وعي يضاد الإسلام ذاته من حيث إنه في جوهره الدين الذي أنهى العلاقة المباشرة بين السماء والأرض إلا عن طريق التوجيهات والإرشادات المضمنة في القرآن الكريم وفي سنة الوهي الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحين يوصف التصور الذي يذهب إلى أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، كل حرف منه يقدر بحجم جبل يسمى جبل «قاف»، حين نقول إن هذا تصور أسطوري، فالوصف خاص بالتصور الذهني مهما كانت الروايات التي تدعمه، ولا ينصرف الوصف نفسه «أسطوري» إلى القرآن الكريم ذاته. والمأساة المقيقية أن يصر بعض المتخصيصين على «عدم الفهم» ويستمرون في «التلبيس» على العوام وعامة المثقفين، لأنهم يتصورون - مرة أخرى يتصورون - مطابقة ما في أذهانهم (أفكارهم المستمدة من بعض الآراء التراثية) لما في الأعيان، أي الحقيقة المطلقة، ثم يزعمون بعد ذلك كله أنهم لا يؤمنون بالكهنوت، ويزعمون أنهم مم حرية الفكر لا مع «الكفر» فأي دكفر» هنا ، وأي «فكر» هناك ؟!

**(Y)** 

الفكرة الثانية التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي أصابها كثير من الالتباس وسوء الفهم الذي يقضى إلى الضلال والتضليل، هي مسألة تعلق



النعل الإلهى بالقدرة الإلهية وعلاقة كل منهما بالآخر. وهنا نعود إلى التغرقة التى وضع أساسها المعتزلة بين القدرة والفعل في تصور الحقيقة الإلهية. القدرة الإلهية مطلقة لا حدود لها على الإطلاق بحكم أنها صفة من صفات الذات الأزلية القديمة، هذا من ناحية، ولكنها – القدرة – من ناحية أخرى تمثل «الإمكانيات» غير المتناهية للأفعال، والتي ليس من الضروري أو اللازم أو الحتم أن تتحقق، أي تنتقل من الإمكانية إلى «الفعل». هذه التفرقة بين «القدرة» بوصفها مجموعة الإمكانيات القابلة للتحقق نظريًا، وبين الفعل بوصفه التحقق العيني للقدرة هي التفرقة التي أقرها العلماء المسلمون في مقولة مهمة من مقولاتهم وهي «ليس كل مقدور محتم الوقوع». إذا كانت القدرة الإلهية مطلقة، فإن مقدوراتها من الأفعال كذلك لا تتناهي، ولكن العالم متناه من حيث بنيته في الزمان والمكان، وهذا دليل على أن إمكانات القدرة الإلهية لا تتطابق مع الأفعال بأي معني من المعاني .

الأفعال إذن تتعلق بالعالم الممكن وإن كان مصدرها وجذر فاعليتها كامنا في القدرة المطلقة، وهي من حيث التعلق بالممكن التاريخي تظلل محايثة للتاريخ. أول الأفعال الإلهية إيجاد العالم، إخراجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، حسب تعبير أبي حامد الغزالي في «مشكاة الأنوار». هذا الفعل يعد بمثابة افتتاح للتاريخ، لأنه الفعل الذي افتتح مفهوم «الزمن». «خلق العالم» إذن يعد واقعة تاريخية في ذاته، أي من حيث كونه «حدثا» غير مسبوق إلا في «العلم الإلهي» على هيئة مشروع لا ندري كنهه، لذلك نقول جميعا إن العالم «محدث» ولا خلاف حول مسألة «حدوثه» التي لا تعني شيئا



سوى زمانيته وتاريخيته، والذين ذهبوا في تاريخ الفكر الإسلامي إلى القول بأن العالم «قديم» إنما كانوا يتحدثون عن المادة التي صنع منها العالم، أي الهيولي حسب المصطلح الأرسطي، ولكن قولهم بقدم المادة لا يعني بالضرورة إنكار تاريخية إيجاد العالم ، مفهوم التاريخية إذن محايث لوجود العالم – أو بالأحرى لعملية إيجاده – سواء كان هذا الوجود «خلقًا» من عدم أم كان «صنعًا» من مادة قديمة .

التاريخية هنا تعنى الحدوث في الزمن، حتى لو كان هذا الزمن هو لحظة افتتاح الزمن وابتدائه، إنها لحظة الفصل والتمييز بين الوجود المطلق المتعالى – الوجود الإلهى – والوجود المشروط الزماني. وإذا كان الفعل الإلهى الأول – فعل إيجاد العالم – هو فعل افتتاح الزمان، فإن كل الأفعال التي تلت هذا الفعل الأول الافتتاحي تظل أفعالا تاريخية، بحكم أنها تحققت في الزمن والتاريخ، وكل ما هو ناتج عن هذه الأفعال الإلهية «محدث» بمعنى أنه حدث في لحظة من لحظات التاريخ، هكذا يتم التمييز بين «القدرة» الإلهية و «الفعل» الإلهي على مستويين .

المستى الأول : عدم تناهى القدرة لأنها إمكانيات للأفعال، بينما تتناهى الأفعال لتعلقها بالعالم المتناهى، رغم أنها - الأفعال - تتجذر في القدرة غير المتناهية. والعلاقة بينهما في هذا المستوى أشببه بالعلاقة المنطقية بين «الإمكان» و «التحقق»، فليس كل ممكن متحققًا كما سبقت الإشارة .

المستوى الثاني للتمييز بين «القدرة» و «الفعل» هو أن القدرة «أزلية» بما هي صفة محايثة للذات الأزلية القديمة، والفعل ليس أزليا، بل هو



تاريخي مادام أول مجلى فعلى من مجالى القدرة الإلهية كان إيجاد العالم، الذي هو ظاهرة محدثة تاريخية .

ماذا عن «اللوح المحفوظ» الذي ذهبت بعض التصورات إلى أن القرآن مدون فيه ؟ هل هذا اللوح المحفوظ قديم أزلى أم محدث مخلوق ؟ ولابد أن يكون محدثا مخلوقا مثل العرش والكرسى وإلا دخلنا في تصور «تعدد» القدماء الذي لا يقبله أي مفكر في التراث الديني الإسلامي. إذا كان «اللوح المحفوظ» مخلوقًا محدثًا، فكيف يكون القرآن المسطور عليه قديمًا أزليًا ؟ ألا يدخلنا ذلك في سلسلة من التناقضات المنطقية تجعل «المحتوى» قديمًا بينما نعلم أن اللوح الذي يتضمن هذا «المحتوى» محدث مخلوق ؟ كيف أمكن أن يتم تسجيل «القديم الأزلى» — الذي هو القرآن كلام الله القديم الأزلى — على سطح لا يتمتع بالصفة نفسها ؟!

يتمادى أصحاب تصور قدم القرآن وأزليته في زعمهم ليؤكدوا أن الكلام الإلهى صفة ذاتية قديمة وليس فعلا كما ذهب المعتزلة . إنهم يعتمدون على ماجاء في القرآن نفسه من أن الله افتتح الخلق بالأمر التكويني «كن» وأن هذا الأمر التكويني ملازم للإرادة الإلهية، فكلما أراد الله سبحانه وتعالى أن يخلق شيئًا فإنما يقول له « كن » فيكون . وطبعًا يستحيل أن نتصور أن الله سبحانه وتعالى يتلفظ بالكلام كما نتلفظ نحن البشر، وإلا كان علينا أن نتخيل وجود أعضاء للنطق والتلفظ والتصويت، الأمر الذي يفضى بنا إلى التشبيه الغليظ القريب من حدود التصورات الوثنية . ومفهوم «الوحدانية» والتنزيه المنصوص عليهما في سورة «الإخلاص» يقفان ضد هذه التصورات، فلابد أن يفهم الأمر الإلهى التكويني «كن» فهمًا مجازيًا،



كما اقترحنا أن نفهم «اللوح المحفوظ» فهمًا مجازيًا لأن الفهم الحرفي يوقعنا في إشكالات تشوش علينا عقيدتنا .

وحتى مع التسليم بأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ الوجود بفعل الأمر «كن» وأنه كلما أراد أمراً فإنما يقول له «كن» بالمعنى الحرفى الذى يفهمه بعضهم — دون الانزلاق إلى أى تصورات أسطورية وثنية — فإن ذلك لا ينفى كون «الكلام» يدخل فى دائرة «الأفعال»، وليس الصفات الأزلية القديمة المحايثة للذات. ومن المؤكد أن هذا لا يمنع إطلاقًا من وصف الله سبحانه بأنه متكلم كما يوصف بأنه «سميع» و «بصير» رغم أن تلك انمن أت تنتسب إلى مجال الأفعال، بشرط التفرقة بين الاتصاف بالصفة من حيث هى إمكانية، وبين تحول الصفة إلى «فعل». وكما نقول إن الله سبحانه وتعالى «قادر» و «قدير» ولا تظهر القدرة إلا فى الأفعال، كذلك الصفات «متكلم» و«سميع» و «بصير» صفات محايثة لا تظهر إلا فى الأفعال، والظهور فى وسميع» و «بصير» صفات محايثة لا تظهر إلا فى الأفعال، والظهور فى الفعل هو التحقق التاريخي، من هنا يمكن القول إن القول الإلهى «كن» فى الفعل الزماني، الفعل فى التاريخ.

(٣)

إذا كان الكلام الإلهى فى تحققه يعد فعلا، فكيف يكون القرآن الكريم وهو واحد من تجليات الكلام الإلهى قديمًا أزليًا ؟ سنجد أن الخلط والالتباس جاء من عدم التمييز بين صفة «العلم» وصفة «الكلام»، وهو التباس شبيه بالالتباس الذى ناقشناه بين صفتى «القدرة» و «الفعل» .

«العلم» مثل القدرة صفة مطلقة من صفات الذات محايثة لها في




أزليتها، لكن هذه الصنة إما أن تتجلى مثل القدرة وفى تفاعل معها فى شكل «الفعل»، الذى يدل بمجرد وجوده على «القدرة»، ويدل بإحكامه وإتقائه على «العلم» والحكمة - كما يستدل المعتزلة - وإما أن تتجلى وحدها - صنفة العلم - فى نمط آخر من الفعل هو «الكلام»، فيكون «الكلام» بذلك «فعلا» يُظهر «العلم» ولا يطابقه تمام المطابقة، كما أن فعل إيجاد العالم - وهو فعل لم يتوقف - يظهر القدرة ولا يطابقها أو يتساوى معها .

هكذا تم دمج القرآن - الكلام الإلهى - فى الصفات الإلهية عامة، وفى صفة «العلم» خاصة، فما دامت تلك الصفات قديمة، أصبح من السهل الاستنتاج بأن القرآن كذلك قديم . ينسب الزركشى فى «البرهان فى عليم القرآن» للإمام الشافعى أنه قال «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن، وجميع القرآن شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا» وزاد غيره: وجميع الأسماء الحسنى شرح لاسمه الأعظم، وهو قول يتكرر عند غير الشافعى حتى نصل إلى أبى حامد الغزالى فى كتابيه «جواهر القرآن» و «مشكاة الأنوار» اللذين تعرضنا لتحليلهما والكشف عن المفاهيم التي ينطلق منها الغزالى فى الباب الثالث من كتابنا «مفهوم النص».

هبأه التصورات هي التي سادت تاريخ الثقافة العربية الإسلامية وسيطرت باليات الفرض السياسي، وسيطرتها وسيادتها لا يعنى امتلاكها قوة «الحقيقة» بأي حال من الأحوال وذلك لما تتضمنه من عناصر أسطورية شبه وثنية تشوش مفهوم «التوحيد» الذي نعلم أنه مفهوم جوهري في العقيدة الإسلامية. والتصور الذي يطرحه المعتزلة والذي حاولنا شرحه فيما سبق هو التصور الأكثر ملاسة لروح العقيدة، ويمكن إجمال هذا التصور في الشكل التوضيحي التالى:







(1)

إذاكان الكلام الإلهي فعلا كما سبقت الإشارة ، فإنه ظاهرة تاريخية لأن كل الأفعال الإلهية أفعال « في العالم » المخلوق المحدث ، أي التاريخي . و « القرآن الكريم » كذلك ظاهرة تاريخية ، من حيث إنه واحد من تجليات الكلام الإلهي ، وإن يكن أشمل هذه التجليات ، لأنه أخرها . وهنا نأتي إلى بيت القصيد في حملة الهجوم الضارية ، والجاهلة للأسف - على مفهوم « التاريخية » ، أصحاب النوايا الحسنة في رفض مسألة « التاريخية » ينطلقون من توهم أن هذا المفهوم يؤدي إلى هدم مبدأ « عموم الدلالة » ، الأمر الذي يُغضى في زعمهم إلى اعتبار « القرآن » الكريم من الحفريات » التي لا يدرسها إلا المتخصصون بهدف اكتشاف التاريخ المجهول ، وهؤلاء يخلطون عن جهل لاشك فيه بين أنماط مختلفة من « الدلالة » ، ولا يدركون أن للدلالة اللغوية قوانين تختلف عن قوانين أنماط الدلالات الأخرى. وإذا كنا حتى يوم الناس هذا ما نزال نجد متعة في نصوص أدبية وشعرية تاريخية مضى على عصر إنتاجها أكثر من خمسة عشر قرنا من الزمن ، فماذلك إلا لأن هذه النصوص ما تزال قادرة على التواصيل معنا دلاليًا عبر تلك العصور الطويلة . والأمر كذلك بالنسبة لنصوص إبداعية بشرية ، فهل يمكن تصور أن دلالة النصوص الدينية التي نالت وما تزال من الحفاوة والتعظيم والتوقير بالدراسة والبحث من مختلف جوانبها غير قادرة على مخاطبة الإنسان والتواصل معه دلاليًا ؟!

أما هؤلاء الذين ينطلقون من «سوء قصد» ونية مبيتة للاغتيال الفكرى



والمعنوى، مدعومة بالطبع بجهل فاجر بلغ به فجره أن يتمسح بمسوح «العلم» الكاذبة ، فقد ذهبوا يملأون الدنيا ضجيجًا وصخبًا متباكين على «القرآن» الذي يضعه مفهوم «التاريخية» في خانة الفلكلور. وهكذا حين أرابوا أن يتظاهروا بالعلم كشفوا دون وعي عن عورات جهلهم التي لم تستطع أن تسترها كل أسمال «الدراية» و «الرزانة» و «التعقل» ي «الاعتدال» واحتلال أعمدة الصحف وصفحاتها بشكل منتظم، وبلغ الجهل ببعض من يتستر بأسمال «اللقب العلمي» أن يدعوا على هذا المفهوم أنه يقضى على وقدسية » النص القرآنى ، وينكر أنه من عند الله سبحانه وتعالى .

المشكل في كل هذا الجهل المركب - سواء حسنت النوايا أم ساحت - أنه يصدر عن تصور لطبيعة اللغة عفا عليه الزمن ، وصار من مخلفات العصور الماضية ، سواء تلك التي كانت ترتع في بقايا الفكر الاسطوري ، أو تلك التي حاولت تجاوز مرحلة الفكر الاسطوري ، ودخلت أفق نهج التفكير العقلاني. في نهج التفكير الاسطوري بصفة عامة لا تنفصل اللغة عن العالم الذي تدل عليه ، أو بعبارة أخرى تكون العلاقة بين « اللفظ » والمعنى الذي يدل عليه علاقة تطابق. وما تزال بقايا هذا النّهج الاسطوري في تصور اللغة موجودة حتى الآن في كثير من المظاهر التي يمكن تلمسها في حياتنا الاجتماعية. لن نتطرق هنا إلى مسألة « الحجاب » الواتي للصغار والكبار من المسالة « التداوي » و «العلاج » بالقرآن و على كتا المارستين تستمد مرجعيتها من مفهوم القوة السحرية النّب المناسقين قدرة اللفظ منطوقاً أو



مكتوبًا لا على استحضار المعنى في الذهن فقط ، بل على استحضار الشيء أو منعه ، رغم ذلك لن نطيل في مناقشة هذه الممارسة لأن بعضهم قد يتوهم أننا نقلل من شأن لغة القرآن التي تمثل أساس اللغة المستخدمة فيهما ، يكفى هنا أن ندلل على ظاهرة الإيمان السحرى بقوة اللفظ — بعيدًا عن إطار اللغة القرآنية — بتجنب المتكلمين عادة استخدام الألفاظ الدالة على بعض الأمراض .

يكتفى كثير من الناس باستخدام صيغة « المرض الخبيث » إشارة إلى « السرطان » وذلك خشية من ذكر اسم المرض نفسه. وإذا أرادوا نقل خبر حادث خطير وقع لشخص فى حضرة شخص آخر فى السن نفسه أشاروا إلى اسم المساب بكلمة « البعيد »، استبعاداً للحدث الخطير خشية أن يتكرر. والأمهات غالباً ما يتحدثن عن الأحداث والوقائع المؤسفة مستهلين حديثهن بعبارة « الشر بره ويعيد » هل يمكن أن نشير كذلك إلى ممارسة صارت شائعة جداً بين الناس من جميع الأوساط ، وذلك حين يكون اثنان على وشك الافتراق – ولو لساعات قليلة أو أيام – فينطق أحدهم الجزء الأول من الشهادة « أشهد أن لا إله إلا الله » فيرد الآخر « محمد رسول الله » ؟ المارسة نفسها يمكن أن نلاحظها في نهاية المكالمات التليفونية ولو كان الشخصيان قد تواعدا على اللقاء بعد المكالمة ، وهي ممارسة تعتمد على أن عبارتي الشهادة مترابطتان بوماً ، وهذا الترابط يمثل ضماناً من نوع ما أن الشخصين اللذين تقاسماها سيلتقيان مرة أخرى .

هذه ممارسات باقية من أثار بعض التصورات الأسطورية عن قوة



اللغة السحرية، وليس من الضرورى أن يكون المنخرطون في هذه الممارسات واعين بالضرورة بهذه الدلالة ، وأغلب الظن أن جميعهم سينكر إنكارًا شديدًا أن تكون تلك تصوراتهم وهم صادقون في ذلك لاشلك . لكن ذلك لا يمنع أنها بقايا من آثار تلك التصورات ، بقايا تحيلها الممارسات الاجتماعية إلى مجرد عادات وأعراف وتقاليد منبتة الصلة – على مستوى الوعى على الأقل – يأصولها الغائرة البعيدة .

هذه التصورات نجد تعبيراً عنها في بعض مدارس الفكر الإسلامي »، القديم ، خاصة عند أولئك الذين يذهبون إلى أن « الاسم » هو « المسمى »، انطلاقاً من أن العلاقة بين اللفظ ومعناه علاقة ذاتية جوهرية ، أى أنها علاقة ضرورية. ونجد في كتاب «مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تفاصيل أقوال أصحاب هذه الرؤية للغة وطبيعتها . ولكن هناك مدرسة أخرى تنكر هذه العلقة الضرورية التي تفضي إلى الاتحاد بين « الاسم » أو بين « اللفظ » والمعنى . وقد ناقشنا بالتفصيل هذا الخلاف حول طبيعة اللغة ودلالتها في أكثر من دراسة، نخص منها بالذكر هنا دراستنا الأولى « الاتجاه العقلي في التفسير : دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة » التي صدرت طبعتها الثالثة عن دار التتوير، عام ١٩٩٣ .

وحتى لا نكرر ما سبق أن ناقشناه هناك، نكتفى هناك بإيراد الرد الذى رد به محمد بن جرير الطبرى ، صاحب التاريخ المشهور « جامع البيان عن تأويل أى القرآن » على أصحاب القول باتحاد الاسم والمسمى،



وذلك في سياق تعرضه لتفسير « البسلمة » من سورة الفاتحة في الجزء الأول من تفسيره. يقول الطبري ساخراً من أولئك سخرية حادة لانهم يقولون إن « اسم الله » في « البسملة » هو « الله » دون فصل بين الاسم والمسمى : « لو جاز ذلك وصبح تثويله فيه على ما تثول ، لجاز أن يقال : رأيت اسم زيد ، وأكلت اسم الطعام ، وشربت اسم الشراب ، وفي إجماع جميع العرب على إحالة ذلك ، ما ينبئ عن فساد تثويل من تأول قول لبيد (ثم اسم السلام عليكما ، وادعائه أن إدخال الاسم في ذلك وإضافته إلى السلام إنما جاز ، إذا كان اسم المسمى هو المسمى في ذلك وإضافته إلى السلام إنما جاز ، إذا كان اسم المسمى هو المسمى بعينه. ويسسأل القائلون قول من حكينا قوله هذا، فيقال لهم «أتستجيزون في العربية أن يقال : أكلت اسم العسل » يعنى بذلك : أكلت العسل، كما جاز عندكم : اسم السلام عليك».

بهذه السخرية الحادة يسنفي الطبري توهم الاتحاد بين الاسم والمسمى، ولكن ليس معنى ذلك أنهما وجهان لا علاقة بينهما . الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) الأديب والكاتب الموسوعي المعتزلي يرى العلاقة بين اللفظ والمعنى مثل علاقة الروح بالجسد ، ويقول اللفظ للمعنى جسد ، والمعنى للفظ روح ، والمعتزلة عموماً يدركون العلاقة بينهما على أساس أنها علاقة «مواضعة» و « اتفاق » و « اصطلاح » وليست علاقة ذاتية ضرورية . إن اللفظ مجرد صوت سمعي أو رمز كتابي ، وهو بلا معنى إذا تم يكن هناك دلالة اتفاقية . والدليل على اتفاقية العلاقة بين اللفظ – الصوت أو الرمز المكتوب – وبين المعنى أن ألفاظاً مختلفة في لغات مختلفة تعبر عن المعنى نفسه، مثل وبين المعنى أن ألفاظاً مختلفة في لغات مختلفة تعبر عن المعنى نفسه، مثل علمة «رجل» فهي في العربية غيرها في الفارسية أو فيما سواها من اللغات.



وهناك صاغ المفكرون المسلمون مفهوم « اللغة » بوصفها نظامًا من العلامات، شأتها شأن أنظمة العلامات الأخرى كالصركات والإشارات. وذهب الشيخ عبد القاهر الجرجانى – شيخ البلاغيين العرب والمسلمين – إلى أن الألفاظ لا تدل على المعانى بذاتها بل بالاتفاق ، وايس هناك علاقة ضرورية بين اللفظ « ضرب » والحدث الذي يدل عليه في الخارج ، حدث «الخصرب» الواقعي ، بل اللفظ علامة تدل على المدث ، وكان يمكن أن تدل عليه علامة لفظية أخرى لو كان قد حدث اتفاق عليها .

وظل الفكر اللغوى يرى العلاقة بين اللفظ والمعنى علاقة اصطلاح مباشرة حتى جاء العالم السويسرى « الفريد دى سوسير ، فى كتابه المهم «محاضرات فى علم اللغة » وأضاف إلى مفهوم « العلامات » بعدً جديدًا، حيث ذهب إلى أن العلاقة بين «اللفظ أو الدال» و « المعنى أو المدلول » علاقة اصطلاح ، لكنه عمق مفهوم « الدال » ومفهوم « المدلول » بعيدًا عن مسألة اللفظ والمعنى ، وذلك على النحو التالى : -


إن الوحدة اللغوية (التي تسمى اللفظ) ظاهرة مزدوجة ، ليس من جهة أنها تدل على ارتباط بين ملفوظ أو مكتوب من جهة ، وبين موجود خارجي من جهة أخرى – أي بين اللفظ والشيء – بل هي ظاهرة مزدوجة بشكل أكثر تعقيدًا من جهتى الدال والمدلول. هنا يتجنب دى سوسير استخدام مصطلحي «اللفظ والمعنى» ليحل محلهما مصطلحي «الدال



والمدلول » لأنهما أكثر دقة في التعبير عن تعقد الوحدة اللغوية. والدال والمدلول يمثلان جانبي العلامة اللغوية – أو الوحدة اللغوية – التي لا تدل على « شيء » بل تُحيل إلى مفهوم ذهني » بمثابة « المدلول » دون الشيء. وكذلك « الدال » ليس هيو الصبوت الملفوظ أو الرمز المكتبوب ، بل هيو « الصبورة السمعية ». وليس المقصود بالصبورة السمعية الصبوت المسموع، أي الجانب المادي البحت منه ، ولكن المقصيود هو الأثر النفسي الذي يتركه فينا الصبوت المسموع أو الرمز المكتوب. أو بعبارة أخرى ، ليس « الأثر النفسي » – الصبورة السمعية – إلا التصبور الذي تنقله لنا حواسنا للصبوت (تصبور الصبوت في الذهن) .

وعندما نتفحص كلامنا بدقة تبدو الخاصية النفسية لصورنا السمعية واضحة ، فبإمكاننا دون أن نحرك شفتينا ولساننا ، أن نتكلم مع أنفسنا كأن نستعيد – على سبيل المثال – ذهنيًا قطعة شعرية أو أغنية أو مناقشة مع صديق . والنتيجة التي يتوصل إليها دى سوسير أن « العلامة » اللغوية عبارة عن وحدة نفسية مزدوجة يترابط فيها العنصران (المفهوم والصورة السمعية) ارتباطًا وثيقًا بحيث يتطلب وجود أحدهما وجود الثاني . وفي ظل هذا التصور تعقد العلاقة على النحو التالى :





هذا التصور الذي صاغه دي سوسير أنهي وإلى الأبد التصور الكلاسيكي عن علاقة اللغة بالعالم بوصفها تعبيرًا مباشرًا عن هذا العالم . لقد صارت العلاقة بين اللغة والعالم محكومة بأفق المفاهيم والتصورات الذهنية الثقافية . إنها لاتعبر عن العالم الخارجي الموضوعي القائم ، لأن مثل هذا العالم – إن كان له وجود – يعاد إنتاجه في مجال التصورات والمفاهيم . وقد أحدث هذا التصور ثورة في علاقة الفكر باللغة وفي طبيعة النظام الرمزي للغة والفرق بينه وبين الأنظمة الرمزية الأخرى داخل النظام نفسه الثقافي. هذه الثورة الفكرية غائبة غيابًا تامًا عن وعي كل الذين يتوهمون اللغة نظامًا ساكنًا بسيطًا يدل على الأشياء، أو يستدعيها يتصورون بالتالي أنها نظام إشاري ..



(0)

إذا كانت العلامات اللغوية لا تحيل إلى الواقع الخارجي الموضوعي إحالة مباشرة ، ولكنها تحيل إلى « التصورات » و « المفاهيم » الذهنية القارة في وعي الجماعة – وفي لا وعيها كذلك – فمعنى ذلك أننا مع اللغة في قلب «الثقافي». والثقافي وإن كان يتجلى في أكثر من مظهر – كالأعراف والتقاليد وأنماط السلوك والاحتفالات الشعائرية والدينية والفنون – فإن «اللغة» تمثل النظام المركزي الذي يعبر عن كل المظاهرالثقافية. من هذه الزاوية يعقول علماء السميوطية ا – أو علم العلامات – إن «الثقافة» «عبارة عن أنظمة متعددة مركبة من العلامات يقع في قلب المركز منها «نظام العلامات اللفوية» لأنه هو « النظام » الذي تنحل إليه تعبيريًا باقي الأنظمة في مستوى الدرس والتحليل العلميين .

وإذا كان البعد « الثقافي » هذا هو الذي يميز الوجود الإنساني ويفصله عن الوجود «الطبيعي» الحيواني مثلا، بحيث يمكن القول إن الإنسان حيوان ثقافي، – أي قادر على تمثل وجوده في العالم من خلال أنظمة العلامات – فإن « الثقافة » ليست قيمة مضافة يمكن تصور الوجود الإنساني بدونها إلا على سبيل « الوهم » و « التقدير » كما يقول القدماء ، أي على سبيل الافتراض . لكن بعضهم يفهم «الثقافة » بوصفها بعداً ناتجاً عن عملية «التعليم» الحديثة وأثراً من آثارها منطلقاً في ذلك من الاستخدام الشائع للفرق بين « المثقف» – أي المتعلم – و « الجاهل » . وهذا الاستخدام العامي الذي يضع « الثقافة » في مقابل « الجهل » استخدام غير صائب



من الوجهة العلمية والمنهجية، فالثقافي - علميًا ومنهجيًا - يقابل «الطبيعي».


والغريب أن بعض الأكاديميين لا يكادون يفارقون هذا الاستخدام العامى الذى يضع « الثقافة » في مقابل «الجهل» ، هذا رغم أن جميعهم يُعلِّم – ويكرر القول دون فهم – إن النبي محمدًا عليه الصلاة والسلام كان « أميًا » لا يقرأ ولا يكتب ، ولكنه لم يكن «جاهلا»، ولا ينكر أحد أنه كان من صغوة مثقفي عصره، وكذلك كان أصحابه. إن « الثقافة » تعنى تحول الكائن من مجرد الوجود الطبيعي إلى « الوعي » بهذا الوجود. وهو وعي يفصله عن الموجودات الطبيعية الأخرى غير الواعية ويسمح له بالسيطرة عليها. قد تتفاوت مستويات هذا الوعي من مرحلة إلى مرحلة أخرى زمانيًا، وقد تتفاوت بين جماعة وجماعة أخرى ، بل قد تتفاوت بين الأفراد في المجموعة البشرية الواحدة . وهذا يسمح للباحث بالحديث عن « تعدد ثقافي» في بنية الثقافة الخاصة بمجتمع ما أو بمجموعة بشرية معنية .

إذا كانت « الثقافة » هي تصور العالم لدى مجموعة بشرية بعينها – مع التسليم بتفاوت مستويات هذا التصور – فإن اللغة هي « النظام » المعبر عن هذا التصور ، وهي من ثم لا تمثل نظامًا ذا مستوى واحد ، بل تتعدد مستوياتها بتعدد مستويات « الثقافة » التي تعبر عنها. ولأن « العالم » – في وجودة الموضوعي المستقل عن الوعي – لا ينعكس في التصورات والمفاهيم الثقافية انعكاسًا آليًا، وذلك لأن للعالم قوانين من حيث وجوده المستقل تختلف عن قوانين تشكل المفاهيم والتصورات في ألوعي ، فليس من المنطقي



القول بأن « اللغة » تعكس التصورات والمفاهيم عكسًا آليا ، وذلك لأن للغة قوانينها التي تختلف عن قوانين تشكل المفاهيم والتصورات في الوعي .

ومعنى ذلك أننا إزاء ثلاث حقائق مستقلة عن بعضها بعضًا استقلالا من نرع خاص ، أى استقلالا لا ينفى « التداخل » و « التوالج ». ويمكن وضع العلاقة إذن على مستوى أفقى لا رأسى تجنبًا لترهم الأسبقية أو الأولية. الحقيقة الأولى هى « العالم » بكل ما ينتظم فيه من حقائق طبيعية واجتماعية، والحقيقة الثانية هى «الثقافة» بكل ما تنتظمه من مظاهر ومجالات وأنظمة علامات. والحقيقة الثالثة هى « اللغة » بكل ما تنتظمه من قوانين. والعلاقة بين هذه « الحقائق » الثلاث تختلف بحسب المنظور الذي يرتبها وينظمها ، فلو تبنى الباحث المنظور الانطولوجى ، أى البدء بالوجود، كمفهوم وليس كماهية، فإنه يضع « العالم » أولا ، ثم «الثقافة» ثم «اللغة» . ولا يدأ من منظور إبستمولوجى ، أى معرفى ، فإنه يضع « اللغة » أولا، ثم «الثقافة » ثم « العالم ، ولو يدأ من منظور « تركيبى » فإن العلاقة « الثود أن تأخذ شكل « الدائرة » ، وذلك على النحو التالى : —





والحديث عن حقائق ثلاث «مستقلة » ، رغم ذلك كله ، هو حديث على سبيل « الوهم » و « التقدير » ، فنحن في مجال « الحديث » ، أي في مجال « اللغة » النظام التعبيري الذي « يقول » من خلالنا ، أو « نقول » من خلاله . وهو « النظام » الذي ولدنا فيه ، ونمارس حياتنا – بكل ما ينتظم في هذه الحياة من أنشطة عليا ودنيا – من خلاله . وقد بلغ من سطوة اللغة وسيطرتها أن صار الوجود في منشئه الأول «كلمة» . جاء في إنجيل يوحنا : « في البدء كان الكلمة »، وفي القرآن الكريم أن الأصل في الإيجاد هو الأمر الإلهي التكويني «كن» . و«اللوجوس» في الفكر اليوناني هو «العقل» الذي لا يظهر نشاطه إلا من خلال «الكلمة»، حتى ذهب المفسرون لقول أرسطو : « الإنسان حيوان ناطق » إلى أنها بمعنى « عاقل »، لأن النطق اللغوي هو مجال ظهور النشاط العقلي .

وفى الفكر الصوفى الإسلامي « الموجودات » هي كلمات الله التى لا تنفذ ولو كان البحر مدادًا لها لنفد البحر ولم تنفد كلمات الله (الكهف : ١٠٩) ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يعده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله » [لقمان : ٢٧] يتحول العالم كله من أعلاه إلى أدناه فى القرآن إلى علامات و « آيات » تدل على وحدانية الله وقدرته ، ويتحول كذلك فى الفكر الصوفى إلى « كلمات » تتوازى مع الكلام الإلهى الذى يعد « القرآن » الكريم أكمل مجاليه كما سبقت الإشارة . وهذه الأبعاد فى القرآن وفى الفكر الإسلامي سبقت لنا دراستها فى أكثر من دراسة، أقدمها « فلسفة التأويل » الذى صدرت طبعته الثانية عن دار التنوير بلبنان



عام ١٩٩٣م ، وأحدثها دراسة قيد النشر بعنوان « القرآن : العالم بوصفة بعلمة » .

هل يمكن القول بناء على ذلك كله إن « اللغة » تمثل « الرّحم » الذي ينبثق عنه « الوعى » بكل أبعاده ؟ نعم يمكن قول ذلك بون تردد . خاصة إذا أدركنا أنها ليست « معطى » ثابتًا ، بل هى حالة سيرورة مستمرة وحيوية دافقة نابعة من قوانينها الفاصة بدءًا من المستوى الصوتى وصولا إلى المستوى الدلالي . إن اللغة نظام من العلامات ، لا تشير العلامة فيه كما سبقت الإشارة إلى « الخارج » بشكل مباشر ، بل تشير إلى « الصورة السمعية » التي هي « الدال » . وهذا « الدال » يحيل بدوره إلى « الصورة الذهنية » أو « المفهوم » الذي هو « المدلول » . هذا على مستوى » العلامة » المفردة ، لكن اللغة نظام من العلامات التي تدخل في علاقات أكثر تعقيدًا المباري « النص ، وتزداد درجة التعقيد حدة حين نتجاوز حدود الجملة إلى « النص » وتزداد درجة التعقيد حدة حين نتجاوز حدود الجملة إلى « النص » وتزداد درجة التعقيد حدة حين نتجاوز حدود الجملة إلى « النّص »

ولقد قام أسلافنا بجهد مشكور بدراسة النظام اللغوى على مستوى د الجملة »، واستطاع شيخ اللغويين والنقاد عبدالقاهر الجرحاني أن يلخص النظام اللغوى على هذا المستوى من خلال مفهوم « النظم » ، الذى هو قرانين النحو في سيرورتها وتعدد إمكاناتها ولا نهائية الاختيارات المتاحة لدى المتكلم من خلالها ، لا مجرد « قوانين المسواب والفطأ » كما هي عند متأخرى النحاة. هذا « النظم » هو المنتج للدلالة وللمعنى، وهي ليست حاصل جمع دلالة «العلامات» المستخدمة — أو الألفاظ — في الجملة ، بل هي ناتج



تفاعل تلك الدلالات بدلالات القرانين النموية بالمعنى الذي معاغة عبدالقاهر في نظرية « النظم » ، وقد تناولنا قضايا النظم والدلالة في أكثر من دراسة يمكن القارئ الرجوع إليها جميعًا في كتاب « إشكاليات القراءة واليات التلويل ، المركز الثقافي العربي ، بيروت - الدار البيضاء ، ط. ٢ ، ١٩٩٤).

واكى تتضيح ملامح استقلال قوانين اللفة عن قوانين الواقع والمياة والعالم الخارجي، يكفى هذا أن نعظى مثالين يكشف أولهما عن هذا الاستقلال من زاوية « عدم التماثل » ، ويكشف الثاني عن قدرة اللغة على خلق واقعها الخاص. المثال الأول جملة «مات الغلينة الأول أبو بكر الصديق» وهي جملة تشير إلى واقعة حدثت خارج اللغة، لكن النظر للجملة من خلال قوانين اللغة يكشف « عدم التماثل » . الجملة تقول إن هناك فعسلا « مات » وتقول إن الفاعل هو « أبو بكر الصديق » ، وهذا ليس صحيحًا على مستوى الواقعة الخارجية ، فالخليفة رحمه الله لم يفعل « موته ». هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن « الفاعل » نحويًا هو كلمة « الخليفة » وهي تمثل في الواقع الخارجي « وصنفًا » للشخص . وتقول الجملة ثالثًا. من خلال تحليلها نحويًا أن كله أه أبو بكر » بدل من كلمة « الخليفة » مع أن الحقيقة «الخارجية » غير ذلك ، ولكي تتضيع هذه المسأله فلو حدث تأخير وتقديم في «التركيب» غصارت الجملة مثلا: «مات أبو بكر الصديق الخليفة الأول» لترهم متوهم أن الجملة الآن تماثل العلاقات الخارجية بين الاسم «أبو بكر» وصنفاته والصديق» و « الخليفة الأول »، ولكن المتبقة تظل غير ذلك فالاسم «أبو بكر» صبوت وكذلك الصنفات أصبوات منطوقة لا تماثل الكائن المشخّص،



بل تدل عليه بوصفها علامات كما سبقت الإشارة، ومن جهة أخرى يظل الفاعل النحوى في الجملة اللغوية فاعلا مع أنه لم يفعل شيئًا في الواقعة موضوع التعبير اللغوى.

المثال الثاني الكاشف عن قدرة اللغة على خلق واقعها الخاص الجملة التي تقول مثلا « غابة المياة تمتلئ بالأشجار المتية » ، فالمركب « غابة الحياة » لا يشير إلى مدرك ذهني سابق ، بقدر ما يصنع هذا المدرك ، وذلك رغم أن كل جزء في هذا المركب يشير وحده إلى مدرك ذهني مستقل، فالغابة مدرك مستقل وكذلك « الحياة » ، لكن « غابة الحياة » مدرك تركيبي جديد في النظام اللغوى ( الجدّة طبعًا مسألة يحددها إطار وعي المخاطب بالجملة ، وليست مسالة مطلقة) . والسؤال الآن : كيف أمكن للغة من خلال قوانينها أن تقعل ذلك ؟ والإجابة عن هذا السؤال تكشف لنا عن البُعد الاستبدالي في قوانين اللغة ، ذلك أن الذي حدث أن المتكلم ، قائل الجملة السابقة ، لم يكن يشير إلى واقم خارجي بقدر ما كان يعبّر عن « تجرية » عاطفية أو وجدانية أو فلسفية .. إلخ . وفي ذلك التعبير ساعدته قدرة اللغة الاستبدالية ، ذلك أن كلمة « غابة » تستدعى ذهنيًا مجموعة من المفردات اللغبوية التي تنتمي إلى « الحقل » الدلالي لها مثل « الجبل » « أفريقيها » « خط الاستواء » « الوحوش » ... إلخ ، وإو كانت الجملة مثلا : «غابة الجبل تمتلئ بالأشجار الميتة » لكانت جملة وصفية عادية لا تحمل شحنة كتلك التي تحملها الجملة السابقة. إن استبدال كلمة «الحياة» بالكلمة المفترضة «الجبل» لم يؤثر في دلالة العلامة « غابة » وحدها، بل أثر كذلك في دلالة كلمة



«الأشجار» وفي دلالة الصنفة « ميتة ». إنها ليست إنن مجرد عملية استبدال علامة بعلامة أخرى بل هي عملية تحويل كامل في الدلالة .

هكذا يمكن القول إن للفة قوانين خاصة في إنتاج الدلالة تعتمد أساسًا على تفاعل مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية من خلال علاقتي و التركيب » و « الاستبدال »، فالتقديم والتأخير، والعذف والذكر، والتكرار، والفصل والوصل ، والعطف والاستئناف ، كلها ظواهر تركيبية على مستوى الجملة تمثل قوانيين إنتاج الدلالة على هذا المصور ، كما تمثل عملية «الاستبدال» محورًا آخر، ويتفاعل المحوران مع المستويات المدوتية والصرفية والنحوية ليشكل هذا التفاعل المعقد قانون إنتاج الدلالة على مستوى «الجملة» ، ناهيك بمستوى «النص»، هذا بالإضافة إلى تعدد أنماط النصوص وأنواعها من القانوني والتاريخي والديني والفلسفي والمنطقي والمدوني والشعرى والروائي والقصيصي والمسرحي . فضلاً عن النصوص المركبة .. إلخ.

لكن النصوص - مهما تعددت أنماطها وتنوعت - تستمد مرجعيتها من « اللغة » ومن قوانينها ، وبما أن « اللغة » تمثل « الدال » في النظام الثقافي ، فمعنى ذلك أن كل النصوص تستمد مرجعيتها من « الثقافة » التي تنتمي إليها. هذا جانب من القضية ، أما جانبها الآخر فإن النصوص قادرة على استثمار قوانين الدلالة المشار إليها فيما سبق للتأثير في الدلالة، أي التأثير في الدلالة، أي التأثير في الدلالة، أي التأثير في الدلالة المسابق قوله النصوص الدعائية الغجة، وتلك الوعظية الإنشائية التي تكرر ما سبق قوله الاف، بل ملايين المرات، ذلك أنها



ليست في الحقيقة «نصبُوساً» بل هي «اللغة» في ثباتها وتحجرها ومقاومتها للتعلور. إن « اللغة » – فيما ذهب دي سوسير كذلك – تقاوم التغيير وتسمى للثبات بما هي ظاهرة اجتماعية جماعية ، لكن « الكلام » – الذي هو الاستخدام الفردي للغة – هو الذي يجدّد اللغة ويطورها. وهكذا أدرك دي سوسير من خلال تفرقته المعروفة بين « اللغة » و « الكلام » – أو بين الاجتماعي والفردي في اللغة – بعض عناصر المعراع الأيديولوجي في الحياة الاجتماعية على أرض اللغة . فهناك نصوص تنطقها « اللغة » ، وتلك هي التي تسمى نصوصاً على سبيل المجاز والتساهل، وهناك نصوص لديها « كلام » تريد أن تنطقه من خلال « اللغة » .

(7)

وإذا كان الحديث عن النص القرآنى - كلام الله - فهو بامتياز نص يمتك « كلاماً » ، وليس نصا تنطقه « اللغة » وإن كان يستمد مقدرته القولية الساساً من « اللغة » . ومرة أخرى المقصود بمقدرته « القولية » مقدرته من حيث هو نص موجه للناس في سياق ثقافة بعينها ، وليس المقصود مقدرته من حيث طبيعة المتكلم به ، الله عز وجل . وهذا شرح لازم حتى لا يزايد علينا المزايدون الذين تنطق « اللغة » من خلالهم ولا يمتلكون «كلاماً» يقولونه من خلال « اللغة » . النص القراني يستمد مرجعيته من « اللغة » ، لكنه «كلام » في اللغة ، قادر على تغييرها . وإذا انتقلنا إلى « الثقافة » - مدلول اللغة - قلنا إن القرآن «مُثبّع ثقافي »، لكنه مُثبّع قادر على الإنتاج » كذلك، الذلك فهو « مُثبّع » يتشكل لكنه في الوقت نفسه - من خلال استثمار قوانين



إنتاج الدلالة - يساهم في التغيير وإعادة التشكيل في مجال الثقافة واللغة أيضاً.

هذا بالضبط ما قاله الباحث في كتاب « مفهوم النص » ، وقال مثله بعبارات أخرى في كثير من الدراسات والابحاث. وهذا هو منهوم و المتاريخية » في مجال النصوص عمومًا ، وهذا شرحه حين يوصف به القرآن على وجه المصوص ، ورد في « مفهوم النّس » : « إن القول بأن النّص مُنْتَج ثقافي يكون في هذه الحالة قضية بدهية لا تحتاج لإثبات ، ومع ذلك فإن هذه القضية تحتاج في ثقافتنا إلى تاكيد متواصل نأمل أن تقوم به هذه الدراسة . لكن القول بأن النّص مُنْتَج ثقافي يمثل بالنسبة للقرآن مرحلة التكوين والاكتمال ، وهي مرحلة صار النص بعدها مُنْتجاً للثقافة ، بمعني التكوين والاكتمال ، وهي مرحلة صار النص بعدها مُنْتجاً للثقافة ، بمعني أنه صار هو النص المهيمن المسيطر الذي تقاس عليه النصوص الأخرى ، وتتحدد به مشروعيتها. إن الفارق بين المرحلتين في تاريخ النص هو الفارق بين المرحلتين في تاريخ النص هو الفارق بين المرحلتين في تاريخ النص هو الفارق بين استمداده من الثقافة وتعبيره عنها ، وبين إمداده للثقافة وتغييره لها ».

هذا هو ما ورد في « التمهيد »، والكتاب في أبوابه الثلاثة وفصوله الكثيرة يثبت صحة هذه الفرضية ويدلل على مشروعيتها من خلال تحليل « علوم القرآن » التي أوردها كل من الزركشي في « البرهان في علوم القرآن » والسيوطي في « الاتقان في علوم القرآن » .

لكن لأن الخطباء والوعاظ ممن يتلقبون بالقاب العلماء ويحتلون كراسيهم لا يقرأون ، ولأن بعضهم إذا قرأ لا يفهم. فقد اكتفى واحد من ممثليهم - متظاهرًا بالتعليق والتحليل، أي متظاهرًا بانه ينتج كلامًا - بأن



يدع « اللغة » الوعظية والإنشائية تتلبّسه وتنطق من خلاله ، فكتب : « لقد طعن الاقدمون في القرآن فقالو أساطير الأولين . وقالوا : كهانة ، وقالوا شعر ، وقال نصر أبو زيد : منتج ثقافي بفتح التاء وكسرها ا؟! (وعلامات التعجب من وضعه) وإذا كان القرآن كذلك فالسنة من باب أولى » ... وتواصل اللغة الوعظية الإنشائية حديثها قائلة : « القرآن يقول » (وإنه تنزيل رب العالمين) [سورة الشعراء : ١٩٢] ويقول : (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) [سورة الإسراء : ١٠٥] ويقول في أول سورة النجم : ( وما ينطق عن الموي. إن هو إلا وحي يوحي) . و . د . نصر أبو زيد يقول : « منتج ثقافي» (تشكلت) نصوصه في الواقع بقطع النظر عن أي وجود سابق له – والسنة كذلك – في العلم الإلهي أو اللوح المحفوظ . فهل قوله هذا يوافق قول أهل الإيمان، أم يوافق قول من قال عن القرآن إنه أساطير، وأقوال الكهان؟!! » أ . ه . .

أوردنا كلام « صاحب الفضيلة » كاملا ليعرف القارئ : هل قال حقًا كلامًا ؟ أم الرجل مسكين تنطق « اللغة » المحنطة على لسانه ، فيصل إلى حد تحنيط الكلام الإلهى دون أن يدرى . لقد حللنا في الكتاب أقوال الكهان عن القرآن ووصفهم له ، وشرحنا بما يُفهم « البليد » أنهم كانوا يحاولون جذب أفق النص إلى أفقهم غير مدركين لخصوصيته، والرجل - من بعد - في حاجة لمن يشرح له معنى « الثقافة » و « الأسطورة » ، ومعانى أشياء كثيرة ، ويوافق « صاحب الفضيلة » في طاقته الذهنية صحافى بدأ حياته الصحفية هاويًا يكتب في « الإسلاميات » ، ثم عاش فترة في بلاد « النّفط »



فارتفعت أسهم جهله حتى صار من كبار ممثلى خطاب « الاعتدال » . ولأنه مثل صاحبه لا يقرأ، وإذا قرأ لا يفهم، فقد قال عن الباحث في إحدى مقالاته الصحفية : « هو القائل في كتابات عديدة بفكرة « تاريخية » النص القرآنى ، وهي فكرة تتعارض في منطلقها مع مقتضى الإيمان الديني » . ثم كرر ذلك في مقالة أخرى حين وصف الباحث بأنه مشغول بقضية التأويل التي تؤدى إلى « تعطيل » النصوص الدينية ، وتحولها إلى « فولكلور » .

وكما احتاج صاحب الفضيلة لمن يشرح له « الثقافة » و «الأسطورة» وأشياء أخرى كثيرة ، يحتاج صاحبه الصحافي لمن يشرح له معني «مقتضى الإيمان الديني» و «التعطيل»، ناهيك عن حاجته لمن يعلمه أبجديات ما هو الفولكلور . ويحتاج الجميع لمن يعلمهم الفارق بين مفهوم « التاريخ » ومفهوم « التاريخية » في مجالات العلوم الإنسانية بشكل عام ، وفي مجال «علم النص» بوجه خاص. إنهم يفهمون التاريخ بوصفه تعاقبًا زمنيا للأحداث والوقائع محكومًا بقانون « الصدفة » وحدها. وهكذا يجعلون من «الحكمة الإلهية» التي أنزلت القرآن على بنيه محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية في مكة ، ثم في المدينة ، من الجزيرة العربية مجزءً على مدى بضع وعشرين سنة في توقيت بعينه هو القرن السابع الميلادي ، يجعلون من بضع وعشرين سنة في توقيت بعينه هو القرن السابع الميلادي ، يجعلون من دلك كله مجرد « مصادفة » حدثت على هذا النحو بإرادة إلهية مطلقة لا حكمة ورامها . وهذا لا يصبح أن يكون فهم عوام المؤمنين فضلا عن الكتاب ، ناهيك بمن يتزيون برى العلماء ويتلقبون بالقابهم .

وهم يفهمون « تاريخية النصوص » على أساس أنها غير قادرة على مخاطبة الناس بعد عصر نزولها ، فضلا عن مخاطبتهم خارج دائرة النظام



اللغوى الذى تشكلت من خارلة تلك النصوص وهذا عنهم يضيف إلى جهلهم بالتاريخ جهلهم باللغة . وهم فى كل ذلك غير معنورين فى هذا الجهل ! لأن كل ذلك مشروح فيما كتب الباحث من الكتب والبحوث التى يشيرون إليها ، الأمر الذى يضرجهم من دائرة « الجهل » ويدخلهم فيما هو أقل درجة ، تلك هى دائرة « العجز عن الفهم « وذلك لافة مستعصية فى عقولهم . وإذا كان دواء الجهل يكمن فى المعرفة التي بابها القراءة ، فإن دواء الافات العقلية المستعصية هو فى المصحات النفسية. وكم من الناس من يحتاج إلى علاج افة الجهل المستعصي على المعرفة والقراءة والبحث .





## الفصل الرابع

## ردودستريعة

١ - مند الكتابة المذعنة

۲ - الرد على « بدراوى »

٣ -- معرفة الحق بالرجال!

٤ – انتمبار الجهيل!



(1)

#### ضد الكتابات المذعنة

منذ الصبقحة الأولى من كتاب «نقد مطاعن نصب أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين، منذ البدايات الأولى وقبل الدخول في الموضوع، يصدر المؤلف كتابه بالآية الكريمة «وكذلك نفصل الآيات لتستبين سبيل المجرمين» (الانعام/٥٥)، وليس هذا الاستشهاد بريئا من دلالة إسقاط المعنى - معنى كلمة «المجرمين» - على «نصر أبو زيد». لكن الأخطر من ذلك هو دلالة امتلاك المؤلف - إسماعيل سالم - لضمير المتكلم في الآية الكريمة . ومعنى ذلك أن إسماعيل - متحدثًا بضمير الجمع - سيفصل الآيات (العلامات والدلائل) لتستبين سبيل المجرم «نصر أبو زيد». هكذا يعطى المؤلف لنفسه كل حقوق الله سبحانه وتعالى عن طريق هذا الافتتاح، حق امتلاك الحقيقة التي تجعل كل من يخالفها في عداد «المجرمين» الذين يستحقون اللعنة والعذاب. وحين نقول إن «البعض» يتحدث باسم الله ويحل نفسه مجله سيحانه وتعالى تشمئز نفوس من هذا الاتهام المبالغ فيه، وأكثر من ذلك حين نقول إن «البعض» يحول النموس الدينية إلى سلطة يستخدمها لمنازلة الخصم والنيل منه يتداعون إلى اتهام «نصر أبو زيد» بأنه ينادى بالتحرر من سلطة النصوص، وينادى كبيرهم - عبد الصبور شاهين أستاذ إسماعيل سالم - بالويل والثبور وعظائم الأمور، لأن هذه الدعوة تهدد وجود الأمة، ويتسامل في مكر لا يخلو من خبث: «وماذا يبقى للأمة إذا تخلت عن كتاب ربها وسنة نبيها ؟!»



هكذا يخلط عبد الصبور شاهين بين التحرر من والسلطة التي يضيفها أمثاله على النصوص مستخدمين إياها في غير ما أنزلها الله من أجله وبين والنصوص» ذاتها، فما بالنا بالتلميذ الذي يتصبور أنه يناصر أستاذه فإذا به يقع من حيث لا يدرى في إثبات قضية نصبر أبو زيد والتحرر من وضرورة التحرر من سلطة النصوص» ولم يقل نصر أبو زيد والتحرر من النصوص» كما أراد عبدالصبور شاهين أن يوهم الناس بخبث ماكر. التحرر من سلطة النصوص هو ما قام به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ألى مسألتين : حق المؤلفة قلوبهم في الزكاة، ومسألة حد السرقة في عام الرمادة . هل كان ابن الخطاب يعادي النصوص أم كان يفهمها في سياقها، ويدوك مغزاها، ويرفض الخضوع لسلطة الدلالات الحرفية ؟! تكن السلطة التي يضيفها إسماعيل سالم على الآية المشار إليها لا تقف عند حدود سلطة امتلاكه لها وإحلال نفسه محل الله عز وجل، وإحلال ونصر أبو زيده محل والماطعة في خاتمة الكتاب .

## الصفحات الأخيرة:-

إن نصر أبو زيد كافر كفرًا يخرج عن الملة . ص (٥٩) هكذا أصدر إسماعيل سالم حكمه النهائي – أليس متحدثًا باسم الله سبحانه وتعالى ؟ الذي يترتب عليه مجموعة من الأحكام الفرعية، يطالب إسماعيل سالم المجتمع المسلم بالامتثال لها وتنفيذها :



۱- على كل مسلم غيور على دينه أن يرفع دعوى أو يشارك في إقامتها ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد لإيقافه عن التدريس، لأنه يدرس الكفر في قسم اللغة العربية: ص (٦٠).

Y- على جميع الطالاب - طالاب الدكتور نصر أبو زيد - أن يمتثلوا أمر الله فلا يجالسوه للعلم ولا للتلقى على يديه ما دام معتقدًا في هذه الطعون (انظر عنوان الكتاب) ... فليمتثل طلاب د. نصر أمر الله نفسه بعدم الجلوس بين يدى المستهزئين بكتاب الله وآيات رسوله وهذا ليس مستهزئا فقط بل طاعنًا في الدين كله وإلا صاروا كفارًا مثله (ص٥٩ه-٦٠).

٣- على كل مسلم غيور معن ابتلى بجيرة هذا الطاعن في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين (تكرار لعنوان الكتاب) بجيرة في المسكن أو العمل أو السفر ألا يعامله بيعًا أو شراءً أخذًا أو عطاءً (ص٦٢).

٤- على زوجة الطاعن في القرآن والسنة والصحابة وأثمة المسلمين (تكرار لعنوان الكتاب) أن تعلم أنه يحرم عند جميع الفقهاء، بلا استثناء، معاشرة الزوجة المسلمة لزوجها المرتد الجاحد بآيات الله المتمرد على أوامره، فإن عاشرته بعد معرفة الحكم فهو زنا صراح تعاقب عليه عقوبة الزاني المحمن . (٦٣) .

٥- نهيب بالدولة وبقضائها أن تطبق حد الردة على أمثال هؤلاء الطاعنين في عقيدة الأمة، وذلك بأن يستتابوا أولا فإن تابوا علنًا وإلا قتلوا، مع إبعادهم فترة بعد التوبة، عن كل موقع يتوقع تأثيرهم في عقيدة الأمة ودينها، وإن أصروا على كفرهم وجحودهم قتلوا، وأخذت أموالهم لبيت المال حيث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر (ص٦٣).



وهكذا يطمئن ضعير إسماعيل سالم الذي يمتلك كلام الله تماما ويتحدث باسمه جل جلاله، بكل هذا الجهد الذي بذله والذي يراه من الأعمال الصالحات، يطمئن إطمئنان المؤمن الواثق كل الوثوق من صحة أحكامه، لأنها أحكام الله سبحانه وتعالى، هكذا ينهى كتابه «والله من وراء القصد والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» .

#### المقدمة

الشاغل الأساسى لإسماعيل سالم - كما هو شاغل أستاذيه عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجى - هو الضبة الإعلامية التى أثارها كثير من الكتاب والمفكرين دفاعًا عن حرية البحث العلمي في الجامعة وحرية الفكر في المجتمع، ومن الطبيعي أن يشغل ذلك إسماعيل سالم واستانيه الذين تعوبوا - ويعوبون طلابهم - على نمط من السلوك العقلي يتسم بالإذعان والتسليم بسلطة الأكبر سنًا والأعلى درجة وظيفية، مشكلة إسماعيل سالم أن مسألة «رفض الترقية» أمر معتاد، ويكاد إسماعيل سالم يكرد كلمات شيخه عبد الصبور شاهين كما عبر عنها في خطبته بعسجد عمرو بن العاص يوم الجمعة ٢/٤/١٩٧ - حين يقيل : «إن لنا زملاء كثيرين قدموا إنتاجهم العلمي ورد من اللجنة العلمية ويعاود الإخوة الاساتذة النظر مرة أخرى في الإنتاج تبديلاله أو إضافة إليه ، ولم يحدث مرة أن قامت هيئة كاملة كالهيئة الحصرية العامة ويعض الصحفيين والأساتذة بالتبخل السافر في تقويم الإنتاج العلمي مثل هذا التعضل كما حدث في بالتبخل السافر في تقويم الإنتاج العلمي مثل هذا التعضل كما حدث في



دعنا من هذه المغالطة في القول بالتدخل السافر في تقويم الإنتاج العلمي، فالذين كتبوا ناقشوا جوهر القضية التي يتعامى عنها إسماعيل سالم: تقريرًا لا علاقة له بالتقويم العلمي من قريب أو من بعيد، ولا يتضمن عبارة واحدة تناقش إجراءات بحثية أو قضايا منهجية، فضلا عن العجز عن إبراز أخطاء تُبرر النتيجة التي انتهى إليها التقرير.

التقرير الذى كتبه عبد الصبور شاهين عبارة عن بلاغ كانب واتهامات زائفة ناتجة عن قراءة مغرضة أحيانًا للإنتاج، وعن جهل بالمفاهيم والاصطلاحات المستخدمة في أغلب الأحيان، هذا جوهر القضية : حرمان إنتاج علمي من الترقية على أساس تقرير غير علمي، حتى لو وافقت عليه اللجنة ووافقت عليه الجامعة، فالخطأ الفادح لا يحوله الإجماع إلى صواب، وأخطر أخطاء البشرية - وعلى رأسها الحروب - تم عليها إجماع، ثم أفاق الناس إلى خطأ إجماعهم فتنازلوا عنه، لكن التقرير قصة أخرى ليس هنا مجال الخوض فيها .

ذعر إسماعيل سالم منشؤه التربية المذعنة التى تلقاها عن أساتذته .
التربية التى لا تجرؤ على الرفض، حرصًا على فتات الدرجة التى يسعى إليها، ضعف الطالب والمطلوب إن كان الثمن هو التضحية بأهم القيم الجامعية فزعًا من سلطة تتصور أنها تعطى وتمنع لكن أنى لأمثال إسماعيل سالم أن يفهموا ذلك وقد أمضى حياته العلمية من الفرقة الأولى لا يناقش أستاذًا ولا يفكر . وبفضل هذا الإنعان ونعمة دعدم التفكير» – التى يتصور أن الله حباه بها – استطاع الانتقال من مكان الطالب المتلقى ووصل



إلى درجة «الاستاذ» المساعد، وسيصل إن شاء الله إلى درجة الاستاذ، دون أن ينوق حلاوة الرفض القائم على «لعنة التفكير». ولعل هذا الكتاب عن نصر أبو زيد، والمكتوب تقربًا إلى أساتذته عبد الصبور وبلتاجي أن يكون أهم خطوة، بل الخطوة الأهم، على طريق «الاستاذية».. لكنها «الاستاذية» العتيم، أي التي لا تنتج طلابًا حقيقيين يفكرون ويختلفون فيدفعون حركة العلم والمعرفة إلى الأمام، إنها أستاذية على الورق وفي كشف المرتب والإهم من ذلك أنها أستاذية «الوجاهة الاجتماعية» والانتفاخ الكاذب، وما أبعد ذلك من أستانية العلم والمعرفة.

والذي يؤكد أن هاجس إسماعيل سالم الزلفي والقربي إلى نفوس أرباب نعمته هبوبه على طه حسين وأمين الغولى ومحمد أحمد خلف الله، حيث كانت مدرسة دار العلوم دائمًا رأس العربة في الهجوم على أولئك المفكرين. يهاجم الرجل ويتقول دون أن يكون قد قرأ كلمة واحدة لأى من هؤلاء باستثناء ما تلقاه شفاها من بعض أساتنته . أستاذ مساعد بجامعة القاهرة، وياللعار، ما زال يعيش عصر الثقافة الشفاهية، «النقل»، والثقة في الراوى دون قصص المروى، وهل يستطيع العقل المذعن – ولو كان عقل أستاذ مساعد – أن يناقش – فضلا عن أن يتشكك في – ما يقوله أساتذته ؟ ومن الهجوم على الأشفاص والمفكرين يوسع إسماعيل هجومه على قسمى اللفة العربية والفلسفة في كلية الأداب على أساس أن «الطعن» في الإسلام والشريعة خرج من هذين القسمين . (ص١١) .

لكن الهجوم على أعلام الفكر وتسمى اللغة العربية والفلسفة بكلية



الأداب مجرد جزء من هجوم شامل يشنه الأستاذ المساعد على الفكر المصرى الحديث ممثلا في أهم تياراته. ليست المسألة أن أحد أعداد مجلة «القاهرة» – أبريل ١٩٩٣ – تناول موضوع تقرير عبد الصبور شاهين ونشر الوثائق التي تثبت زيف أحكام عبد الصبور شاهين على إنتاج نصر أبو زيد، كما تكشف النوايا الخفية والمصالح التي تحرك عبد الصبور شاهين. وليست المسألة أن هذه المجلة تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب، فالأخطر من ذلك والذي يثير فزع إسماعيل سالم وأمثاله أن الهيئة أعادت طبع كتب التنوير طبعات شعبية بأثمان زهيدة مساهمة في توسيع دائرة قراء هذه الكتب. ويدلا من أن تكون هذه خطوة نطالب هيئة الكتاب بأن تتبعها خطوات، حرصاً على توسيع دائرة الثقافة والمعرفة، يفزع «أستاذ مساعد» جامعي من هذا النشر للمعرفة، يفزع لا شك لأن الناس سيقرأون، شم يتساطون، وفي التساؤل معنى الرفض، رفض «الإذعان» الذي يعتبره أستاذ مساعد جامعي السبيل الأقوم إلى نيل الدرجات. هنا يكمن الفطر على أمثال هؤلاء الأسانذة، خطر أن يكتشف الناس زيف أستانيتهم.

من حق الأستاذ المساعد أن يتساط ونتساط معه : لماذا لم تنشر أيضا الكتب التي ناقشت طه حسين، أو على عبد الرازق، وربت عليهما. هذا سؤال مشروع من منظور إتاحة مجال المعرفة العميقة للقارئ ليتعرف على التيارات بشكل متكافئ، لكن تساؤل الأستاذ المساعد ليس من قبيل التساؤل الذي نطرحه، بل هو تساؤل المنكر المتعض والمستنكر لنشر تلك الكتب أصلا. والدليل على ذلك أنه يتجاهل أن الهيئة نشرت أيضًا في سياق هذه



السلسلة كتابات الشيخ محمد عبده ممثل الاتجاه السلقى، لكن الأخطر والكاشف عن «الداء» الوبيل في عقل الأستاذ المساعد أنه يضع تلك الكتب كلها في خانة الطعن في العقيدة والدعوة إلى الكفر ويتسامل في لغة خطابية لا تليق بمدرس مساعد فضلا عن أستاذ مساعد – أي لا تليق بمن مارس الخطوة الأولى في طريق البحث العلمي والكتابة الأكاديمية – «أهكذا يؤخذ مال المسلمين ويستغل الدعم المالي في إفساد عقائدهم تحت اسم التنوير والعلمانية ومواجهة الإرهاب ؟ ألا يسال صاحب قلب حيّ هؤلاء المفسدين في الأرض والمضلين المخربين للعقائد لماذا تختار هذه الكتب بصفة خاصة وتعاد المعارك القديمة معارك جديدة ؟ ولماذا تبدد أموال المسلمين في طمس عقيدتهم والطعن فيهم وفي دينهم ؟ إنهم يريدون أن ينفخوا في نار نكاد تنطفئ، ويسكبوا البنزين على النار لكي تحرق عقائد المسلمين . (ص٠٠) .

كيف يصدر كل هذا الذعر عن أستاذ مساعد لمجرد نشر كتب، أيا كان ما تحويه تلك الكتب من أفكار ؟ ها هو أستاذ مساعد متلبس بمعاداة القراء، إلا قراءة ما يشير عليه به أساتذته. وها هو متخصص في دالفقه المقارن، كما كتب على غلاف الكتاب يعادى كل فكر مغالف سمع أساتذته ينكرونه. ها هو نمط الأستاذ المساعد الذي يعظى بالرضا والقبول لأنه عاجز عن الفحص والرفض، بل وعاجز عن تصور، مجرد تصور، دالاختلاف، هذا هو الأستاذ الذي يستعذب دائماً قول «نعم» مطاطئ دالرأس، فكيف له أن يفهم كتب زميل له «مغتلف» تعلم أن يفكر وأن يختلف، وحريص كل العرص على أن يعلم طلابه كيف يختلفون معه ؟!



**(Y)** 

## أبوزيد ٠٠ يرد على البدراوي(١)

نشرنا قبلا ثلاث مقالات للدكتور البدراوى زهران يعرض فيها بالنقض لقضايا طرحها الدكتور نصر حامد أبو زيد حول القرآن والسنة النبوية .. وننشر اليوم مقالا للدكتور أبو زيد يرد فيه على الدكتور البدراوى، ونحن في الأولى والآخرة لا هدف لنا إلا البحث عن الحقيقة والإسهام في فتح كل الطرق الوصول إليها، ولإننا نؤمن أن قيام فكرة عظمى في مواجهة فكرة عظمى أمر تنشرح له قلوب كل محبى الحقيقة والساهرين في محاريب العلم والمعرفة .. ويمقال الدكتور أبو زيد اليوم نختتم الحوار في هذا الموضوع .. ونحن نعرف أنه ليس الحق طريق واحد، وأنه لا أحد يحتكر الصواب، وكل واحد يُؤخذ ويُرد عليه فيما عدا المعموم صلى الله عليه المسواب، وكل واحد يُؤخذ ويُرد عليه فيما عدا المعموم صلى الله عليه وسلم، كنت أتمنى ألا يتورط الدكتور بدراوى زهران فيما تورط فيه كثير من تجاوز حدود النقاش والحوار، بل والاختلاف ، إلى الدخول مباشرة في دائرة التشكيك في العقيدة .

كنت أتمنى ذلك بحكم سلسلة الألقاب «العلمية» التى يحملها الدكتور ويحرص دائما على ذكرها . لكنه للأسف الشديد وقع في محظور «التكثير» الذي كنت أتمنى له ألا يقع فيه. ثالات مقالات نشرها الأستاذ الدكتور في

<sup>(</sup>١) جريدة الأخبار ، ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ .



صحيفة الأخبار، والمقالة الثالثة، وهي الأخطر، بتاريخ ٢/ ١٠ يصر الدكتور فيها بطريقة مريبة على أنه يتخذ موقفًا موضوعيًا . وتكمن الريبة في تكرار القول، والتكرار كما يعلم أستاذ اللغويات هدفه التأكيد، وقد يكون تعبيرًا عن تشكك المتكلم نفسه في «الموضوعية». والدليل على تشكك الدكتور في موضوعيته المزعومة تصاعد نغمة خطابه من مقالة إلى أخرى .

فى المقالة الأولى أبدى مجموعة من الملاحظات التى لا قيمة علمية ألها فى مجال المصطلحات التى أستخدمها لأن المصطلح جزء من منظومة، ولذلك يكتسب دلالته فى إطار تلك المنظومة العلمية والمنهجية والإجرائية . وعدم إدراك المنظومة الاصطلاحية فى مجال استخدامها العلمي يجعل المصطلح غائما ولا أريد أن أطيل فى هذه النقطة الأكاديمية جدًا حتى لا أبدو مشككًا فى علم الأستاذ الدكتور .

...

فى المقالة الثانية انتقل الدكتور من مناقشة المصطلح إلى السعى المثيث لإثبات أننى لا أدافع فقط عن سلمان رشدى، بل أدافع عن روايته دايات شيطانية». ولكى يؤكد «موضوعيته» و «علميته» أتى ببعض أقوالى عن قضية سلمان رشدى فى كتاب نقد الخطاب الدينى . لكنه – وهو أستاذ اللغويات – انتزع القضية كلها من سياقها فى الكتاب ذى الموضوع المحدد. يتسامل الدكتور مثلا : ولماذا لم أناقش الرواية ؟ وهذا سؤال معيب من أستاذ يعلم أن السياق قد يطرح ضرب أمثلة، مجرد ضرب أمثلة، لا يتوقف أمامها الباحث إلا بمقدار ما يبرذ الفكرة التى يناقشها . كانت قضية



سلمان رشدى كما كانت قضية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ وغيرها مجرد أمثلة على اندفاع البعض إلى التكفير دون تثبت .

• • •

لكن الدكتور في مقالته الثالثة يقفز قفزته الأخيرة نحو التكفير، حيث ينسب إلى في مفتتح المقال موقفا عجيبا - على حد تعبيره - من القرآن الكريم ومن الحديث الشريف . يدعى الدكتور بالباطل أننى أنفى عن القرآن الكريم نسبته إلى الله وكذلك الحديث الشريف .

عزيزى الدكتور أتحداك وأتحدى كل من سبقوك في هذا الزعم المغلوط . ومن باب الحرص على وعي القارئ الذي تزيفه عمدًا سأشرح للقارئ، لا لله، معنى كلامي الذي لم تحسن قراحته، فضلا عن أن تحسن عرضه بموضوعية . هذا أيضًا كما في المقالة السابقة يحرص الدكتور على القراءة خارج السياق .

+ + •

الفكرة ببساطة أن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية، لا خلاف حول هذه الحقائق، وإنما تقع دائرة الخلاف حول تحليل مضمون القضية المتفق عليها .

اللغة كما يعلم الدكتور ظاهرة اجتماعية بشرية ، وحتى لو كان الدكتور من أنصار نظرية الأصل الألهى للغة - وهو ما يسمى بالتوقيف -



فتعدد اللغات واختلافها يؤكد أن البشر قد تواضعوا على لغات مختلفة ، والظاهرة الاجتماعية كما يعلم الدكتور ظاهرة بشرية ،

ومعنى ذلك أن القرآن إلهى المصدر بشرى اللغة، أى أنه يتمتع بطبيعتين : الطبيعة الإلهية من حيث هو كلام الله، والطبيعة البشرية من حيث هو بلغة عربية بشرية .

هذا التحليل قد يبدو صادما لأول وهلة للقارئ العادى خاصة إذا استخدمنا اللغة الفلسفية السابقة . لكن لغة العلم يا دكتور تشرح نفسها، لأن ازدواج الطبيعة أمر طبيعى فائله سبحانه وتعالى يخاطب البشر بلغتهم وعلى قدر فهمهم .

ويعلم الدكتور أن قضية الإهجاز - كما قال الإمام عبدالقاهر المجرجاني- لا يمكن إثباتها إلا بمعرفة قوانين الكلام البشرى . ومعنى ذلك أن قوانين الكلام البشرى التى تحدد أن قوانين الكلام البشرى التى تحدد مستوى فهمنا القرآن الكريم. هل يخالفنى الدكتور فى هذه البديهيات ؟!

• • •

يعلم الدكتور أيضًا أنه بسبب الطبيعة المزدوجة تلك اختلف علماء المسلمين – وهو خلاف معروف في تاريخ الفكر الإسلامي – بين القول بأن القرآن صفة أزلية قديمة، وبين القول بأنه مخلوق محدث . وهذا الخلاف في التحليل العلمي يمكن تفسيره بالقول بأن أصحاب نظرية «القدم» نظروا إلى الجانب الإلهي، أما أصحاب نظرية «الخلق» فقد نظروا إلى جانب اللغة . أي



أن كل فريق منهم تمسك بجانب واحد فقط، دون إهمال ألجانب الأخر بالطبع، لذلك جاء الأشاعرة، كما يعلم الدكتور والمتخصصون، فقالوا إنه أزلى قديم من حيث هو «العلم الإلهي» لكنه من حيث النزول والتلاوة محدث مخلوق.

\* \* \*

نحن يا سيدى فى دراستنا للقرآن وفهمنا له ندرسه من جانب اللغة، أى من جانب الظاهرة الاجتماعية البشرية التي نملك بمناهجنا البشرية وعقولنا القدرة على الوعى بها .

وهذا يقويني إلى المثال التوضيحي الذي أسأت وأساء قبلك كثيرً عرضه وفهمه، لأنهم تجاهلوا كونه مثالا ووقفوا عند دلالته الحرفية كما فعلوا وفعلت في مسألة سلمان رشدى . إن الوقوف عند جانب الأصل الإلهي للقرآن وحده هو موقف يمكن أن يتماثل مع موقف القائلين بألوهية السيد المسيح .

أين إنكار الأصل الإلهى للقرآن يا دكتور في كل هذا ؟ آدم خلقه الله بيديه ونفخ فيه من روحه، فهل آدم إله أم إنسان ؟! كل ما في الكون مخلوق لله سبحانه وتعالى بكلمته وإرادته فهل يعنى هذا الأصل المشترك خروج الكل عن حدود البشرية والحدوث ؟!

كنت أتمنى أن تكون أمينًا في عرضك وموضوعيًا كما زعمت ، لكنكك انزلقت بوعى أو من غير وعى لتنضم إلى جوقة المكفرين لى والمهدرين لدمي.



سامحك الله يا دكتور، لا بالأصالة عن نفسى فقط، بل عن طلابك الذين لا أدرى كيف تعلمهم، وعن القراء الذين لم تتق الله فيهم .

ويا عزيزى القارئ : أعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال وتثبت وتبين قبل أن تتورط بدورك فيما تورط فيه الدكتور وآخرون، ما كتبته متاح لكن احذر من القراءة المتربصة المفرضة، وسلام على كل من يجعل «الحق» وجهته أصاب أم أخطأ .

# (٣) معرفة الحق بالرجال

فى تراثنا العربى الإسلامى قول ماثور يتردد كثيراً هنا وهناك فى كنابات المعاصرين ، وخاصة فى كتابات أئمة الوعاظ والداعين إلى الفضائل الإسلامية . هذا القول الماثور هو : «اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال» ، لكن كثيراً ممن يرددون هذا القول تلفظاً أو كتابة يفعلون العكس تماماً فيجعلون «الرجال» مقياساً لمعرفة «الحق» فيكون القول حقاً أو باطلا من حيث نسبته إلى قائل بعينه لا من حيث هو في ذاته، وأخطر ما في هذا السلوك الذهنى ما يترتب عليه من إيقاف نشاط «المقل» وفرملته كى يكون تابعاً لعقل آخر، عقل بشرى مهما يكن قدر صاحبه من الشهرة والجاه والسلطان، وهكذا لا يصبح «القول» في ذاته موضوعاً للبحث والتحقق والتأمل للحكم عليه وتقويمه، ومناقشته من خلال معايير «موضوعية» يحتكم والتأمل للحكم عليه وتقويمه، ومناقشته من خلال معايير «موضوعية» يحتكم



إليها المتحاورون انطلاقا من مبادئ التكافؤ والتساوى للوصول إلى «العق» في ذاته .

هذا «لامعقول» آخر يحكم حياتنا الفكرية والعقلية، وهو «لا معقول» ينبع من التعارض بين «الأقوال» و «السلوك الذهني» . وفيما أصبح يعرف الآن باسم «قضية أبو زيد» مثال واضح على هذا التمسك بمبدأ معرفة الحق بالرجال لا معرفة الرجال بالحق . منذ ذاع نبأ التقرير «غير العلمي» الذي كتبه عبد الصبور شاهين ضد كتابات نصر أبو زيد، وانحازت له إدارة الجامعة متجاهلة كثيرًا من الحقائق والملابسات التي شابت التقرير نفسه، ناهيك عن تجاهلها لتقريري قسم اللغة العربية وكلية الأداب – انقسم الناس فريقين : فريق هاله ما وصل إليه حال الجامعة من خضوع لسطوة الابتزاز باسم الدين . وفريق تجاهل الأمر كله وجعل همه الأكبر التصدي للفريق بالمعنى أغلبهم «اليسار» بالمعنى الفكري والسياسي .

ويما أن «اليسار» من وجهة نظر ممثلى هذا الغريق الثانى هم الشيوعيون والعلمانيون الملاحدة، وغلول الناصرية المهزومة على حد تعبيرهم، فلابد أن تكون القضية التي يدافعون عنها ضد الإسلام، ولابد أن تكون كتابات هدفها هدم الإسلام ...

من الطبيعي أن يساعد في تثبيت هذا التصور عند كثير أن كاتب التقرير هو «عبد الصبور شاهين»، وهو من هو: أستاذ جامعي مرموق، ورمز من رموز الخطاب الديني المعاصر، وعضو لجنة ترقيات الأساتذة



المساعدين والأساتذة، وعضو لجنة الشئون الدينية بالحزب الوطنى الحاكم، ونجم تليفزيوني لامع في العالم العربي كله .

اما «نصر أبو زيد» فهو أستاذ مساعد ما زال يجاهد في طريق الوصول إلى الأستاذية: رجل من «غمار الموالي، بسيط الأرومة والمُنْبَتِ على حد تعبير الشاعر الراحل «صلاح عبد الصبور» على لسان العلاج الشهيد الصوفى في مسرحيته عنه . هكذا يكون من المستحيل – في نظر الفريق الثاني – إلا أن يكون، الحق في جانب «عبد الصبور شاهين» .

وحين حاول الغريق الأول أن يتساط عن سبب هذا «العداء» في تقرير شاهين ضد كتابات نصر أبر زيد — وصل إلى حقيقة بسيطة مفادها أن «نقد القطاب الديني» — أحد كتب أبو زيد — قد كشف عن الدور الذي قام به أمثال شاهين في عملية النصب الكبرى باسم الإسلام التي قامت بها شركات ترظيف الأموال ، وأن هذا النقد — الذي لم يرد به اسم شاهين أو اسم غيره — قد أصاب شاهين بالعمي الأكاديمي فلم يصبر على قراحة باقي الكتاب، واكتفى ببضع صفحات، منه ثم خلع رداء الأستاذ فكشف عن مسوح «الكاهن». هنا ثارت ثائرة الفريق الثاني دفاعا عن شاهين ودفاعا عن المصالح المشتركة ، ولم يكن من سبيل للدفاع سوى تثبيت الاتهامات عن المصالح المشتركة ، ولم يكن من سبيل للدفاع سوى تثبيت الاتهامات والمبالغة فيها ، وهكذا أصبح «تكفير» أبو زيد هو قضية القضايا والهدف الذي يسعى إليه كل المنتمين الى هذا الفريق الثاني مهما اختلفت اللفات والأسائيب .

انبرى الشيخ مصطفى محمود في لفته الطنانة يتحدث عن «رجلنا» -



يقصد شاهين - ورجلهم ، ويقارن بين الاستاذ المرموق والاستاذ الفاشل الملحد الذي يعلم أولاد المسلمين «الكفر» . وانبري جمال بدوي - بون أن يعلم من الأمر شيئًا - فأرسل مقالة لجريدته «الوفد» من أمريكا ينعي سوء الحال والمآل ويرفض «الإلحاد» في الجامعة . وكتب «محسن محمد» عن الذين لا يرعون الله والوطن ويشوهون وجه مصر بدفاعهم عن حرية البحث في الجامعة . وكانت ثمة مفاجأتان : الأولى تصدى شيخ اتحاد الكتاب - ثروت أباظة - المفروض أنه مؤسسة للدفاع عن حق الكتاب وحريتهم، ليصوغ في مقالتين أن ذلك الاستاذ «كافر لا شك في ذلك». والمفاجأة الثانية الشيخ محمد الغزالي الذي بُخل بالصفة فاستخدم صيغة التحقير «كويفر». هكذا كان لسان حال الجميع يقول : «إن كان مولانا شاهين قد قال في أبو زيد ما قال فقد صدق، ولا داعي التثبت أو التحقق فقد كفانا مولانا شامين شدر الفحص والتدقيق. الأعجب من ذلك أن محمد الفزالي استخدم مقال مصطفى محمود مرجعًا يستند إليه، بمعني أن تكفير «أبو زيد» يكفي فيه فتوي الشيخ مصطفى محمود المنقولة عن الإمام الأكبر عبد الصبور شاهين.

ليست المسألة هنا قاصرة على أن دائرجله صار معيار الحقيقة ،
خلاقا للقول الماثور الذي يردده دومًا هؤلاء جميعًا، بل وصلت إلى حد
المطالبة بالقصل من الجامعة أولا، وبالقصل بين أبو زيد وزوجة ثانيًا، ثم
يأتي القصل النهائي بالمطالبة بقصل رقبته عن جسده تطبيقًا لحد الردة. هنا
تجاوزت قضية أبو زيد حدود الدفاع عن حرية البحث والاجتهاد وبخلت
دائرة الدفاع عن دحق الانسان، في الحياة ، وتجاوز الموار حول الموضوع



حدود الإعلام المحلى المصرى والعربي إلى الإعلام العالمي في أمريكا وأوروبا وأسيا وأمريكا اللاتينية .

عند هذه النقطة العرجة في الموضوع كله انتقل خطاب بعضهم - من أتباع الرجال لا أتباع العق - من الهجوم والتكفير إلى «الضغينة» و«العسد» اللذين اتخذا أشكالا متعددة . كتب صحفى يدعى «أحمد أبو زيد» - وهو مجرد تشابه في اللقب - عن نصر أبو زيد قائلا : «الرجل كان يسعى إلى الشهرة وقد نالها وهو لا يستحقها» ، وكتب «محسن محمد» - مرة أخرى - يقول كلامًا غربيًا يظنه لسذاجته دفاعًا عن مصر وسمعتها . يقول معترضا على الضجة التي حدثت نتيجة للدعوى القضائية ضدى وضد نوجتى : «إنها دعوى عادية تنظر المحاكم المصرية عشرات مثلها» ! ولا يدرى الإنسان هل الرجل غائب عن وعيه أم أنه يزور الحقائق عامدا ؟ وكلا الأمرين - أو أحدهما - كاف للحجر على من يقول هذا القول . ولا يكتفى بذلك بل يسخر سخرية بذيئة من قيمة «الحب» في الحياة الزوجية ، وينعى علينا أنا وزوجتى أن ظهرنا في لقطات تليفزيونية بإحدى المحطات متماسكي الأيدى «مثل روميو وجوابيت» على حد تعبيره .

هكذا يصبح العب الزوجي، الذي هو عماد تماسك الأسرة وتكوين المجتمع، وهو المعبر عنه في لغة القرآن الكريم بمجازات مثل «السكن» وواللباس»، موضوعًا للسخرية دفاعًا عن مصر وسمعتها .

لكن ثالثة الأثاني – كما يقول عرب الجاهلية الرحل – تأتى ممن يدعى دمعمد جلال كشك (١) ساهم في الكتابة في كل المراحل بثلاث مقالات

<sup>(</sup>١) رحمه الله وتقعده بعدله وقضله ، فقد توفى على أثر أزمة قلبية بعد حوار سجلته لنا معا إذاعة واشنطن العربية بعد حوالى أسبوع من نقر هذا المقال . وقد تداعى المتأسلمون عن بكرة أبيهم يتهمون الكاتب بقتل الرجل ، فكشفوا بذلك عن حقيقة دالإيمان، الذي يزعمون أنهم يداة مون عنه .



يكرر فيها الاتهامات نفسها ويزايد عليها مضفيًا عليها من لفته الرئة ما شاء له خياله السقيم، الذي وصل إلى حد الادعاء بأن الدعوى القضائية المرفرعة ضدنا رتبناها نحن بالاتفاق مع من رفعوها سعياً للشهرة . هذا أدركت أن علة الرجل ليست المرض الذي أسال الله أن يعافيه منه، والذي منعنى من الرد على ترهاته تأدبًا وامتثالا للمبدأ الذي صاغه القرآن في قونه تعالى دليس على المريض حرج». إن العلة في دعقله الرجل، الذي سعى طرال حياته إلى الشهرة متقلبًا بين المذاهب والأفكار من جهة، وأكلا على كل المهائد من جهة أخرى، و «الملف» كاملا قابلُ للفتح إن شاء أن يستمر في غيه . وحين تكون العلة في دالعقله لا يصح السكوت، لأن من يقضى حياته سعيًا للشهرة يسوؤه ويفرى كبده أن ينالها من لم يسع إليها ولم تخطر على باله . ومن المؤكد أنني في كل ما أقوم به لا أسعى إلا إلى أن أكون باحثًا ومعلمًا قادرًا على أداء دوره. وقد أصابتني الشهرة متهمًا بالردة والكفر والإلعاد ، فأية شهرة تلك التي أثارت غيظ هؤلاء الناس جميعًا. يسخر كشك كما سخر محسن محمد من دالمعلم نصره لانه لا يدرى معنى أن يكون الرجل معلمًا مسئولا عن زرع حب المعرفة في عقول أبناء وطنه .

ومن المؤكد أن نمط التعليم الذي تلقاه كشك ، التقليد والاتباع والنقل بالسماع، هو نمط التعليم الذي يسعى إلى استمراره في مؤسساتنا التعليمية. من هنا يمثل نموذج والمعلم نصره خطراً على هذا النمط من التعليم. هكذا يدافع كشك عن بنية عقله هو ومن لف لفه من الكسالي التابعين، الذين يلونون بالرجال يُغْرِغون في أذانهم أقوالا يرددونها على



أساس أنها الحقيقة التي لا تقبل المحدل أن السرد أن النقاش. هكذا كانت ماركسية الرجل، نقلية اتباعية تقليدية، وهكذا أيضا للأسف يتصور الإسلام، والإسلام بريء من تصوراته ، ومن كان متعصباً في الأولى فهو متعصب في الثانية، ومن كان عبدا لماركس أن لشراحه فهو عبد لعبد الصبور شاهين ومن كان على شاكلته ، وفي مثل هذا النموذج العقلي من السهل أن ينتقل المرء من النقيض إلى النقيض ، وما أدراكم برجل يقول عن «الولدان المخلدون» في الجنة أنهم لمن يحبون «اللواط» لكنهم امتنعوا عنه في الدنيا طاعة لله ؟! ما أدراكم بمن ينتج باسم الإسلام خطابا لشيوخ النفط يتبع فيه خطى أستاذه شاهين الذي ادعى في بعض مواعظه في الخليج أن «تعدد الزوجات» سنة شريفة واجبة الاتباع ؟! ...

وهناك سؤال لابد من طرحه على جلال كشك ومصطفى محمود بصنة خاصة: كيف انتقل كلاكما من معسكر الإلحاد والشيوعية إلى معسكر الإسلام ؟ أليست الحرية التي كانت متاحة لكما في الستينيات والفعسينيات هي التي سمحت بهذا التحول ؟! ومع ذلك لا يغتأ كل منكما يردد اتهاماته للفترة الناصرية التي لولا مساحة الحرية التي أتاحتها – رغم كل سلبياتها – ما استطاع واحد منكما أن يتحول ذلك التحول . ولنفترض أنه كان قد أقيم على أحدكما أو على كليكما حد «الردة» بوصفكما مسلمين بالميلاد، فهل كانت سنتاح لأي منكما فرصة «التوية» والعودة إلى حظيرة الإسلام ؟! ما هي هذا السعار الذي أصاب خطاب كل منكما ضد «العقل» رغم الحرية التي نعمتما بها في النقلة من «الإسلام» إلى «الإلحاد» ثم في



العودة إلى «الإسلام» مرة أخرى، أليس في كل تلك الاسئلة ما يستوجب النظر والتأمل والتدبر أيها الفارسان على أحصنة من خشب وسيوف من طين ؟!

وانفترض على قدر فهمكما انصياعًا الآوال زعيمكما أن أبو زيد ملحد، فكيف تحرمانه من «الحرية» التى أتاحت لكما أن تكتبا ما كتبتما من إلحاد ثم أتأحت لكما من بعد أن تكتبا عن الإسلام، وتصبحا من أقطاب المسمى إسلاميًا والمثقل بأموال النفط والفليج ؟! وما يدريكما - وما يدرى أتباعكما من أمثال إسماعيل سالم وصميدة عبد المسمد - أن يتوب، الملحد ويعود المرتد إلى حظيرة الإسلام كما فعلتما ؟! أم أن حرية العقل والتفكير حكْرٌ عليكما حرام على غيركما بعد أن تصورتما - أو تصورتم جميعا - أمتلك الحقيقة المطلقة . هذه مجرد أسئلة افتراضية تكشف أن هاجسكم ليس الدين وليس الإسلام أيها السادة الأفاضل !!

وما دام الأمر قد ومثل بالغيال السقيم إلى حد عبقرية تُصدور أن أبوزيد يسعى إلى الشهرة بالتواطئ مع آخرين لرفع دعوى قضائية تثبت ردته، فلن يكون من المستغرب أن يطلع علينا محمد جلال كشك بمقال جديد يثبت فيه أن نصر أبوزيد هو الذى وضع القنابل تحت سيارة مصر الجديدة فقتلت من قتلت من الأطفال والرجال. إن الغيال السقيم ليس له حدود وخلل الفكر يفضى إلى أى شيء مهما كان مستحيلا ، وهكذا يصبح اللامعقول معقولا، فيصبح المدافعون عن الدافعون عن الدين والعقيدة طالبي شهرة، ويصبح المدافعون عن الوطن والعقل مسيئين إلى صدورة مصر في الغارج، وإلى



هؤلاء الذين يشغلهم أمر صورة مصر والهم السياخي أن يبحثوا في أصل الداء، وهو الضاب المتعصب، ولا يقتصروا على بعض ظواهره، وهو الشائب المتعصب. الأمر جد خطير أن الداء ينخر الآن في العظام ويكاد يفتك بالجسد كله . اللهم احم هذا الوطن ممن يتظاهرون بالدهاع عنه بالتزوير والبهتان واوي عنق الحقائق ومفازلة من يدفعون لهم أكثر .

لكن الوطن من يدافعون عنه ومن يحمونه بكل ما يملكون من وسائل: هؤلاء الذين نفروا الدفاع عن الجامعة وعن حرية الفكر والبحث من الكتاب والمفكرين والمبدعين من داخل الوطن وخارجه. وهؤلاء الذين استنفرهم العبث بالقانون واستخدامه لمسالح معروفة وظاهرة لا تحتاج لبيان . ولا أنسى هذه الكوكبة من رجال القانون الذين تطوعوا دون أجر – أكرر دون أجر – لا للدفاع عن نصر أبو زيد وزوجته بل الدفاع عن الوطن كله وعن الإسلام الذي لا يعرف محاكم التفتيش أو الكهنون .

يكفى هذا أن أذكر الشيخ «خليل عبد الكريم» مايسترو هيئة الدفاع الذي جعل من القضية شغله الشاغل وهمه الدائم ، ويقف الى جواره رجل لم نلتق حتى الآن وجها لوجه – يأتى من دمنهور خصيصا ليناصر الحق والعدل ويدافع عن الإسلام الحقيقى، هو الأستاذ «رشاد سلام» والأسماء كثيرة رجال ونساء، شباب وكهول، يبرزون الوجه الآخر الذي يعرف الرجال بالحق، فيتطوع للدفاع عنه ، أما الذين يعرفون الحق بالرجال فيدافعون عن الرجال طمعًا في الغالب ورهبة أحيانًا .



(1)

### انتصار الجهل بملكوت الله

قطب كبير من أقطاب الفطاب الديني – لعله القطب الذي يفترض أنه يتربع على قمته الإدارية والرمزية في الوقت نفسه – تعرض في حديث صحفي نشر في مجلة «المصور» المصرية في عددها رقم ٢٦١٨ الصادر في أول رمضان ١٩٤٤هـ/ ١١ فبراير ١٩٩٤ – لموضوع من أهم الموضوعات التي يجب أن تشغل العقل الاسلامي في محاولته لتجاوز حالة المصار والمضيق التي يعيشها بسبب حالة التردي العام التي تعيشها المجتمعات العربية الإسلامية على كل المستويات والأصعدة . لكن الذي يصيب القارئ بالذهول من هول الصدمة والمفاجأة عجز القطب الكبير عن «فهم» الموضوع بالذهول من هول الصدمة والمفاجأة عجز القطب الكبير عن «فهم» الموضوع المطروح أساساً، ومن ثم جاحت إجابته عن السؤال الذي يثير الموضوع كاشفة عن عجز بين ناتج عن خلل واضح في أليات اشتغال ذهن القطب الرمز . وحتى لا يكون الكلام ملقي على عواهنه، أو وصفاً لا يستند إلى بينة، فإليك عزيزي القارئ السؤال وجوابه مع تعليقنا على كل من السؤال والجواب .

السؤال: ماذا عما يدعيه الغرب من أن العقل الإسلامي المسلم لا يغهم مبدأ السببية المباشرة الطواهر الطبيعية ، وأنه يؤكد بأن العلّة الحقيقية للظواهر كلها هي المشيئة الإلهية (ص ٣٥ من المجلة المذكورة) .



هل يحتاج السؤال الى شرح ؟ من الواضع أنه لا يحتاج لمن يعرف ما هن «مبدأ السببية، أولا، سواء في «الظواهر الطبيعية» - وهي محور السؤال - أو في الظواهر الاجتماعية، إنه المبدأ الذي يعتمد عليه التحليل العلمي الذي يراقب الظواهر في سيرورتها وعلى أساسه يحاول العالم أن يستنبط العلاقات بين الظواهر لاكتشاف القوانين التي تحكمها . في العلوم الطبيعية يتأكد العالم وبالتجربة المعملية من صحة الاستنباط أو من عدم صحته، وفي العلوم الاجتماعية والإنسانية تُستنبط القوانين عن طريق عمليات استقراء قبل تقديم أى تفسير أو تقنين في أى مجال من مجالات النشاط الإنساني . «مبدأ السببية» هذا يمثل المحور الأساسي في إنتاج المعرفة المعملية، وهو يقوم على التسليم الفكرى بوجود قوانين طبيعية تحكم الظواهر الطبيعية، وأخرى اجتماعية تحكم مجالات النشاط الإنساني . والفارق بين القوانين الطبيعية والاجتماعية أن القوانين الأولى قوانين حتمية لا تتخلف النتائج فيها عن الأسباب لأن العلاقة بين السبب والنتيجة هي علاقة العلَّة بالمعلول . أما القوانين الاجتماعية فهي ليست قوانين حتمية ا صارمة لأنها قوانين ترتبط بالفعل الاجتماعي الإنساني حيث يمثل «الاختيار» و «المبادرة الفردية» عناصر ليست لها بالضرورة قوة الحتم والاطراد الموجودة في القوانين الطبيعية ، من هنا منشأ الاختلاف بين القوانين الطبيعية والقوانين الاجتماعية .

فى الفكر الإسلامي الكلاسيكي تياران أساسان فيما يتصل بالقضية موضوع السؤال: التيار الديني العلمي العقلاني الذي يمثله



المعتزلة وابن رشد أساسًا، والتيار الدينى نو النزعة الروحية الخالصة المتمثل في الأشعرية التي وجدت صياغتها النهائية في كتابات أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) الذي جمع بين النزعة الأشعرية والنزعة المسوفية في بناء فكرى واحد مستخدما نسق الاستدلال العقلاني الاعتزالي، ولكن بعد إفراغه من مضمونه الفكرى الاعتزالي وملئه بالمضمون الأشعرى. وكان الغزالي في ذلك مخلصًا أشد الإخلاص لمنهج سلفه أبي الحسن الأشعري للميذ المعتزلة – الذي استخدم منهج الاستدلال الاعتزالي لمعارضته والخروج عليه. ولعل هذا ما يفسر النزعة العقلانية الشكلية التي نجدها مبثوثة في كتب الأشاعرة بصفة عامة وكتابات الإمام الغزالي بصفة خاصة.

والذي يؤكد أن النزعة المقلانية عند التيار الثاني نزعة شكلانية خالصة، المنهج الذي اتبعه الغزالي في كتابين من أهم كتبه: أما الكتاب الأول فهو «تهافت الفلاسفة»، حيث ناهض الفكر الفلسفي وحكم بتكفير الفلاسفة في مجموعة من المسائل، وهو الكتاب الذي رد عليه ابن رشد ممثل التيار الأول بكتاب «تهافت التهافت». أما الكتاب الثاني الذي يكشف عن شكلانية النزعة العقلانية عند أبي حامد الغزالي فهو كتاب «فضائح الباطنية» الذي كتبه استجابة لتعليمات من الخليفة «المستظهر بالله» للرد على الشيعة، الذين كان قد اشتد خطرهم على النظام وبولة الخلافة. يتصدى الغزالي بمنهج عقلاني واضح لتغنيد دعاوى الشيعة في «العلم يتصدى الغزالي بمنهج عقلاني واضح لتغنيد دعاوى الشيعة في «العلم الباطني» و«عصمة الإمام» وكون الخلافة «بالنص والتعيين» وليست بالشورى والبيعة. ولكن في الفصل الأخير من الكتاب يسند الغزالي إلى الخليفة والبيعة.



العباسى «المستظهر بالله» تقريبًا كل الصفات التى يسندها الشيعة إلى أئمتهم، وهى الصفات التى كان كتابه كله يحاول نفيها لتأكيد مبادئ العقل والاجتهاد والشورى والبيعة .. ألخ . وفي هذا التناقض يثبّت لنا أن النزعة العقلانية مجرد نزعة شكلانية نفعية برجماتية وليست منهجا أصيلا لإبداع المعرفة .

هذا التيار الثانى – على عكس التيار الأول – ينكر علاقات «العلية» بين الظواهر وذلك لحساب نزعة روحانية تكتفى بأن تجعل «الله» سبحانه وتعالى هو علّة كل ما يحدث فى العالم – الطبيعى والإجتماعى – بإرادته الشاملة وقدرته المطلقة . وعلى ذلك صاغ الغزالى مبدأ «السببية» على نحو مغاير لمفهوم «العلّية»، فاكتفى بالقول إن السبب يمثل مجرد «شرط» لحدوث النتيجة، لكنه ليس «علة» النتيجة . والفارق بين «الشرط» و «العلة» أن الشرط قد يقع وليس من المحتم أن تقع النتيجة. ولكن العلة فى علاقتها بالمعلول مختلفة، فحيث توجد العلة يوجد المعلول، وحيث يوجد المعلول لابد من البحث عن علة. ويعبارة أخرى نقول إن العلاقة بين العلة والمعلول علاقة حتمية ضرورية ، وليست كذلك العلاقة بين «الشرط» وما يقع نتيجة له . من هنا يمكن الغزالى أن يقول إن النار قد تلامس الحطب ولا يحترق، لأن النار شرط لحدوث الحريق، ولكنها ليست علّة وكذلك قد تلامس السكين الرقبة ملامسة ذبح ولكن الذبح لا يقع لأن السكين شرط وليست علة . إن العلة لابد أن ترتبط بالإرادة. وليس فى عناصر الطبيعية إرادة، فلابد من أن تكون الإرادة التي تمثل العلة هى الإرادة الإلهية. فى المثالين السابقين ينظر الإرادة التي تمثل العلة هى الإرادة الإلهية. فى المثالين السابقين ينظر



الغزالى إلى واقعتين فى التاريخ الدينى - إلى قصة إبراهيم بصفة خاصة - لكنه لا ينظر إليهما بوصفهما استثناء (معجزة) خارقة للطبيعة، بل يجعل من هذا الاستثناء قاعدة .

ولا شك أن هذا التحليل الذي يُقدمه الغزالي لمبدأ السببية ينطلق من قاعدة نفى حرية الإرادة الإنسانية نفسها في الفكر الديني عند «الجبرية» الذين قالوا إن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار وإنما هو كالريشة في مهب الريح. وقد حاول الأشاعرة بتأثير المعتزلة أصحاب مبدأ حرية الإنسان في فعكه لأنه هو الذي يخلّقُه – أن يُخفّفوا من صرامة مبدأ «الجبر» فلجأوا إلى مقولة «الكسب» التي فحواها أن الفعل الإنساني من خلق الله ويتم بإرادته سبحانه وتعالى، ولكن الله يخلق للإنسان قدرة يكتسب بها الفعل . أي أن الله هو «الخالق» للأفعال الإنسان أيدرة يكتسب فقط هذه الأفعال. وهذا الاكتساب هو الذي يعرض الإنسان الثواب والعقاب ويجعلهما مُبردين. في حين أن المعتزلة قالوا إن الثواب والعقاب يدل على مبدأ العدل، الإلهي، وهو مبدأ لا يقبل عقاب الإنسان على فعل لم يخلقه ويَخْترهُ بإرادته الحرة .

هذا النفى لحرية الاختيار عند الإنسان، ونفى مبدأ السببية العلى بين ظواهر الطبيعة – اكتفاءً بعلاقة الشرط – يتسق مع تصور كلّى للألوهية وعلاقة الله سبحانه وتعالى بالعالم والإنسان . وهو تصور يعكس الرؤية الأشعرية للعالم والإنسان، وهى الرؤية التى تختزل الألوهية فى مفهوم «الملكية» المطلقة، والتصرف الحرّ غير المُقيّد بأية قوانين فى العالم والإنسان، وخضوع هذين الأخيرين خضوعًا جبريًا صارمًا لإرادة لا يحكمها قانون أو



دستور. الرؤية المعتزلية الرشدية مغايرة لأنها تفهم الألوهية من خلال مبدأ والعدل، الذاتي القائم على «الاستغناء» و «المغايرة» بين الله والعالم، تلك المغايرة التي تُغْضي إلى «التوحيد» المطلق والتنزيه الكامل من المنظور الاعتزالي الرشدي. ومبدأ «العدل» هو الذي يقيم العلاقة بين الله والعالم والإنسان ، وهو مبدأ يقتضي وجود قوانين كلية هي «السنن الإلهية» في الطبيعة والعالم . وهي قوانين حتمية في الطبيعة لا تنكسر أو تُخْترق إلا في حالة «المعجزات» التي هي تدخُلات استثنائية لا تلغي القوانين واكنها تؤكدها.

لكن الذى ساد فى الفكر الدينى المتأخر فى عصور الانحطاط هو النسق الأشعرى الذى أمكن استخدامه وتوظيفه بطريقة فعالة من قبل النُعلَمُ السياسية الديكتاتورية الحاكمة التى جمعت بين الأوتوقراطية الشمولية والشيوقراطية الدينية فى منظومة واحدة، حيث يحلُ الحاكم محل الله (الملك) بإرادته الحرة وقدرته المطلقة دون أن يكون ثمة قانون أو دستور يُنظم علاقة الحاكم بالمحكوم . هذا إلى جانب ما تقدمه تلك الرؤية الأشعرية فى أشد تطبيقاتها بؤسا من نزع العلاقة بين الفعل ونتائجه ، وبالتالى إسقاط المسئولية المباشرة عن مظالم الحكام وفساد الأمراء – إلخ. وبذلك صار هذا النسق الفكرى هو «العقيدة» الدينية الصحيحة، وتم تصنيف كل ما خالفه أمل السنة والجماعة.

في سياق هذا التحليل الفكرى التاريضي لأهم تيارين في الفكر



الدينى الإسلامى لابد لأى مفكر - مهما كان تواضع قدره الفكرى - يتناول مسالة «مبدأ السببية» أن يكون مدركا لمغزى السؤال: الغرب يتهم المسلمين بأنهم لا يفهمون مبدأ السببية المباشرة للظواهر الطبيعية لأنهم يؤكنون أن العلة الحقيقية للظواهر كلها هى المشيئة الإلهية، ولننظر الآن ماذا كان جواب القطب الإسلامى الكبير، الكبير إداريًا ورمزيًا. قال فضيلته بالحرف الواحد:

«هناك سوء فهم من قبل الغرب . وأقول نحن مسلمون نؤمن بأن الأمر كله لله فالله هو الذي خلق الإنسان وخلق كل شيء وأوجده ثم علم الإنسان أن يأخذ الأمور بأسبابها . ألا نرى أن الله جمع بين العبادة والعمل في عبارة واحدة. «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ، وفسر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السؤال (أي سؤال يا ترى ؟!) عندما وجد بعض الناس يقيمون في المسجد ولا يسعون إلى الرزق . فقال لهم إن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة ووجبهم إلى أن يسعوا إلى رزقهم . أو ليس هذا أمرًا بالأخذ بالأسباب ؟ (ما شاء الله يا مولانا. هذا والله فصل الخطاب في المسألة !!) هذا هو مبدأ الإسلام : يا مولانا. هذا والله فصل الخطاب في المسألة !!) هذا هو مبدأ الإسلام : السعى في الأرض والسير فيها في الزراعة والتجارة . لكننا نؤمن مع الأخذ ما فيه هو الله سبحانه وتعالى له مشيئته وأن مالك الإنسان وعمله وكل ما فيه هو الله سبحانه وتعالى» .

يهمنا قبل أن نعلق على الإجابة، أن نشير إلى أن الجملة الأخيرة من الجواب تكشف إلى أى حد تقمص القطب الإسلامي الكبير النسق الفكرى



الأشعرى. لا على أساس أنه نسق فكرى، بل على أساس أنه «العقيدة» الصحيحة و«الدين» الذى أنزله الله سبحانه وتعالى، القطب الإسلامى يتقمص ذلك النسق الفكرى تَقَمُّص العوام، أى بطريقة غير واعية، الأمر الذى يكشف عن حدود اطلاعه وقراءاته ومعرفته بالتراث الذى يُعْتبر فضيلته من أهم وأخطر مرجعياته .

وإذا تأملنا الجواب نفسه هالنا مستوى السذاجة في الفهم والركاكة في الاستدلال. إن «مبدأ السببية» تحول في وعي القطب الإسلامي إلى السعى في طلب الرزق دون تكاسل أو تواكل أو توان اعتمادًا على قوله تعالى «وفي السماء رزقكم وما ترعدون» . أي تحول إلى مفهوم «السنبوية» وسيلة الحصول على الرزق – في العامية المصرية. إذا كان هذا مستوى وعي واحد من النخبة التي تمثل أعلى مستويات ومراتب «الهيراركية» الدينية في مصر المحروسة، فأبشروا يا عباد الله من مسلمين ومسيحيين بتخلف يرد الجميع إلى أدنى مستوى . ولا تتعجبوا من الصنبية الجهال يُفتُونكم في أمر دينكم ويقيمون عليكم الحدود إن خالفتم اجتهادات جهلهم، فالجهل استشرى في ملكوت الله من «القمة» وليس من «القاعدة». ويتشدق المتشدقون بعد ذلك كله بواجب احترام الرموز وتوقير المكانة في دعوة مريحة إلى «وثنية» جديدة تقدس الأشخاص حين تحولهم إلى رموز . كان هذا تحليلا نسؤال واحد وجوابه من حديث طويل ، ولن شاء أن يستزيد أن يستزيد أن الحوار في المجلة المشار اليها ... والسلام على من اتبع الهدى .





# ملحق وثائقي

	١ - عسريضة دعوى التفريق بين أبو زيد وزوجته
	٢ - مــــذكرة بنقض دعـاوى التكفيـــر والردة
1997/11/70	٣ - مذكرة دفاع الأستاذ خليل عبد الكريم
11/11/11/11	٤ - مذكرة دفاع الأستاذ خلييل عبد الكريم
1117/11/11	ه - مذكسرة دفساع الأسستاذ رشساد سسلام
	٦ - خطاب تضامن من اتحاد المحامين السوريين
1997 / 17 / 17	٧ - مذكرة دفاع الأسستاذة صدفاء زكس مسراد
1997/17/17	<ul> <li>٨ - مذكرة دفاع الأستاذة أميرة بهي الدين</li> </ul>
1997/17/17	٩ - مذكرة دفاع الأسسستاذ نبيسل الهسلالي
1948/1/44	١٠ - نسمس الحسكم برنسم الدعسوي





(1)

### بسم الله الرحمن الرحيم

إنه في يوم الموافق / / ١٩٩٣ الساعة

بناء على طلب كل من:

١- محمد صميده عبد الصمد

٢- عبد الفتاح عبد السلام الشاهد

٣- أحمد عبد الفتاح أحمد

٤-- هشام مصطفى حمزه

ه- أسامة السيد بيومي على

٢- عبد المطلب محمد أحمد حسن

٧- المرسى المرسى الحميدي

ومحلهم المختار جميعا مكتب الأستاذ/ محمد صميده عبد الصعد المحامى الكائن برقم ٣٣ جامعة الدول العربية بالمهندسين، قسم العجوزة، محافظة الجيزة .

أنا محضر محكمة الجزئية

-170-



قد انتقلت إلى حيث محل إقامة كل من:

١- السيد الدكتور/ نصر حامد أبوزيد
مخاطبا مع
٢- السيدة/ ابتهال يونس

### وأعلنتهما بالآتي

المعلن إليه الأول ولد في ١٩٤٣/٧/١٠ في أسرة مسلمة، بتخرج في قسم اللغة العربية بكلية الأداب بجامعة القاهرة، ويشغل الآن أسناذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بالقسم وبالكلية المشار إليها، وهو متزوج من السيدة المعلن إليها الثانية، وقد قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت، طبقًا لما رأه علماء عدول، كفرًا يخرجه عن الإسلام، الأمر الذي يعتبر معه مرتدًا ويحتم أن تطبق في شانه أحكام الردة حسيما استقر عليه القضاء، وذلك كله على التفصيل الآتي :

أوله

نشر المعلن إليه الأول كتابًا عنوانه «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» وقد نشرته دارسينا للنشر سنة ١٩٩٧ .

وقد أعد الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة تقريرًا عن هذا الكتاب ذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين :



الأول : العداوة الشديدة لنموص القرآن والسنة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أتت به .

والثاني: الجهالات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي .

واستطرد الاستاذ الدكتور العميد في تقريره فأوضع أن صفحات الكتاب تنطق بكراهية شديدة لنصوص القرآن والسنة، إلى حد تحميل الالتزام بهذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المتظفة، ومن الأدلة على ذلك:

أ -- قول المعلن إليه في آخر الكتاب في صفحة ١١٠ إنه «قد أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن قبل أن يجرفنا الطوفان».

والنصوص المقصودة في قوله هذا هي القرآن والسنة، بدليل قوله مثلا في صفحة (١٥) «إن تثبيت قراءة النص الذي نزل متعددًا في قراءة قريش، كان جـزءً من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية»، وقوله في صفحة (٢٨) إن النص الثانوي هو السنة النبوية، والنص الأساسي هو القرآن وأمثلة ذلك كثيرة في صفحات الكتاب.

ولا معنى للتحرر من سلطة نمىوص القرآن والسنة إلا بالكفر بما فيهما من أحكام وتكليفات .

ب - قول المعلن إليه في صفحتي (١٠٣) ، (١٠٤) من الكتاب ذاته عن موقف الإمام الشافعي من القياس إن «هذا الموقف يعكس رؤية

للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولا دائمًا بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية. وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تمامًا عن مفهوم «المصاكمية» في الخطاب الديني السلفي المعاصر، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإنعان. وكما كانت رؤية الشافعي تلك للعالم كرست في واقعها التاريخي سلطة النظام السياسي المسيطر والمهيمن. فإنها تفعل الشيء ذاته في الراقع المعاصر».

ويقول الأستاذ الدكتور العميد تعليقًا على ذلك أنه « بدهى أن العقيدة الإسلامية بل كل عقيدة دينية لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التى هى المفهوم العرفى لمعنى (العبادة) و (الإسلام) والذى لا يرتضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جدا . منها قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم المخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) «الأحزاب ٣٦» وقوله (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) «النوراه» وقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما) «النساء ٢٠».

وقد أقام المؤلف نفسه عنوا للشافعي (الذي يسعى دائما لتكريس سلطة النصوص كما يقول في صنفحة ١٠٧،١٠٠ مثلا)

كذلك لم يترك مناسبة في كتابة الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أتت به إلا انتهزها .



## جد - قول المعلن إليه الأول في صفحتي ٢٠/٢٠ ما نصه:

وديبدأ الشافعى حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو النوازل التى وقعت أو يمكن أن تقع فى الحاضر أو فى المستقبل على السواء. وتكمن خطورة هذا المبدأ فى أنه المبدأ الذى ساد تاريخنا العقلى والفكرى، وما زال يتردد حتى الآن فى الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله. وهو المبدأ الذى حول العقل العربى إلى عقل تابع، يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه ».

هذا الذى أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعي إنما هو المعني الحرفي لقوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى المسلمين (النحل ٨٩) وهو أيضنًا (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكمات لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) «المائدة؟».

د- قول المعلن إليه في صفحة ٢٢ ما نصه « والشافعي حين يؤسس المبدأ - مبدأ تضمن النص حلولا لكل المشكلات - تأسيسًا عقلانيًا يبدو وكأنه يؤسس بالعقل «إلغاء العقل».

ودمفهوم كلامه أن إبقاء العقل لابد معه من رفض النص فهو لا يرى أنه يمكن الجمع بين الأمرين ومفهومه بداهة أن الذين يستسلمون للنصوص الشرعية – على أن فيها حلولا لكل المشكلات فقد ألفوا عقولهم ».



### ثانيئا

طبع المعلن إليه كتابًا عنوانه «مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن» ويقوم بتدريسه لطلبة الغرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الأداب.

وقد انطوى هذا الكتاب على كثير مما رآه العلماء كفراً يُخرج صاحبه عن الإسلام، وقد أعد الأستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم بحثاً أوضح فيه بعض هذا الكفر، ومن ذلك ما يأتى:

أن المعلن إليه ذكر في صغحة (٢١) من هذا الكتاب أن «الإسلام دين عربي ... وأن الغصل بين العروية والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم ».

وهذا القول يعارض معارضة صريحة ويناقض آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا» (أول سورة الفرقان) وقوله سبحانه «إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا» (يس: ٢٩-٧٠) وقوله عز وجل «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون» (سورة سبأ: ٢٨) .

ب - كما ذكر في صفحة (٢٣) من الكتاب ذاته أن النص القرآني «في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عامًا. وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بدهية ومتفقًا عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي



يطمس هذه الحقيقة البديهية ويعكر من ثم إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النصي».

وقد أكد المعلن إليه هذا القول في بحث له بعنوان «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني» حيث ذكر ما نصبه «يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي ناقشناها في القسم الأول ، وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه، إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلى قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا».

وأقوال المعلن عليه قاطعة في اعتقاده أن القرآن منذ نزل على محمد صلى الله عليه وسلم أصبح وجودًا بشريًا منفصلا عن الوجود الإلهى ، وأن الإيمان بوجود أزلى قديم للقرآن في اللوح المحفوظ هو مجرد أسطورة ، وكما قال الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين تعليقًا على ذلك أن المعلن إليه يرى أن «إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة وانتماؤه إلى المصدر الغيبي أسطورة ، فهو يتحدث بحسم عن (أسطورة) وجود القرآن في عالم الغيب إنكار لما لا يقع تحت الحس، وعالم الغيب لا يصلح موضوعًا للفكر بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلا عن استخدام يصلح موضوعًا للفكر بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلا عن استخدام كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن وهو تعبير لا بليق، إن لم يكن تجاوزًا قبيحًا ».



#### ثالث

ومن واقع كتب وأبحاث المعلن إليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح . ومن ذلك على سبيل المثال مآورد في جريدة الأهرام بأعدادها الصادرة في ١٩٩٢/١٢/١٠ ، ١٩٩٢، ٢٦/١/١٩٩٠ ، ١٩٩٣/١٠ ، ١٩٩٣/١٠ الإخبار الصادرة في ١٩٩٣/١/١٩/١٠ وفي جريدة الشعب في ١٩٩٣/١/١٠ وجريدة الشعب في ١٩٩٣/١/١٠ .

ولم ينف المعلن إليه شيئا من تكفيره - على كثرته - بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبانه معبرًا عن عقيدته وجوهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به .

## رابعا

المعلن عليه قد ارتد عن الإسلام طبقا لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء:

ومن المعلوم أن الردة شرعًا هي إتيان المرء يما يَخْرج به عن الإسلام، إما نطقًا، أو اعتقادًا أو شكًا ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك، فيما ذكره العلماء، جحد شيء من القرآن، أو القول بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، أو أنكر كونه مبعوثًا إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح التطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة.

كما قضى بأن «من استخف بشرع النبى صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين» يراجع في ذلك على سبيل المثال:



- المغنى طبعة دار الفكر الجزء العاشر ص ٩٤ .
- الشرح الكبير طبعة دار الفكر الجزء العاشر ص ٩١.
- التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة طبعة سنة المدرد الجزء الثاني ص ٧٠٦ وما بعدها .
- مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية المستشار أحمد نصر الجندي الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ ص ١٤٩ المبدأ رقم (٦).

وبناء على أقرال المعلن إليه الثابتة في كتبه وأبحاثه المنشورة على الملأ، والتي أوردنا بعضًا منها فيما سبق، وطبقا لما أفتى به العلماء المتخصيصون بعد دراستهم لهذه الأقرال فإن المعلن إليه، وقد نشأ مسلمًا، يعتبر بذلك مرتدًا عن الإسلام، ويكفى لاعتباره كذلك جزئية واحدة مما كتبه ونشره، ناهيك عن تعدد أقواله التي تخرج عن الإسلام بإجماع العلماء.

#### خامسا

ومن آثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء:

أن الردة سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلا لا بمسلم ولا بغير مسلم، إذ الردة في معنى الموت وبمنزلته، والميت لا يكون محلا للزواج، والردة لو اعترضت على الزواج رفعته وإذا قارنته تمنعه من الوجود. وفقه الحنفية أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت انفسخ عقد زواجها ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها وبنفس الردة وبغير توقف على قضاء القاضى، وأما ردة الرجل فهي عند أبى حنيفة وأبى يوسف فرقة بغير طلاق (فسخ) وعند محمد فرقة بطلاق،



وهي بالإجماع تحصل بنفس الردة فتثبت في الحال وتقع بغير قضاء القاضي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة .

## (يراجع على سبيل المثال):

- حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٣٠ / ١٩٦٦ في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق - مجموعة السنة ١٧ ص ٧٨٣ .
- وحكمها الصادر بجلسة ٢٩ /ه /١٩٦٨ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق مجموعة السنة ١٩ ص ١٠٣٤ .

ومشار إلى الحكمين بمجموعة مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية - المرجع السابق ص ٢٥٩ - المبدأ (٢٢) والمبدأ (٢٣).

ولا يصبح التذرع في هذا الخصوص بالقول بأن الدستور يكفل حرية العقيدة، فهذه مقولة حق يراد بها باطل، وقد استقر القضاء المصرى بجميع جهاته ودرجاته، استقرارًا مطلقًا على أن إعمال آثار الردة حسبما تقررت في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيه ما يخالف أحكام الدستور، وليس فيه أي مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات. ذلك أن هناك فرقًا بين حرية العقيدة، وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام، أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القرانين ووضعت أحكامها، فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية والذمي تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية حدود القوانين والنظام العام. وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعًا حدود القوانين والنظام العام. وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعًا لما تدين به ليس فيه تمييز بين المواطنين. ولكن فيه إقرارًا بحرية العقيدة للما تدين به ليس فيه تمييز بين المواطنين. ولكن فيه إقرارًا بحرية العقيدة



وتنظيمًا لمسائل الأحوال الشخصية في حدودُها وحدود الدين. ولا مشاحة في أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكامًا متعلقة بالأحوال الشخصية وتتصل بالنظام العام، ولا يمكن إهدارها أو إغفالها مثل حكم المرتد . وقد أشار المشرِّع إلى قاعدة النظام العام ، وأوجب مراعاته فنص في المادة لا من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ على أنه بالنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة، الذين لهم جرات تضائية وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقًا لشريعتهم — كما نصت المادة ٧ على أنه لايؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتعدمة تغيير الطائفة والملة بما يخرج أحد الخصوم من طائفة وملة إلى أخرى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة لا من هذا القانون . وتأسيسا على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق والإعمال باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه، وليس فيها مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين .

(يراجع في ذلك على سبيل المثال:

- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٥/١/١٨١٠ في الطعن رقم ٩٩ه لسنة

۱۹ ق - مجموعة السنة ۲۱ العدد الأول قاعدة ۵۶ ص ۲۸۰ – ۳۹۶.
 فترى اللجنة الأولى للقسم الاستشارى للفترى والتشريع في ٤/٤/
 ۱۹۲۰ منشورة بمجموعة السنتين ۱۶/۱۵ قاعدة ۱۳۸ ص ۲۷۸ – ۲۸۲).



### وخلاصة القول

إن المعلن إليه الأول وقد ارتد عن الإسلام طبقًا لما قرره الفقهاء العدول، فإن زواجه من المعلن إليها الثانية يكون قد انفسخ بمجرد هذه الردة، ويتعين لذلك التفرقة بينهما بأسرع وقت، منعًا لمنكر واقع ومشهود .

#### سيادسيا

### و هذه الدعوى من دعاوى الحسبة :

وغنى عن البيان أن هذه الدعوى من دعاوى الحسبة، بحسبان أنها طلب تفريق بين زوجين والأمر بكفهما عن معاشرة لا تحل لهما، فهى دعوى تدافع عن حق من حقوق الله تعالى، وهى الحقوق التى يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم، لأن حل مباشرة المرأة وحرمتها من حقوق الله تعالى التى يجب على كل مسلم أن يحافظ عليها ويدافع عنها .

(مبادئ القضاء – المرجع السابق ص ٣١ مبدأ رقم ١٦، الوسيط في قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى سنة ١٩٨٧ ص ٢١، والوسيط في شرح قانون المرافعا للدكتور أحمد السيد صاوى سنة ١٩٨٨ ص ١٧٠).

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كلا من المعلن إليهما بمعورة من هذه العريضة وكلفتهما الحضور أمام محكمة الجيزة الابتدائية – دائرة الأحوال الشخصية رقم (١١) بمقرها الكائن بشارع الربيع الجيزى بالجيزة وذلك بجلستها التي ستنعقد في غرفة مشورة ابتداء من الساعة



التاسعة صباحًا يوم الخميس الموافع ١٠/٦/٦/١٠، وذلك ليسمع المعلن إليهما الحكم بالتفريق بينهما، وإلزام المعلن إليه الأول المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة .



(4)

# بسم الله الرحمن الرحيم مذكرة بنقض دعاوى الردة والتكفير

بصدد دعوى الحسبة المرفوعة من محمد صميدة عبد الصمد على الدكتور نصر حامد أبو زيد والسيدة حرمه للتفريق بينهما بزعم الكفر والارتداد عن الاسلام إليكم الآتى:

أولا: بشأن ما أتى في صحيفة الدعوى من اتهامات بالعداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة، ورفض السنة وتجاهل ما أتت به، وأنه يحمل هذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المتخلفة، وأنه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أتت به إلا انتهزها، وأن كتبه تحوى كفرا يخرجه عن الإسلام، وأنه يذهب إلى أن الإسلام دين عربي، وأنه يرى أن القرآن أسطورة وانتمامه إلى المصدر الغيبي أسطورة، وبناء عليه فهو مرتد - كما أتى في صحيفة الدعوى - يلزم إيضاح ما يلى:

إن هذه الاتهامات مبنية على اقتطاعات واجتزاءات لعبارات من سياقاتها، وفهمها فهمًا خاصًا لا تقوله الكتب المشار إليها، ولا العبارات المجتزأة منها حتى لو قُرأت بعيدًا عنها . وهذه العبارات التي تؤسس عليها الدعوى بردة وكفر المدعى عليه كما وردت هي :



الدستور طبقًا لوجهة نظرهم، فالخلاف الأصلى والجوهرى من هو المرتد، وهل المدعى عليه الأول كذلك أم لا ..

ويمكننا أن نساير القول - من باب الجدل العقلى ليس إلا - إنه إذا أعلى شخص ارتداده بتغيير دينه بإقراره أو بوثيقة رسمية غير قابلة للدحض، فليطبق عليه ما يطبق وقتها .

لكن المدعى عليه الأول ليس كذلك، ومن ثم فتمسكه بعقيدته وإعلانه إسلامه ينفى عنه أى تطبيق لأية أحكام من وجهة نظر المدعين ويحول بين أى شخص كاننا من كان، أن يشق صدره بحثا عن مكنون لم يعبر عنه بل ويعبر عن غيره، لأن هنا وفى هذه الحالة، يكون ذلك الأخير يرتكب اعتداء على الدستور وعلى ما يحميه من حرية للعقيدة والفكر ..

ويلزم هنا الإشارة إلى أن التمسك بالقواعد القانونية الصحيحة، لا يعنى بالضرورة الوصول إلى نتائج قانونية صحيحة إذ كم نرى من يذكرون قواعد قانونية مجردة صحيحة، لكن عند إعمالها على هذه الواقعة أو تلك، يستخلصون منها ما يخالفها وما يناقضها وما ينفيها في ذاتها ..

لذا ليس كل منحيح القول، يراد به منحيح النتيجة ..

لذلك ولكل ما تقدم، ولما سيبديه الزملاء أعضاء هيئة الدفاع من أسباب أفضل ، ولما ستصل إليه المحكمة من أسانيد أقوى، تلتمس المدعى عليها الثانية الحكم برفض الدعوى ..

ولكن يبقى كلمة أخيرة - حول ما يحدث كله ،،،

إن المدعين فيما قاموا به بالزج بالمدعى عليهما الأول والثانية أمام



«علم تحليل الخطاب»، وهو علم يهتم بكل أنواع «القول» أو «الخطاب» سواء كانت مكتوبة أو منطوقة، وسواء كانت لغوية أو غير لغوية، أى أنه يعتبر كل أداء في العالم نصاً وخطابًا قابلا للتحليل والتفسير والقراءة .

وبناء عليه فإن الثقافة الشعبية كالأمثال والمأثورات نصوص كما أن العادات والتقاليد والمجاملات نصوص، تُحلل وتفسر وتكتشف دلالاتها وقوانين عملها وفقًا لمنهجية علمية في القراءة والتفسير تستند إلى مجموعة من العلوم الاجتماعية الإنسانية المعاصرة، فضلا عن غيرها من العلوم البحتة كالمنطق والرياضيات والإحصاء . وأحد المفاهيم الأساسية لهذا العلم هو مفهوم السياق الذي يمثل ركيزة من الركائز التي ينهض عليها هذا العلم لتأسيس الفهم العلمي للنصوص وإنتاج دلالاتها . ولعله يجدر بمن يريد أن يحكم على نصوص تسعى إلى تأسيس علم النص، وإلى تأسيس الاعتداد بالسياق الذي لا يمكن فهم أي نص أن الحكم عليه بدونه، ألا يهدر السياق وهو يتعامل معها، فضلا عن غيرها من النصوص .

لكن للأسف هذا هن ما يحدث مع هذ العبارة المنتزعة من سياقها ومع ما سيرد من عبارات أخرى، فدلالة النصوص في العبارة المشارة إليها لا تنصرف على الإطلاق إلى نصوص القرآن والسنة إلا لدى من لديه نية مبيتة على أن يفهمها على هذا النحو لأسباب في نفسه هو لا في العبارة. ذلك أن سياق العبارة الواضح تماماً هو سياق تحليل نصوص الإمام الشافعي، ومن ثم يكون معنى التحرر في هذا السياق منصرفاً إلى نصوصهم، الأسلاف، وهو ما يعنى فتح باب الاجتهاد وإعمال العقل في نصوصهم،



وتحليل هذه النصوص بأدوات العلم المعاصر، اللهم إلا إذا كان هناك من يرى أن الأسلاف من الأثمة معصومون لا تجوز عليهم القوانين البشرية من إصابة وخطأ، وأن ما قالوه هو اجتهاد قد يصيب وقد يجانبه الصواب. مثلما يكون مقصود السلطة في هذه العبارة هو سلطة الجهل والتقليد دون درس وفحص واختبار لسلامة أقوال الأسلاف أو المعاصرين. فالدعوى التحرر من سلطة النصوص الأسلاف، والتحرر من سلطة النصوص تعنى التحرر من سيطرة نصوص الأسلاف، والتحرر من تقبلها دون إعمال للعقل واجتهاد العقل الذي حرص الإسلام والقرآن على إعماله والانتفاع به وليس على إغلاقه وتعطيله، الاجتهاد الذي فتح النبي صلى الله عليه وسلم بابه لكل مسلم حين قال: «أنتم أعلم بشئون دنيانا وتجهلنا دنياكم». ولا شك أن أقوال الأسلاف ونصوصهم تعطل شئون دنيانا وتجهلنا بها، ثم إن سلطة النصوص هي سلطة يضفيها العقل الإنساني ولا تنبع من النص ذاته.

Y- والعبارة الثانية التي تستند إليها صحيفة الدعوى لاتهام المدعى عليه بالردة ولإثبات أن ما يقصده بالعبارة السالفة هو القرآن والسنة هي «إن تثبيت قراءة النص الذي نزل متعددًا في قراءة قريش كان جزءًا من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية».

وتلك صورة أخرى لعزل السياق عن نص العبارة أو عزل العبارة عن سياق نصبها، ومن تشويهها واستنتاج ما لذّ وطاب للمستنتج. فالسياق الذي تترد فيه العبارة هنو سياق كيف تعامل الإمام الشافعي مع قضية نزول القرآن على سبعة أصرف وموقفه من الكلمات الأجنبية أو غير العربية في القرآن، مع مقارنة موقفه بمواقف غيره من الأسلاف والأثمة.



والأحرف السبعة لهجات مختلفة كان يُقرأ بها القرآن تيسيرًا أو تسهيلا على المسلمين حتى زمن الخليفة الثالث عثمان بن عقان، وهذا أمر قال به القدماء والمحدثون، ولعل مراجعة لكتاب الطبرى «جامع البيان عن تأويل أي القرآن» (الجزء الأول، صفحة ١٣-١٤) تؤكد ذلك، حيث يورد «أن الأمة أمرت بحفظ القرآن وخُيرت في قراحته بأى تلك الأحرف شاحت .. فرأت - لعلة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد - قرامته بحرف واحد ورفض القراءة بالأحرف السنة الباقية» وهو نص وارد أيضنًا في كتاب «الإمام الشافعي» لم تشر إليه بالطبع صحيفة الدعوى، أي أنه ليس قولا من عند المؤلف وإنما هي مسألة معلومة معروفة منصوص عليها في كل كتب تاريخ القرآن وفي التفاسير. بل إن الدكتور عبد الصبور شاهين الذي تستشهد به صحيفة الدعوى قد أوردها في كتابه «تاريخ القرآن» (دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦) حيث يقول في صفحة ٤٣ : «الذي نرجحه في معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وتباين مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن وتفاوت التعليم وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل بما لا يتغير به المعنى المراد» . هذا نص عبد الصبور شاهين، الذي يعود مرة أخرى لكي يصف الأحرف السبعة صفحة ٧٧ من الكتاب ذاته بـ «القراءة بالمعنى» ويقول إنها من روح التيسير الذي تميز به الإسلام»!! فهل زعم أحد أنه مرتد أو كافر ؟ إذنْ فالواقعة مثبتة تاريخيًا. وواكبتها مصادمات معروفة في التاريخ.

٣- أما العبارة الثالثة التي تستند إليها صحيفة الدعوى بوصفها



دليل كفر وردة هي «أن النص الثانوي هو السنة النبوية والنص الأساسي هو القرآن» وتفسير هذه العبارة على أنها تحوى أو تدل على إنقاص من شأن السنة ليس في الواقع سوى نتاج عدم فهم المصطلحات والمفاهيم المستخدمة كما سبقت الإشارة ، فكلمة «ثانوي» هنا لا تعنى ولا تشير من قريب أو من بعيد إلى أي دلالة سلبية بمعنى تافه مثلا أو لا قيمة له كما تحاول الصحيفة أن توحى، وإنما هي مستخدمة انطلاقًا من مفاهيم «تحليل الخطاب وعلم النص» المشار إليها سلفًا، حيث يفرق مجال تحليل الخطاب بين «الواقعة الأصلية» أو النص الأصلى الأولى الأساسي الذي هو في هذا السياق القرآن الكريم، وبين النصوص التالية الشارحة والمفسرة لهذا النص على أنها ثانوية بحكم كونها مبنية عليه ودائرة حوله وتتحرك باتجاهه وفي فلكة. وبما أن السنة النبوية الشريفة تدور حول تعاليم القرآن شرحًا وبيانًا وتفسيرًا فهي بالنسبة إليه نص ثانوي، وهو مالا يحتمل أي مجال للبس مجالاتها المعرفية. وعليه فليس هناك ما يمس العقيدة أو قيمة السنة النبوية الشريفة مدلالات هذه المسطحات والمفاهيم في مجالاتها المعرفية. وعليه فليس هناك ما يمس العقيدة أو قيمة السنة النبوية الشريفة من الصور.

4- تنتزع الصحيفة أيضاً عبارة أخرى من سياقها يربط فيها المدعى عليه بين تصور الإمام الشافعى عن إطلاقية النص وشموليته وبين مفهوم «الحاكمية» في الخطاب السلفي المعاصر، والعبارة التي تستشهد بها الصحيفة هي «هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مفلولا دائماً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج



من الإنسانية، وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تمامًا عن مفهوم والحاكمية، في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان، ولما كانت رؤية الشافعي تلك للعالم كرست في واقعها التاريخي سلطة النظام السياسي المسيطر والمهيمن، فإنها تفعل الشيء ذاته في الوقت المعاصرة.

إن منطق «لا تقربوا المسلاة» لابد من أن يزيف الحقائق ويشوه المقاصد، ذلك أن العبارة واردة في سياق موقف الشافعي من الاستحسان، وربط الشافعي الدائم بين «الاستحسان» والخلاف المكروه والتنازع، وهو ما يعني أن العقل مقيد تمامًا ليس من حقه أن يستحسن أو يستقبح أمرًا. ومثل هذا التصور هو ولا شك الخطر على العقيدة. كما أن هذا الغياب للعقل وبوره في الاستحسان وفي الاجتهاد ليس بعيدًا عن مفهوم «الحاكمية» كما هو في الخطاب السلفي المعاصر، لدى أبي الأعلى المودودي وسيد قطب الذي أخذه عنه وغيرهما ممن يسيرون على الدرب.

إن خطورة هذا المفهوم هو أنه يلغى تمامًا من فهم الإسلام تلك المناطق الدنيوية التى تركها للعقل وللخبرة والتجربة كما وردت فى قول النبى صلى الله عليه وسلم «أنتم أعلم بشئون دنياكم». فما الذى يمس العقيدة فى هذا الكلام ؟ وهل هذا الكلام يمثل خطرًا على العقيدة أم عدم إعمال العقل والجهل هما الخطر الحقيقي على العقيدة والأمة كلها ؟

أما بقية العبارة فمقصودها - وفقاً لسياقها هي وليس للكيفية التي



يجتزؤها بها من في نفوسهم مرض - ليس على الإطلاق نفي علاقة العبودية بين المسلم والله، حاشا لله، وإنما تقصد أن مفهوم « الحاكمية » يطرح تصوراً وفهما ضيقًا للإسلام ؛ إذ لا يعكس من علاقة الله بالحالم والإنسان إلا الجانب الخاص بالترهيب والوعيد، في حين أن الإنسان لا يكون عبداً لله إلا باختياره هو كإنسان، كما أن الله، جلا وعلا، لا يطلق لفظ العبد إلا على من آمن به واختار أن يكون عبداً له، ولهذا قال الله «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».. وهي مبدأ إسلامي عظيم دون شك، يطرح تصوراً مختلفًا للتصور الذي تطرحه الحاكمية لعلاقة الله بالإنسان، إن ما لم يدركه المدعون هو الفرق الدلالي بين الطاعة والإنعان، فالإنعان لا يكون إلا نتاج الخوف والإجبار، أما الطاعة فأمرها مختلف، حيث هي في علاقة المؤمن بربه وليدة والإجبار، أما الطاعة فأمرها مختلف، حيث هي في علاقة المؤمن بربه وليدة حب واختيار وقبول، فشتان بين الأمرين وما يترتب عليهما من صورة للإسلام. إن القرآن الكريم كما يطرح علاقة العبودية بالمعني السائف يطرح أيضاً علاقة «الحب» بين المؤمن وربه، وهي العلاقة المغفلة تماماً في الخطاب الديني السائد الذي يركز فقط على عبودية الخوف والإنعان .

٥- يدعى أصحاب الدعوى أن المدعى عليه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أتت به إلا انتهزها ، وهي دعوى مطلقة على عواهنها من غير شاهد أو برهان أو تحديد لماهية هذه النصوص. هذا فضلا عن أن هناك بونًا شاسعًا بين ما يقصده المؤلف بهذه الكلمة وبكلمة «نص» في السياقات التي ترد فيها، وبين الكيفية التي يفهم بها، أو يريد أن يفهم بها، متهموه هاتين الكلمتين، وهو ما سبق توضيحه .



٢- تورد صحيفة الدعوى نصاً آخر من كتاب الإمام الشافعى بوصفه شاهد كفر وردة وهو «يبدأ الشافعى حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات والنوازل التى وقعت أو يمكن أن تقع فى الحاضر أو فى المستقبل على السواء . وتكمن خطورة هذا المبدأ فى أنه المبدأ الذى ساد تاريخنا العقلى والفكرى، ومازال يتردد حتى الأن فى الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذى حولًا العقل العربى إلى عقل تابع يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه» .

والمدّعون يعلقون على هذا النص بأن «هذا الذى أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعي إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشري للمسلمين) - (سورة النحل آية٨٩) وهو أيضاً (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) - (سورة المائدة، آية٣).

كما يأخذون على المؤلف عبارة أخرى فى السياق نفسه، وهى «والشافعى حين يؤسس المبدأ - مبدأ تضمن النص حلولا لكل المشكلات - تأسيساً عقلانيًا يبدو وكأنه يؤسس بالعقل إلغاء العقل» بوصفها شاهد كفر وردة .

ولا شك أن القول بخطورة هذا المبدأ الذي يؤسسه الشافعي لا يعنى الردة والكفر، ذلك أن الإمام الشافعي ليس إلها أو نبياً معصوماً لا يجوز الاختلاف معه أو مع ما يؤسسه من مبادئ إلا إذا كان هناك من يريد أن ينزله هذه المنزلة، تعالى الله عما يصفون. أما القول إن ما يؤسسه الشافعي



هو المعنى الحرفي للايتين فهو.مغالطة صريحة ناتجة عن أن بعض الآيات يكون لفظها عامًا بينما مرادها خاصاً وهو ما يعرف بإطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص، وهو ما يتطلب ما يعرف في علم التفسير بتقييد المطلق. ولا شك أن عملية تقييد دلالة مفردة أو كلمة قرآنية، كما هو معروف، يكون محكوما بالسياق العام للنص القرآني كله والسياق الخاص للآية التي تحوي الكلمة . وأحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التفسير هنا أو تقييد الدلالة هو ألا يصطدم التفسير مم هذا السياق العام أو يتناقض مع سياق الآية ذاتها، وهي أمور يعرفها كل دارس نبيه لعلوم التفسير. ولا شبك أن حمل أية سورة النحل «وبزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدي ورحمة وبشرى المسلمين، على دلالة العموم والإطلاق هو ما يمثل إساءة صريحة مخطيرة للقرآن، ذلك أن التسليم بحمل عبارة «لكل شيء» على معناها الحرفي، بحيث تعنى أن القرآن يحوى حلولا لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر المستقبل، هو الذي يضع القرآن موضع الطعن والتشكيك من قبل أي أحد يريد هذا. بل ويعطى فرصة لكل خصم ورافض للقرآز أن يتسامل: أين هو تبيان القرآن لحل مشكل الانفجار السكاني أو أزمة المواصيلات ومشكل استصيلاح الأراضي أو تفشى مرض السرطان .. إلخ، وهي مشكلات دون شك غير مطالب القرآن بتقديم حلول لها، إلا أن حمل الآية على هذا التنسير يغضى إلى هذا المأزق السخيف.

ذلك إنما ينتج عن عدم فهم الآية في سياق النص القرآني كله، ذلك أن فهمها في ظل هذا السياق لا يجعل أحدًا يطالب القرآن بما لم يعلن



القرآن مسئوليته عنه. لقد كرم القرآن العقل مثلما كرم الله الإنسان بالعقل وجعله محاسبًا عن كيفية استخدامه لهذا العقل، وإذا جعله أيضًا هو المسئول عن حل ما يواجهه من مشاكل.. وأتت السنة الشريفة لتؤكد ذلك حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أنتم أعلم بشئون دنياكم» . فلم يدع القرآن أنه كتاب في الطب أو الميكانيكا أو الذرة، وإنما هو كتاب الله الذي يحمل رسالته للإنسان، ومن ثم فهو كتاب عقائد وعبادات يحدد أطر تعامل للإنسان وسعيه في العالم انطلاقًا من هذه العقائد . وإذن يكون تبيان كل شيء عائدًا على كل شيء من هذه الأشياء تحديداً، وليس هكذا على إطلاق الأشياء، وإلا اسأنا إلى القرآن وإلى أنفسنا . وكذلك معنى «الإكمال» في أية سورة المائدة إذ يقول تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» فالإكمال هو إكمال للدين، وليس لشيء سواه، فلم يقل أكملت علومكم أو معارفكم أو شئون دنياكم، حاشا لله عما يفهمون .

٧- تجتزئ صحيفة الدعوى كشأنها المستمر عبارة أخرى من سياقها في كتاب «مفهوم النص» وتوردها بوصفها شاهد كفر، دون أن تشير أية إشارة إلى سياقها أو دلالتها في موضعها من الكتاب، أو حتى تكلف نفسها عناء إكمالها بما يسبقها أو يلحقها ذلك قصدًا للتمويه والتعمية والعبارة هي «الإسلام دين عربي»، هكذا توردها الصحيفة متهمة صاحبها بمناقضة آيات القرآن التي تشير إلى أن الإسلام موجه للبشر كافة، وهو الأمر الذي لم ينقضه صاحب العبارة بكلمة واحدة أو حرف واحد في كل ما كتب، ولكن هكذا يكون التشويه واقتطاع الكلام وتحريفه عن



مقاصده، وإلا فكيف يدين ويتهم دون تزييف من يريد الإدانة والاتهام من غير بينة. والعبارة لا ترد هكذا في الفراغ، وإنما تأتى في سياق الحديث عن تحديد مفهوم العروبة، وأن مفهوم العروبة لا يقوم على الجنس أو العرق بمعناه العنصري، خصوصاً وأن النقاء العرقي الخالص وهم، وإنما يقوم في الأساب على مفهوم الثقافة من لغة ودين وتراث مشترك. والعبارة في صورتها المكتملة كما هي في نص الكتاب هكذا دومن منظور الثقافة فالإسلام دين عربي، بل هو أهم مكونات العروبة وأساسها المضاري والثقافي» (مفهوم النص صفحة ٢٦، الهيئة المصرية العامة الكتاب)، فالعبارة لا تحتاج أن يترجم عنها أحد وإنما تشرح نفسها بشكل غاية في الوضوح لمن أراد أن ينهم، فهي تقول باختصار ويتكرار لما فيها إن الإسلام هي الأساس الثقافي والحضاري العروبة، وهو ما لا يحتمل لبساً أو مغالطة.

لكن صحيفة الدعوى تقتطع هذا الجزء من العبارة غير المكلة الواردة أصلا في متن الكتاب وتقرئه إلى عبارة أخرى وربت في هامش الكتاب، وليس في متنه، لتوهم بما تريد أن توهم به من مناقضة للآيات التي تشير إلى كونية الرسالة. وعبارة الهامش هي «إن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم». إن إيراد عبارة الهامش إلى جوار عبارة المتن على هذا النحو يوهم بما تحاول الصحيفة الإيهام به من مناقضة، في حين أن السياق خلاف ذلك تمامًا، ذلك أن المتن الذي تمثل هذه العبارة هامشًا له يقول «فإذا نظرنا للإسلام من



خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العروبة والإسلام» (مفهوم النص، صفحة ٢-٢٦)، وهو ما يعنى أن الكلام منصب على أولئك الذين يفصلون بين العروبة والإسلام ومناقشة هذا الفصل وتبيين بوافعه، التي قد تكون خيرة تامًا، إلا أنها غير صحيحة من منظور علم الحضارة. بمعنى أن إثبات عالمية الإسلام لا يعنى فصله عن سياقه التاريخي العربي الذي نشأ فيه كما لا يعني نزع العروبة عن الإسلام، بدليل ما يرد في بقية الهامش الذي اجتزأته أيضًا صحيفة الدعوى دون أن تكمله حيث يقول المؤلف في الهامش نفسه : «العالمية والشمولية في أية ظاهرة لا يجب أن تنكر الأصول التاريخية للظاهرة بما تتركه من ملامح وسمات تظل ملازمة للظاهرة ولا تنفصل عنها» (مفهوم النص صفحة ٢٦) أي أن إثبات العالمية للإسلام لا يعني إهدار عروبة الإسلام، وإلا كيف يُفهم الإسلام تاريخيًا وثقافيًا وهو أساساً باللغة العربية، ونشأت كل علوم الثقافة العربية وله، ثم هل يؤدي المسلمون من غير العرب عباداتهم بغير العربية ؟

هذا من ناحية، أما من ناحية ثانية وهى ناحية على جانب مهم من الخطورة فى دعوى أولئك الذى يسعون إلى الفصل بين العروبة والإسلام انطلاقًا من دعوى العالمية، هو أنهم يحكّمون معيارًا واحدًا فقط فى النظر إلى أبناء التاريخ الواحد والمجتمع الواحد وهو المعيار الدينى، دون ما سواه من معايير ثقافية ولغوية وتاريخية، وهو منظور له خطره دون شك على وحدة الوطن وعلى تاريخ الأمة. والمقصود إذن هو أن فهم الثقافة العربية لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإسلام بوصفه أهم مكون من مكونات العروبة، مثلما أن



فهم الإسلام لا يمكن أن يتم بمعزل عن الثقافة العربية، وهو أمر لا يتناقض على الإطلاق مع كون الإسلام رسالة للعالمين .

٨- تقتطع صحيفة الدعوى نعبًا آخر من كتاب «مفهوم النص» يقول «إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عامًا، وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بديهية ومتفقًا عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكى يطمس هذه الحقيقة البديهية ويعكر - من ثم - إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص» ثم تعقبه بنص آخر مقتطع من بحث «إهدار السياق في الخطاب الديني» يقول «يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه، إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلى قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات كي حية في ثقافتنا» . ثم تعلق على النصين بأن المعلن إليه يرى أن «إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة» .

وهى صورة أخرى من صور الخلط والتحريف، لأن لا هذين النصين ولا سواهما قصد فيهما أن كلام الله أسطورة وأن إعجاز القرآن أسطورة. وإنما المقصود ببساطة شديدة وكما يرد مباشرة بعد النص الأول الذي اقتطعته الصحيفة قصدًا للإرباك والتشويش، هـو «أن الإيمان بالمصدر الإلهى النص أمر لا يتعارض مع تحليل النص من خلال فهم الثقافة التي ينتمي إليها» (مفهوم النص صفحة ۲۷)، وهذا ينبغي التنويه بالفرق بين الإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق النص وبين الإيمان بالمصدر الإلهي



للنص، وهو فارق وفرق مهم، فالإيمان بالوجود الميتافيزيقى السابق هو الذى يدخل فى حيز الأسطورة التى ترد لدى المتصوفة من أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، وكل حرف من كلماته فى حجم جبل يسمى جبل «قاف» . وجبل «قاف» هذا هو جبل أسطورى يحيط بالأرض من كل جهة، وهى تصورات فضلا عن وجودها لدى المتصوفة موجودة فى وعى كثير من العامة .

القول إنن بأن النصين يعنيان أن إعجاز القرآن أسطورة وآن كلام الله أسطورة ليس سوى ادعاء باطل وفهم مغرض ومتربص، بل إن مقصود النصيين، على العكس من هذا تمامًا ، هو إزاحة وإزالة التصورات الخرافية الضارة حول القرآن والإسلام سعيًا لتنقية العقيدة مما يضفيه بعضهم عليها من تشويش وخرافات، وتأسيسًا لها على دعائم العقل والفهم العلمى السليم. فكيف يكون هذا هو القصد والمسعى ويُقلب على هذا النحو الغريب في فهم المقاصد والنوايا ؟! ورأى المؤلف في إعجاز القرآن موجود بكامله في الفصل الضاص بالإعجاز في كتاب «مفهوم النّص» لمن يريد أن يفهم فهمًا موضوعيًا.

9- تقول المسحيفة في القسم الثالث «لم ينف المعلن إليه شيئًا من تكفيره - على كثرته - بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبانه معبرًا عن عقيدته وجوهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به، وهو ادعاء آخر صريح يتجاهل الوقائع ويزيف الحقائق حيث فند المعلن إليه هذه الأباطيل المنسوبة إليه في مقالين نشر الأول في الأخبار بتاريخ ٥٠/٢/



۱۹۹۳ تحت عنوان «أبو زيد يرد على البدراوي» ونشر ثانيهما في الأهرام بتاريخ ٤ /١٩٩٣ تحت عنوان «الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي». وللأسف فإن تلك المقالات التي كفرت المعلن إليه كما تشير صحيفة الدعوى، لم تعن نفسها بفهم أعماله وكانت سبًا علنيًا مقدعًا .

١٠٠ تنص عريضة الدعوى في القسم الرابع على أن «المعلن إليه قد ارتد عن الإسلام طبقً لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء» تأسيسا على أن «الردة شرعًا هي إتيان المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقًا أو اعتقادًا أو شكًا ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك فيما ذكره العلماء جحد شيء من القرآن أو القول بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، أو أنكر كونه مبعوبًا إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة، كما قضى بأن من استخف بشرع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين».

وحيث أن المعلن إليه لم يقترف أى موجب من تلك الموجبات للردة في ضوء ما تم توضيحه، فإن هذه الدعوى تكون باطلة شكلا وموضوعًا.



**(**T)

# بسر الله الرحمق الرحيم محكمة الجيزة الابتدائية للاحوال الشخصية للمسلمين المصريين الولاية على النفس

## الدائرة/ ١١ شرعى كلى الجيزة مذكرة أولى

بأقوال الدكتور/ نصر حامد أبو زيد والدكتورة/ ابتهال يونس مدعى عليهما شدد:

الأستاذ/ محمد صميدة عبد الصمد المحامى وأخرون مدعيين فى القضية رقم ٩١ه لسنة ١٩٩٣ المحدد لنظرها جلسة ٢٥/ ١٩٩٣/١١

أولا: - الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحا في المدة القانونية:-

قام الأساتذة المدعون بإعلان عريضة دعواهم إلى المدعى عليهم يوم ٢٥ / ١٩٩٣ وذلك على محل إقامتهم الكائن بمدينة «٦» أكتوبر كما ورد



بالعريضة. ولغيابهم وغلق السكن أعلنا في مواجهة مأمور قسم الهرم في حين أن الموطن المذكور يقع دائرة قسم ٦٠ أكتوبر، .

والمادة / ۱ من قانون المرافعات أوجبت على المحضرين أن يسلموا ورقة الإعلان في ذات اليوم إلى مأمور القسم الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرتة . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تسليم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة غير التي يقيم في دائرتها المراد إعلانه يجعل الإعلان باطلا ولا يرتب أي أثر قانوني .

« لا يكون الإعلان صحيحًا إلا إذا سلمت صورته إلى العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرته وإذن فمتى كان المكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا تأسيسًا على أن إعلان الحكم الابتدائي إليه قد وُجّه إلى شيخ العزبة التي لا يقيم فيها وهو إعلان صحيح قد أقام قضاء على مجرد القول بأن العزبة التي تسلم شيخها الإعلان تابعة للبلدة الكائن بها موطن الطاعن فأنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون ».

نقض ۱۱/٤/۱۱ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول من ٢٧٧ قاعدة/١٧ .

أورد هذه القاعدة القانونية التي تضمنها حكم النقض المذكور الاستاذان / عن الدين الديناصوري والمحامي حامد عكان في كتابهما التعليق على قانون المرافعات ص/٥٣ – الطبعة الثانية – ١٩٨٢.

كما أورده الأستاذان / حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني في



«المسبعة الذهبية للقباعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المسرية منذ إنشائها عام ١٩٣١ – الإصدار المدني – الجزء الثاني القاعدة القانونية رقم ١٩٨٠ – صفحة ١٠٥٥ – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ – إصدار الدار العربية للموسوعات » .

وقد وردت هذه القاعدة تحت عنوان : -

تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلد الذي لا يقع موطن المعلن إليه في دائرته يجعل الإعلان باطلا .

كما وردت القاعدة القانونية المؤسسة على حكم محكمة النقض في القاعدة القانونية رقم / ١٧ - ص / ٢٢٧ من الجزء الأمل من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - الدائرة المدنية منذ إنشائها ١٩٣١ حتى ٢١ / ١٢ / ١٩٥٥ - الدائرة المدنية - الجزء الأول - المكتب الفني بمحكمة النقض - الطبعة الأولى .

إذن هذا مستقر ومتواتر ولا يخلو منه مرجع قانوني رصين .

وفى الحكم المذكور نجد أن محكمة النقض قد خطأت محكمة الاستثناف العليا لأنها أجازت إعلانًا سلمه المحضر إلى شيخ بلدة لا يقيم بدائرتها المراد إعلانه ووضحت ذلك الخطأ بمخالفة القانون .

والمدعى عليهما الدكتور/ نصر والدكتورة/ ابتهال كما ورد بعريضة افتتاح الدعوى يقيمان بدائرة قسم «٦ أكتوبر» وصورتا العريضة سلمتا إلى قسم الهرم حيث لا يقيم بدائرته المدعى عليهما ومن ثم فيكون إعلانهما بعريضة الدعوى باطلا إذ خالف صحيح القانون .



والمدعى عليهما حضرا أمام عدالة المحكمة بجلسة ٤ / ١٩٩٣ أى بعد « ٥ شهور ونصف » من تاريخ قيد الدعوى ومن ثم وطبقا لنص المادة / ٧٠ من قانون المرافعات فإنهما يطلبان اعتبار الدعوى كأن لم تكن نظرًا لعدم تكليفهما بالحضور تكليفًا صحيحًا خلل «٣» شهور من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. وذلك راجع إلى فعل الاساتذة المدعيين لانهم عندما استلموا أصل المحيفة وجدوا أن صورتها سلمت إلى قسم الهرم وليس «٢ أكتوبر». وهم أساتذة محامون يعلمون أن هذا خطأ قانوني واضح كان يتعين عليهم تصحيح هذا الفطأ في خلال «٣ شهور» المنصوص عليها في المادة / ٧٠ مرافعات وإذا لم يفعلوا فإن المدعى عليهما يطلبان الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ومنحصيلة جمعية بطلان إعلان تسليم الصور إلى قسم الشرطة الذي يقيم في دائرته المدعى عليهما مع مضى «٢ شهور» من وقت رفع الدعوى ودون تكليفهما تكليفًا صحيحًا، من مجموع هذه الأمور لا تكون الخصومة قد انعقدت وأصبح الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحا في المدة القانونية قائما على سند قويم من القانون .

ثانيا: الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لآن المحكمة لا تختص ولائياً بالحكم على مواطن بصحة أسلامه وردته:-

حتى تقضى عدالة المحكمة بالتفريق وهو طلب الأساتذة المدعيين يتعين عليها أن تحكم بردة الزوج (المدعى عليه الأول) ولا يوجد نص في القانون المصرى ولا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجيز لأى محكمة أن تقضى بصحة إسلام مواطن أو كفره أو ردته .

والأحكام التى صدرت من دوائر الأحوال الشخصية بالتغريق كانت فيها ردة الزوج ثابتة بطريقة لا تدع مجالا للشك مثل اعتناق مذهب البهائية:--

المبدأ رقم/١٠ - صفحة /٤٤٥ من كتاب مبادئ القضاء الشرعى في ٥٠ عام للأستاذ/ أحمد نصر الجندى القاضى (المستشار فيما يعد) طبعة دار الفكر العربي.

وهو حكم أصدرته المحكمة الشرعية لمحافظة / سيناء في ١٩/١٤ / ١٩٤٤ في ١٩٤٤ في ١٩٤٤ أو أن يقر الزوج بعد إسلامه أنه على غير دين بالمبدأ /١١ صفحة / ٥٤٥ من المرجع السابق) .

وهو حكم صادر من محكمة أبو تيج الشرعية في القضية ١٣٧ أسنة ١٩٣٧ في ١٩٤٦/٣/١٣ أو في حالة مسيحي أسلم ثم رجع إلى المسيحية – المبدأ رقم/٩ص/٥٤٠ من المرجع السابق وهو حكم أصدرته محكمة شبرا الشرعية في القضية ١٤٤٩ لسنة ١٩٣٩ ،

ففى هذه الاحوال ردة الزوج كانت ثابتة ثبرتًا قاطعًا لا شك فيه ولم تتعرض أى من هذه المحاكم إلى عقيدة الزوج لأن عقيدته كانت أمامها واضعه فهو إما بهائى وإما مسيحى أسلم ثم عاد إلى مسيحته أو مسلم أعلن ذاته أنه لا يدين بأى دين من الأديان.

أما أن يؤتى بمسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثم يطعن في إسلامه توصيلا إلى التفريق بينه وبين زوجته فهذا غير صحيح لا في الشرع ولا في القانون ولا يقال دفعا لذلك أن المدعى عليه الأول صدرت



منه كتابات يفهم من قراحها أنها خروج على الإسلام لأن فهوم الناس تتفاوت، فما يراه واحد خروجًا يرى فيه الآخر غير ذلك .

ولقد قال الإمام على (كرم الله وجهة): - «إن القرآن حمال أوجه أي تختلف مدارك الناس في فهمه وتأويله ولله المثل الأعلى .

فقد ضرب الله لنوره مثلا بالمشكاة نقول إذا كان كلام الله جل شأنه يحمل عدة تأويلات وهذا ما حدث بالفعل على طول التاريخ الإسلامي فإنه من باب أولى تختلف العقول في التأويل بالنسبة لقول البشر، وإذا كان كلام الله (جل شأنه) يتسم بالكمال المطلق ومع ذلك يتسع لتأويلات متباينة فإن كلام البشر الذي يعتوره النقصان من باب أولى يحتمل ذلك وزيادة . ولا عبرة برأى فلان أو برأى اعلان من المشيخة أو الدكاترة فهم بشر وليسوا بمعصومين ولا قداسة لرأيهم فقد قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان شيخ المذهب عن التسابعين وهممن همذلكم الجيال الشائى الذين رأوا الصحابة رضوان الله عليهم وتتلمذوا عليهم وعنهم تلقوا العلم الشريف هؤلاء قال عنهم أبو حنيفة نور الله قبره (هم رجال ونحن رجال) أى لا عصمة ولا قدسانية لهم . .

وقال الإمام/ مالك شيخ المالكية رضى الله عنه : --

«كل شخص يؤخذ منه ويرد عليه إلاصاحب هذا المقام وأشار إلى الحضرة النبوية الشريفة ومعنى عبارته: - إن العصمة للرسول الأعظم وإنه هو المعصوم فقط وإن ما عداه يؤخذ من كلامه ويرد عليه.

ونخلص من ذلك إلى أن المشيخة والدكاترة الذين استشهد بهم الأساتذة المدعون لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام ليست



دليلا على ذلك. والطريق مقطوع أمام عدالة المحكمة الموقرة عن بحث عقائد المتقاضين والتفتيش في قلوبهم .

ولقد استقرت أحكام المحاكم الشرعية ومن بعدها دوائر الأحوال الشخصية على أنه: - المعمول عليه بين العلماء أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف... وخطورة هذا الموضوع تتضع من تحرج الأئمة من الفقهاء من الإفتاء بتكفير أي مسلم حتى إن صاحب البحر رضى الله عنه ألزم نفسه ألا يفتى بشيء من ذلك .

إذا الإسلام الثابت لا يزول بالشك بل هو يعلو ولا يعلى عليه لأنه الحق والكفر شيء عظيم لا يصار إليه إلا إذا حصل ما يؤكد وقوعه من غير شك.

القضية رقم/ ٣١/٤٠١/ طنطا في ٤/٣ / ٣٧ - ص/ ٣٧٥ من المرجع السابق .

وفي حكم أخر أصدرته محكمة أشمون الشرعية في القضية ١٣٥٧ لسنة ٣٢ في ٢٨/١٠/٢٨ حكم قضى أنه : -

«ما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك على أن الإسلام يعلو وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام ...».

وفى الفتاوى المعفرى: - الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر.

وفى الخلاصة وغيرها: -- إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير



ووجه يمنعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسنا للظن بالمسلم » .

وفي النتارخانية : - «لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية العقوية في المناية في المناية ومع الاحتمال لا نهاية .

المرجع السابق ص/ ٥٤٠ - ويختتم الحكم المذكور حيثياته بالعبارة الرائعة الاتية : -

« تلك نصوص الأجلاء من الأحداف يرى المللع عليها أنهم فهموا روح الدين الإسلامي فهما صحيحًا » .

ونحن نقول : - إن هذا هو مسلك الأثمة الأجلاء من السلف المسالح رضوان الله عليهم فمابالنا نرى الخلف يعدل عن هذا المنهج القويم ويسارع إلى تكفير المسلم .

فإذا قال الأساتذة المدعون أن سند دعواهم هو الفقه الحنفي الذي يلجأ إليه قاضى الأحوال الشخصية إذا لم تسعفه نصوص القوانين، قلنا لهم إن الفقّ الحنفي يمنع الحكم على مسلم بالكفر ثم الردة على مجرد الظنون والاحتمالات وعلى أقوال (أو كتابات) تحتمل عديدًا من التأويلات والتفسيرات، لأن الإسلام هو الذي يعلو – وليس من روح الإسلام التسرع في تكفير المسلمين.

وهكذا يبين لعدالة المحكمة أن الدفع الثانى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى يقوم على سند قويم من الشريعة الأسلامية وبالأخص الفقه الحنفى ثم القانون الوضعى .



# ثالثا: - الدفع بعدم جواز طلب المدعيين إدخال الاز هر: -

قام الأساتذة المدعون بالمخال الأزهر ممثلا في فضيلة شيخه (لإبداء الرأى الشرعي في أقوال د/ نصر المدعى عليه الأول) .

والمدعى عليهما يدفعان بعدم جواز إدخال الأزهر بالأسباب الآتية: اولا: - المادة / ١١٧ مرافعات هي التي حددت اختصام الغير في
الدعوى ونصبها: - «للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصبح اختصامه
فيها عند رفعها» فهل الأزهر مما تنطبق عليه عبارة من كان يصبح
اختصامه فيها عند رفعها».

شراح قانون المرافعات عرفوا اختصام الغير في الدعوى أنه تكليف شخص بالدخول فيها والفرض من ذلك هو: -

١- إما الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة .

۲- أن يكون الحكم حجة عليه حتى لا يجحد هذه الحجية بمقولة إنه
 لم يكن طرفًا في الدعوى .

٣- إلزامه بتقديم واقعة منتجة في الدعوى تحت يده .

(انظر على سبيل المثال في شرح هذه المادة كتاب التعليق على قانون المرافعات ص/٣٢٢ مرجع سابق ذكره) ،

ومن الواضع أن الأساتذة المدعيين لا يبغون أن يحكم على الأزهر بطلباتهم الأصلية ولا أن يكون الحكم الصادر فيه حجة عليه ولا توجد ورقة



مشتركة بينهم وبين الأزهر يلزم بتقديمها طبقًا لنص المادة / ٢٠ إثبات وهكذا نرى أن شروط إدخال الغير أو اختصامه غير متحققة في جانب طلب إدخال الأزهر.

ثانيا:- ولا يجدى الأساتذة المدعون فتيلا التمسك بنص المادة /١١٨ مرافعات وذلك أيضا للأسباب الآتية : -

الحق الذى ذكرته المادة المذكورة قاصر على المحكمة وحدها ولا ينصرف إلى أطراف الدعوى بأى حال من الأحوال. وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض وشارح القانون المرافعات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن هذا الحق ليس مطلقًا بل هو مقيد بأن يكون من ترى المحكمة إدخاله وثيق الصلة بالدعوى كان يكون مختصًا فيها فى مرحلة سابقة أو تربطة بأحد خصومها رابطة تضامن أو حق أو التزام لا بقبل التجزئة أو أن يكون وريئًا مع أصل طرفيها أو شريكًا له على الشيوع أو ن يصيبه ضرر مؤكد من قيام الدعوى والحكم الذى يصدر فيها مع وجود دلائل قوية على تواطئ أو غش أو تقصير من جانب أحد طرفيها فى عدم إدخاله فتتلاشى المحكمة ذلك بأن تأمر بإدخاله .

وهذه أمثله نخلص منها إلى ضرورة وجود رابطة قوية بين من تأمر المحكمة بإدخاله وواقعات الدعوى وواضح أن الأزهر لا يقوم فى حقه أى فرض من هذه الفروض

-:010

القانون المصرى لا يعرف إدخال خصم في الدعوى ليبدى رأيه



والأساتذة المدعون ينقصهم السند القانونى فى طلب إدخال الأزهر فلا قانون المرافعات ولا قانون الإثبات يجيز لهم هذا الطلب ولعلها السابقة الأولى فى تاريخ القضاء فى مصدر أن يطلب خصام إدخال أجنبى فى الدعوى لإبداء رأيه ،

### رابعا:-

قانون إنشاء الأزهر والتعديلات التي طرأت عليه بعد ذلك ليس فيه نص يجيز حضوره في القضايا لإبداء رأيه ، ونحن نطلب من الأساتذة المدعين أن يدلونا على نص في قانون الأزهر وتعديلاته ليخولوا له لإعلان الأزهر لإبداء رأيه .

#### خامساً : -

ومع التمسك بالأسباب الأربعة المدونة بعاليه في نطاق هذا الدفع فإن المدعى عليهما يدفعان من داخل هذا الدفع ببطلان الإدخال لأنه جاء مجهلا إذ كما ورد في الطلب الختامي للإعلان (وذلك لإبداء الرأى الشرعى في أقوال المدعى عليه المبيئة في هذا الإعلان وفي غيرهما مما ضمنه كتبه سالفة البيان) وبقراء ما جاء بإعلان طلب الإدخال نجد الأساتذة المدعين قد اجتزءا بعض العبارات التي وردت في كتاباته وقطعوها من سياقها وذلك على طريقة من لا يؤدى الصلاة المفروضة بحجة أنه ورد بالأية الكريمة (ويل المصلين).

أما عن الكتب فقد جات أيضاً مجهلة إذ ما هو المقصود بالكتب سالفة البيان ؟ فالأساتذة المدعون يعترفون في / ص / ٢ بأن د / نصر



حامد أبو زيد (وقد أصدر عدة كتب وأبحاث) ثم اقتصروا على «٣» كتب منها - فهل رأى الأزهر يكون مستكملا ووافيًا بالغرض إذا اقتصر على «٣ كتب» من كتب المدعى عليه وأبحاثه التي تربو على ٦٠ ما بين كتاب وبحث ودراسة ومقال علمى .

وهل يكون رأى الأزهر كذلك وافيًا إذا اقتصر على الفقرات المنتزعة من سياقها والتي وردت بإعلان طلب الإدخال ويعريضة الدعوى .

وهل يكون من تكليف ما لايطاق طلب الأزهر قراءة كل الإنتاج العلمي الذي صدر من د/ نصر حامد أبو زيد منذ اشتغاله بالتدريس بالجامعة لما يقرب من ربع قرن .

# نخلص من كل ذلك إلى الآتي:-

فى خصوصية هذا الدفع بالإضافة إلى افتقار طلب إدخال الأزهر إلى السند القانونى الذى يؤازره، فإنه ذاته قد اتسم بالتجهيل والقصور مما يسمه بالبطلان فى ذاته، أى حتى لو كان هذا الطلب يتفق وصحيح القانون وهذا مجرد فرض جدلى، فإنه قد شابه عيب بداخله وهو التجهيل والقصور.

# رابعا عن الموضوع:-

المدعى عليهما يلتمسان من عدالة المحكمة الموقرة أن تتفضل مشكورة بالحكم في الدفوع الثلاثة المبينة صدر هذه المذكرة وهما يحتفظان لنفسيهما بالحق في الدفاع الموضوعي بعد ذلك .



## بناء عليه

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى بسائر أنواعها : -يلتمس المدعى عليهما د/ نصر حامد أبو زيد ود/ ابتهال يونس من عدالة المحكمة الموقرة : -

أصليا:-

صدور الحكم بقبول الدفوع المبيئة بصدر هذه المذكرة والحكم بها مع إلزام الأساتذة المدعيين المسروفات والأتعاب ،

واحتياطيا: - يحتفظان لنفسيهما بالحق في تقديم الدفاع المضوعي في حينه وإذا لزم ذلك .

وكيل المدعى عليهما خليل عبد الكريم المحامى المحامى بتوكيل عام رسمى ٢٦٥٧ هـ اسنة ١٩٩٣ توثيق الجيزة النموذجي



**(\( \)** 

# محكمة الجيزة الابتدائية للاحوال الشخصبة للمسلمين المصريين (الولاية على النفس) الدائرة / ١١ شرعى كلى الجيزة مذكرة ثانية

بأقوال الدكتور/ نصر حامد أبو زيد والدكتورة/ ابتهال يونس مدعى عليهما

#### ضد

الأستاذ/ محمد صميدة عبد الصمد المحامى وأخرين مدعين

أى القضية رقم ٩١ه اسنة ١٩٩٣ المحدد لنظرها جلسة ١٩٧٦/

المدعى عليهما يتمسكان بالدفوع التي قدموها في مذكرتهما الأولى مجلسة ١٩٩٣/١١/٢٥ ويضيفان الأتي : -

-Y.V-



أولا: - الدفع بعدم قبول إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه الآول على أحكام الاسلام في أبحاثه:-

هذا الطلب أثبته الأستاذ المدعى الأول في محضر جلسة ١١/٤/

وبداية نقرر أن خروج أي مسلم على أحكام الإسلام لا يعنى ردته .

فإذا خالف مسلم حكم الإسلام في شرب الخمر وشربها أو حكم الإسلام في الربا فتعامله به أو حكمه في الزنا فزني، كل هذه الأفعال لا تخرج مرتكبها عن الإسلام ولا تجعله مرتدًا كل ما في الأمر أن شارب الخمر والزاني يوقع عليهما الحد المقرر شرعًا، وأكل الربا عليه عقاب أخروى – ولم يقل أحد لا من فقهاء المسلمين ولا من عامتهم مثل الأستاذ المدعى الأول أن خروج مسلم عن أحكام الإسلام يجعله مرتدًا .

هذه واحدة : -

اما الأخرى: - فإن الأساتذة المدعين يطلبون التفريق بين المدعى عليهما كزوجين ومن البدهيات في قانون الإثبات أن ما يطلب أحد الخصوم إثباته: -

«أ» وقائع متعلقة بالدعوى - «ب» جائز قبولها - (م/٤من ق الإثبات).

والمدعى الأول لم يطلب إثبات وقائع على الإطلاق ومن ثم فلا داعى

لخوض في ما إذا كانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها أم لا، بل هو يطلب على ما فهمناه إثبات تفسير لما جاء في أبحاث المدعى عليه الأول ، وبحسب تعبير الأستاذ المدعى الأول من خروج على أحكام الإسلام - وهذا ما لا ينظبق عليه الشرط الثاني وهو جواز القبول - إذ معنى ذلك هو الحكم على عقيدة المدعى عليه الأول وعلى نيته فيما كتب وهذا مما لا يجوز إثباته بأى حال من الأحوال - وسبق أن قلنا إنه لا يوجد قانون في جمهورية مصر العربية يجيز لأى محكمة أن تفتش عن عقيدة أى مواطن وتشق عن صدره وتبحث عن نيته .

إذن المطلوب إحالته على التحقيق لا هي وقائع ولا هي متعلقة مما يجوز إثباته قانونًا . ومع أن الأساتذة المدعين بهذا الطلب قد تعدوا الحدود المرسومة لهم كأطراف في الدعوى وحتى مع كونهم محامين فإن ذلك لا يجيز لهم تعديا ، مثل أي متقاض آخر .

والتعدى هنا يتمثل في محاولة تفسير القانون وتطبيقه على الدعوى وهذا من شأن المحكمة وحدها لا من شأن المحموم : -

«تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو شأن المحكمة وحدها لا من شأ الخصوم».

طعن مدنى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ تن جلسة ٢٧/١٠/ ١٩٥٣ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض . ١٩٥٧ - المكتب الغنى بمحكمة النقض الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ .

إن الأساتذة المدعيين يبغون من وراء طلب الإحالة إلى التحقيق

إحضار شاهدين ليقولا رأيهما في أبحاث د/ نصر (المدعى عليه الأول) وهذا العمل مع افتراض حسن النية لا يعتبر شهادة بأي حال من الأحوال، واكنه على أحسن الفروض يعتبز فتوى ولا يعرف القانون المصرى الاستعانة بفتاوى من قبل القضاء المصرى الذي هو بالنص القانوني وما استقر عليه القضاء في مصر القاضي هو المفتى الأعلى في الدعوى وليس في حاجة إلى فتوى من أي شخص مهما كان ، وحتى لا يمارى الأساتذة المدعون في الفرق بين الشهادة والفتوى فإننا نحيلهما على سبيل المثال السريع في الفرق بين الفتوى والشهادة إلى الإمام القرافي وهو من الفقهاء الكبار الذي بينوا الفرق بينهما وبصورة باهرة .

«الشهادة إخبار عن أمر خاص معين على جهة الحقيقة وتنقضى بانقضاء زمانها مثل الشهادة على رؤية هلال رمضان أو أن لزيد دينارا على عمرو».

وإذ أنها (الشهادة) خبر فيجوز عليها ما يجوز عليه من الغلط والسبهو والنسيان - بل والكذب المتعمد وغير المتعمد - ومن هنا جاء اشتراط العدالة في الشاهد .

(الغروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي) المجلد الاول - دار المعرفة للطباعة بيروت - دون تاريخ نشر) .

أما المفتى « فهو الذى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتى مجتهدًا، فإن كان مقلدًا كما فى زماننا فهو نائب عن المجتهد فى نقل ما يعضيه إمامه لمن يستفتيه).

«الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرائى فى الإحكام فى تمييز الفتارى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام - تعليق الشيخ محمود عرنوس وتصحيح عزت العطار - الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ - مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصره.

والأساتذة المدعون يطلبون فترى لا شهادة ، والقانون في مصر لا يعرف الاستعانة بالمفتين في أي دعوى لأن المحكمة هي المفتي الأول والخبير الأعلى في أية قضية كما أننا نلاحظ أن الشريعة والقانون متفقان على أن الشهادة موضوعها (خبر بتعريف الفقهاء وواقعة بتعريف القانون) ولا يكون موضوعها أبدًا رأى ولا فكر ولا تأويل، إنها إذا جاحت كذلك انقلبت إلى فتوى .

والسيد الشريف المعروف به (الجرجاني) يعرف الشهادة بأنها : - هي في الشريعة أخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للفير على الآخر) كتاب التعريفات .

ويهمنا من هذا التعريف قول الجرجاني إخبار عن عيان ... بحق للغير على الآخر ، فهل ما يريد المدعون إثباته ينطبق عليه الشروط وهل خروج د / نصر عن أحكام الإسلام (هذا تعبيرهم هو عيان وحق للغير علي الآخر .

إن الأساتذة المدعيين رفعوا هذه الدعوى على حد قولهم حسبة لله فهل يجوز لهم مخالفة شريعته ومناقضة ما ذهب إليه أئمة الهدى ومصابيح الأنام والفقهاء الأعلام ؟؟؟؟

ألا يلقى هذا بظلال كثيفة على (إسلامية) هذه الدعوى ويكشف عن كيديتها ؟!

ومن البديهي أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى

طلب التحقيق إذا استبان لها أن إجابة هذا الطلب غير منتجة بأن يكون لديها من الاعتبارات ما يكفى الفصل في الدعوى .

انظر على سبيل المثال محكمة النقض في الأحكام الآتي بيانها :- «الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٠ /١٠ /١٥٦ – والطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٠ /١٢ – والطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠ /١٢ /١٠ .

وكلها منشورة ص ٢٠٠ فى الجزء الثالث من مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض الدائرة المدنية من ٥٦ إلى ١٩٦٠ - المكتب الفنى لمحكمة النقض - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ .

من الواضع أن الأساتذة المدعين رافعى الدعوى يدركون جيدًا أنهم قلبوا الصورة فكان يتعين عليهم العصول على دليل رسمى بردة المدعى عليه الأول والعياذ بالله ثم رفعون دعوى التفريق هذه. ولما كانت هناك هوة تفصل بين طلبهم فى الدعوى ودليل الثبوت المطلوب فإنهم تخيروا إلى طلب الإحالة إلى التحقيق وهو طلب غير جائز قانونًا كما أوضحنا .

ثانيا: - دوائر الاحوال الشخصية (و هي المحاكم الشرعية سابقا) تطبق قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات:

فى المذكرة الأولى المقدمة بجلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣ دفعنا بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان الصحيح فى المدة القانونية واستندنا فى هذا الدفع إلى ما جاء بقانون المرافعات. ونتوقع أن يمارى الأساتذة المدعون فى جواز تطبيق قانون المرافعات على قضية منظورة أمام دائرة الأحوال الشخصية ونحيلهم فى ذلك إلى نص المادة الخامسة من ق/ ٢٦٢ لسنة ١٩٥٥ والتى تنص صدراحة على تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة



بمسائل الأحوال الشخصية والوقف وقد الغيت من لائصة ترتيب المخاكم الشرعية المواد الخاصة في الإجراءات وهي الغصل الرابع في رفع الدعوى قبل الجواب عنها المواد ١٠٠ إلى ١٠٤ وقد الغيت بالقانون المذكور.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر ما يلى: - وقد نص المشروع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات التي تتبع في قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التي وردت بشأنها نصوص خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وهذه الأحوال التي ظلت دون تعديل هي الخاصة بالطعن في الأحكام واعتبار الاستئناف كأن لم يكن في حالة تخلف المستأنف عن الحضور . هذه هي الأحوال التي ما زالت قائمة ، أما الأحوال الآخري فيطبق عليها قانون المرافعات . وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، نذكر علي سبيل المثال الطعن رقم ١١ لسنة ٢٦ ق أحوال جلسة ٢٨ / ٢٥٥٧ : - «تطبق أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من الجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك إنما يكون فيما عدا ماورد في شأنه قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن القوانين المكملة لها أو فيما يستجد من إجراءات بعد إحالة الدعاوي الشرعية إلى المحاكم الإبتدائية، عسر ٥٠ من الجزء الثالث من مجموعة القواعد القانونية وهي مرجع سبق الإشارة إليه .

إن ما جاء بالمادة / ٢٨٠ من الائحة «طبقا للمدون باللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، فهو يتعلق بالموضوع وليس بالإجراءات.

ومن البدهي أن نذكر أن هذا النص يحتمى بالأحكام الموضوعية الإجرائية. وهكذا يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن استنادنا إلى قانون المرافعات



في الدفع الاول من مذكرتنا السابقة أنما يقوم على سند قويم من القانون.

ثالثا :- الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفتها للشريعة القانونية والقانون:-

أقام الأساتذة المدعون هذه الدعوى يطلبون فيها التفريق بين المدعى عليهما كزوج وزوجة وذلك عن طريق الحسبة بمقولة إنها دفاع عن حق من حقوق الله تعإلى وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم .

ودعوى الحسبة كما جات في الفقه الإسلامي عامة وفي الفقه الحنفي خاصة يتعين بداية أن يكون منطلقها الشريعة الإسلامية نصبًا وروحًا وهي في اصطلاح الفقهاء أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله.

ويكون حق الله تعالى فيها غالبًا وهى من فروض الكفاية وتمدر عن ولاية شرعية أصلية أو مستمدة أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه ولا يطلب فيها الطالب حقًا لنفسه لأنها مشتقة من الاحتساب وهو الأجر والثواب عند الله .

هذه هي أركان دعوى الحسبة كما وردت بالفقه الإسلامي عامة وبالفقه الحنفي خاصة واستنادا إلى أنها حق من حقوق الله تعالى لا يعنى أنها تجور على حقوق العباد لانه لا يتوصيل إلى الحق بالباطل.

والله تعالى غنى عن العباد ومن ثم فإن الدفاع عن حقه لا يأتى على حساب ظلم عبد من عباده. ونسبة الردة إلى مسلم هى نهاية الظلم وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يدعو مسلم أخاه بذلك والأحاديث في ذلك متواتره ومشهورة . وكما ذهب إليه فقهاء الحنفية أن الإسلام الثابت لا

ينول بمجرد الاحتمالات وإن الكفر يتعلق بالضمير ولا يصبح شرعًا الاستخفاف بإيمان المسلمين ودينهم وإنه لا يحق اعتبار مسلم مرتدًا إلا بقول صريح لا لبس فيه ولا يحتمل تثويلا أو شكًا أو تفسيرًا أو بارتكاب عمل لا يمكن الدفاع عنه مثل رمى المصحف عمدًا في مكان نجس أو أن يدوسه بالأقدام أو أن يمزق صحائفه أو يبصق عليها عامدًا متعمدًا (نعوذ بالله تعالى من ذلك جميعه) وهوما عبر عنه البزّازية (إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر) وفي الفتاوي الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر.

إن استقطاع بعض عبارات من أبحاث أكاديمية جامعية والقول بأنها تحمل كفرًا هو أجلى صدور الظلم والافتئات على المسلمين وهو مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية وروحها معاً. وقد حدر السلف الصالح من السير في هذا الطريق ومن المسارعة في تكفير أهل المله وأتباع محمد صلى الله عليه وسلم.

وما أوردة الأساتذة المدعون من آراء لبعضهم في كتابات الدكتور نصر حامد أبو زيد لا تخرج عن كونها آراء أشخاص الله أعلم بنياتهم وهم ليسوا بمعصومين والإسلام لا يعرف الكهنوت الذي يعطى صكوك الحرمان من الإيمان كما في بعض الأديان الأخرى وأئمة الأعلام وفقهاها العظام كانوا يتحرجون من إلصاق تهمة الكفر بأي مسلم.

إذن دعوى الحسبة إذا كان منطلقها الدفاع عن حق من حقوق الله تعالى فإنها يجب ألا تؤدى إلى ظلم صارخ لواحد من عباده . (ومن هنا ينشأ عدم الجواز الشرعى) .

أما عدم القبول القانوني فإن محكمة النقض قد استقرت أحكامها على أن :- (الاعتقاد الديني مسألة نفسانية فلا يمكن لأي جهة تضائية

البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية فقط ... ولا ينبغى للقضاء جهته من أن ينظر إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية) طعن نقض أحوال شخصية ١٠٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٢/٣٦/١٢/٣ – ص/ ١١٨ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية – مرجع سابق .

والأساتذة المدعون أيديهم خإلية تماما من الأدلة الرسمية على ما ينسبونه ظلما وعدوانا إلى د/نصر ومن ثم فإنه يستحيل على عدالة المحكمة أن تنظر في الاعتقاد الديني للمدعى عليه لأن الاساتذة المدعين لم يقدموا له أدلة أو مظاهر رسمية.

وهكذا فإن عدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة يرتكز على عمادين: – الأول من الشريعة الإسلامية الغراء فالآخر من القانون .

### بناء عليه

ومع حفظ الحق كاملا في الدفاع الموضوعي وفي كافة الحقوق الأخرى بأنواعها، يلتمس المدعى عليهما من عدالة المحكمة الموقرة: --

صدور الحكم بقبول الدفوع المقدمة في المذكرة الأولى جلسة ٢٥/ ١٩٩٣/١١ وهذه المذكرة والحكم بموجبها .

مع إلزام الأساتذة رافعي الدعوى المصروفات والأتعاب.

وكيل المدعى عليهما خليل عبد الكريم المحامى بتوكيل عام رسمي ٢٦٦٧ لسنة ٩٣

توثيق الجيزة

-417-





(۵) محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة(۱۱) للاحوال الشخصية ...

مذكرة

مقدمة من: الدكتور/ نصر حامد أبو زيد الدكتورة/ ابتهال أحمد كمال يونس .... مدعى عليهما

ضد

الأستاذ/محمد صميده عبد المسمد وأخرين ... في القضية رقم (٩١ه لسنة ١٩٩٣ ك . شرعى الجيزة ... مقدمة بجلسة ١٩/١٢/١٦

وكيل المدعى عليهما رشاد سلام المحامي المحامي بالنقض والمحكمة الإدارية العليا والدستورية دمنهور

-714-



## الطلبات

أولا: ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

ثانيا : ندفع ببطلان حضور المدعين لجلسات الدعوى منذ بدء تداولها لانتهاء دورهم فيها برفع الدعوى، وحيث لا يعتبرهم القانون خصوما فيها .

ثالثا : ندفع ببطلان إجراءات إدخال الأزهر في الدعوى لصدور تلك الإجراءات ممن لا يملك الحق فيها: وكأثر لذلك نطلب الحكم برفض هذا الإدخال مع كافة ما ترتب عليه ،

رابعا: ندفع بعدم جواز (سماع) الدعوى لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية المقطوع بها حسما دون خلاف .. ومن ثم مخالفتها لنص المادتين ٤٩، ٤٩ من الدستور وعدم دستوريتها .

خامسا : ندفع بعدم قبول الدعوى لعدم استناد الحق (المؤسس عليه إقامتها) لقاعدة قانونية تحميه وتنطبق على وقائعها (المدعاة) بغرض ثبوتها.

سادسا : وفي موضوع الدعوى برفضها وإلزام مدعيها بمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه فيها .



# الدفاع نتناول الدعوى من نطاقين قانونى، معرفى (القســـم الآول) الدعوى من نطاقها القانونى

## مدخل

طبيعة الحق في الدعوى دأنه ... حق شخصي» يستقل استقلالا تامًا عن الحق الموضوعي فيها، ذلك لأن الحق في الدعوى أساسه (المركز الواقعي) المصلحة المادية أو الأدبية المنوط بالقاعدة القانونية حمايته إذا كان يستحق (قانونا) هذه الحماية (رمزي سيف – الوسيط، بند/٧٧-أيضا: البدراوي – بند/٢٧ ص ٢٤٢ .. وإلى : الوسيط/المدني بند/٢٧، أيضا: البدراوي – بند/٢١١ من ٢٤٢ .. وإلى : الوسيط/المدني بند/٢٧، مركز قانوني فإنها تغترض لوجودها سبق وجود حق أو مركز يحميه مركز قانوني فإنها تغترض لوجودها سبق وجود حق أو مركز يحميه القانون بما يستتبع إضافة إلى وجود الحق المطلوب حمايته (قانونا) اقتران المطالبة به قضائيا/ الدعوي – وجود القاعدة القانونية الكافلة حمايته المطالبة به قضائيا/ الدعوي – وجود القاعدة القانونية الكافلة حمايته ويتقرع عن ذلك ما يلي :

(1) إن الحق في الدعرى - باعتباره شخمييًا ومستقلا عن الحق

الموضوعي النابع أساسًا من (المصلحة) المطلوب حمايتها – رهن – وجودًا أو عدمًا – بوجود المركز القانوني المسبغ عليه الحماية القانونية – من ناحية – ومن ناحية أخرى – توافر صلة (رابطة) بين هذا المركز ومن يدعي الحق فيه، بحيث إذا انقطعت تلك الصلة انزاحت تلك الرابطة وأصبح المدعي (بالحق في الدعوي) أجنبيا عن هذا الحق.

(ب) كما إن اشتراط وجود (القاعدة القانونية) كافلة الحماية (الحق المنسوعي) يزبيع بطبيعته عن نطاق التقاضي طرح دعاوي يستمد فيها الحق المدعى به حمايته من خارج النطاق التشريعي استدعاء لتاريخ تشريعي (سابق) تجاوزه التشريع المحتكم إليه بإهماله له، أو حتى تحت مقولة إن تلك الحماية مستمدة من نص تشريعي (دستوري) لم يفرغ محتواه بعد في قواعد قانونية حاكمة .

وحيث بدأنا التناول من النطاق القانوني للدعوى، ومن واقع أن هذا النطاق يحتوى حقين - الحق في الدعوى والحق في موضوعها، فسنتناول الحق في الدعوى كأساس لما أبديناه من دفوع في هذا الخصوص .

## أولا: عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة

من المقرر قانونا أن (الدعوى) رهن بمصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بواسطة القضاء، وركيزة تلك المصلحة أساس وجودها – استنادها إلى مركز قانونى – حق – يفترض وجوده قبل وجود الدعوى ذاتها، فحيث لا حق لا دعوى . ويما أن الصفة – كشرط في الدعوى – أن تنسب الدعوى



إيجابا لمساهب المق في الدعوى وسلبا لمن يوجد المق في مواجهته فركيزتها - المسفة - إثبات المركز القانوني ومدوث الاعتداء عليه (راجع الوسيط في قانون القضاء المدنى - فتصى والى بند ٣٣ - ٣٥ من ٧٧).

وكون الدعوى رهن بمصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية القضائية، ومن جانب أن تلك المصلحة - محل الحماية - لصيقة بصاحب الحق في الدعوى إيجابًا وسلبًا لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته، فإن المصلحة تلك يمثلها (علاقة) قائمة بين الحق وصاحبه بحيث إذا ما ثبت انعدام تلك المصلحة .

ومن جانب آخر، فحيث قنن المنسرع تلك العلاقة فيما نصبت عليه المادة (٣) من قانون المرافعات مؤسسا ما بناه على قاعدة أصولية مسلم بها في الفقه والقضاء، مفادها أن المسلحة في الدعوى ترتكز إلى جانب الحماية القانونية للحق إلى أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة، وفي الأصل العام أن تلك هي الصفة في رفع الدعوى، وهي بذلك شرط قائم بذاته ومستقل عن المسلحة في رفعها (راجع التعليق على قانون المرافعات بذاته ومستقل عن المسلحة في رفعها (راجع التعليق على قانون المرافعات مالدناصوري – الطبعة الثانية م /٣ ص /١٢) وحيث إنه بصدور القانون رقم ٢٢٤ /١٩٥٥ بالفاء المحاكم الشرعية واختصاص المحاكم المدنية بما كانت ولاية تلك منصبة عليه من الدعاوى وما تلا ذلك من تعاقب صدور القوانين المحدلة لقوانين الأحوال الشخصية فتلك الدعاوى تستمد شرعيتها الإجرائية من مصدرين:



أولهها: القانون المحتكم إليه فيها بما ينظمه من إجراءاتها .

ثانيهما: فإن خلا القانون المحتكم إليه من القاعدة الإجرائية الدائر في نطاقها الدعوى أحال إلى القانون (الأصل) - قانون المرافعات - بنص صريح وقاطع بذلك .

وحيث يخلو القانون - الأصل (المرافسعات) والفرع (كافة القسوانين المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية) من نص يعرف بدعوى (العسبة) أو يجيز إقامتها (المرجع السابق) ، فلا مصلحة في الدعوى لمن يدعى ارتكازها على مزعومة حق المصلحة فيه خارجة عن حماية القانون لها من ناحية، ومن ناحية أخرى، ففي ظل الادعاء بحماية مصلحة جسماعية أو مصلحة عامة تترافر المعفة في الدعوى لمن يناط به حماية تلك المصلحة قانسونا. وفي الدعوى المائلة فالمساية تلك المصلحة بنص القانون للنيابة العصومية وليس للأفراد.

على أنه لا يغير من هذا الأمر خلط تلك الدعاوى (الحسبة) مع بعض صور الدعاوى الشعبية في القانون الروماني وإفراغها جميعها في وعاء واحد تحت مزعم (أهمية) المصلحة المحمية ، إذ المنوط به تقرير تلك الاهمية – في نظام الدولة الحديثة هي الدولة ذاتها ممثلة في قانونها المفروض على الجماعة وليسوا أفراد تلك الجماعة .

وتطبيقًا لهذا المبدأ فقد استقر القضاء المصرى على أن المدعى في دعوى (الحسبة) لا يعتبر خصمًا للمدعى عليه، ولا تكون له حقوق الخصم أو واجباته ويكون الخصم في تلك الدعوى هي النيابة العامة



(راجع استثناف الإسكندرية (الدائرة الحسبية) ۲۸/۲/۱۹۶۸ المحاماه ۳۰ – ۱۷۲ – ۱۹۲ ...

أيضًا : (أحمد مسلم : بند ٢٠٠ ص ٣٥٥

مشار إليهما بهامش ص ٧٨ - والى - الوسيط/ مدنى .

ومفاد ما تأصل قضائيا في نطاق تلك الدعوى أن مدعيها لا يتجاوز دوره فيها (الإبلاغ) بواقعتها للسلطة المختصة ، لينتهى هذا الأمر بمجرد الإبلاغ أو إيداع صحيفة الدعوى (راجع ما بنى عليه الحكم الاستئنافي المشار إليه .)

وعلى هذا الأساس يضحى المدعون – بما وراحهم من مصالح نفعية – على غير اتصال بالحق المانح لهم الولاية في إقامة الدعوى إذ يبقى هذا الحق لصيقا بالنيابة العمومية باعتبارها الممثل القانوني للجماعة، وباعتبار أنها المنوطة بحماية المسلحة العامة في نطاق الدعوى العمومية، ويضحى بذلك الدفع الكاشف عن انقطاع الصلة بين رافعي الدعوى والحق الشخصي المانح ولاية اقامتها (انعدام الصفة) قد صادف أساسه من القانون متعينا قبوله .

ثانيا : عن الدفع بيطلان حضور المدعين للجلسات ومباشرتهم للدعوى .

الدعوى الماثلة - هديا مما أوردته صحيفتها، وفي نطاق ما عرفها به



مدعوها - من دعاوى (الحسبة) ، وأساس البناء لتلك الدعاوى ليست الشريعة (الوحى) ، وإنما (رحم) الفقه (الديني) الذي احتوى ضراوة صدمة الانتقال التي أصابت (الخطاب الديني) - أكرر، لمن تحتاج إدراكيتهم إلى التكرار للاستيعاب - الخطاب الديني، هذا الخطاب الذي حُمل عبر نطاقه الصحراوي إلى أمم ذات نظم وحكومات مستقرة ، وما واكب ذلك من تحول عن النمط العربي في إدارة الكيان المحكوم إلى النمط السياسي القائم على وجود مولة (راجع - دراسات اسلامية - د/ أحمد أبو زيد - المختار من عالم الفكر / ١ ص ١٦) إذ كان من نتاج التحول عن النمط العربي للإدارة إلى النمط السياسي المحتوى استشعار وجود (دولة) أن اتسم مفهوم (الملاقة) ليشمل إلى جانب حيزه البسيط القاصر في رؤيته على معطيات (مجتمع القبيلة) حيزا بلغ اتساعه ما وراء ثلاث حضارات قديمة من (نظم)، فاقترنت السياسة بالدين لتجعل منه أساس المكم الناحي إلى التوسع في فرض السيطرة التي لم يكن بيد السلطة منها سوى (ورقة الدين) تلوح بها للعامة فتصمت، حتى حين جز الرؤوس والإحراق في الميادين العامة، وهو الأمر الذي حدا ببعض الباحثين إلى القول بأن مجيء الأمويين (٤١هـ) واستحواذهم على السلطة كان هو الأساس لتغير الصورة الحقيقية للبولة بحيث أصبحت (الخلافة) أقرب إلى السياسة منها إلى الدين (عبد الجبار العبيدى - قراءة جديدة في أسباب سقوط الدولة الأموية - عالم الفكر م/ ۱۵ و/۲ مس/۲۷۰).

وحتى يستقيم النسق، وتنظم (مفردات بنائه) : سياسة – دين –

أفرغ الدين على السياسة لتظهر به وكأنها من حاوية الطقس المحرّم الاقتراب منه أو اختراقه، فدارت عجلة (الفقه) تُطُقُس السياسة، ووجدت تلك العجلة وقودها الباعث على استمرار حركتها في كثير معن باعوا دينهم على منبسط (الموائد)، أولئك الذين كرسوا حياتهم (لوضع) الأحاديث المنسوية افتراء إلى النبي استخداما لاسمه الكريم في نشر الأكاذيب وتدعيم السلطة (راجع – د/ حسين أحمد أمين – الاجتهاد في الإسلام حق هو أم واجب – المواجهة من ١٨١).

وتلقف (الفقه الدينى) ما على منبسط أرضه من أحاديث كاذبة، ورؤى قاصرة في فهم النصوص الموحى بها - ربما رؤى (تلفيقية - نفعية) تزيح عن النصوص دلالتها الحقة لتلحق بها دلالات يأباها النص و (يرتعد) حين اقترابها منه .

ومن أرض هذا الواقع – المتعمد حجب صبورته الكثيبة عن الذاكرة الجمعية – صاغ الفكر نظرية الخلافة، وبرغم من أن تلك النظرية – من واقع مصدرها – بشرية الأصل، مقطوعة الصلة عن (الوحى) و (الإيحاء) فقد قرنها أصحابها بـ (الإسلامية) ليتم طرحها ساحة المجتمع المسلم – الذي جاءه الدين ليكون خير أمة، فأحاله (الفقه النفعي) بالدين إلى أذل الأمم .

وتتكشف المصداقية فيما أوردناه سلفًا من خلال التعريف الذي صاغه ابن خلاون في مقدمته لما (يسمى) بالخلافة الإسلامية إذ قال بأنها : حمل الكافة على أنها مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم (الأخروية) والدنيوية الراجعة إليها، إذ (أحوال الدنيا) ترجع كله عند الشارع إلى



اعتبارها لمسالح (الآخرة)، فهى فى الحقيقة خلافة عن صباحب الشرع (الله) فى حراسة الدين و .. (سياسة الدنيا به) ابن خلون – المقدمة – ص/ ١٥٨ – وراجع: د/ سليمان الطماوى – نظام الحكم والإدارة فى الإسلام – دار الفكر العربى ص/٤٥٣ – .

فإذا كان (الرحم) المستولد منه نظرية الخلافة (السياسة الدينية) المقترنة ميلادا باستتباب الحكم لبنى أميه هو (الفقه) فإن (رحما) آخر قد جرى تصنيعه فى قلب النظرية صيفت فى غياهبه الأسس الكفيلة بإطباق الخناق على مظاهر الحياة كافة تحت ستار من المقولة الكاذبة: إن الله يريد، وحقيقتها إن الخليفة (الحاكم) هو الذى يريد، ما يهمنا هنا – تلك الأسس – هو النظام القضائى المتصل به أساس الدعوى المساماة بدعوى (الحسبة) إذ تلك مجالنا، تاركين الساحة بما تغص به من (سبى)، (قتل) وأسوار قصور يحتجب وراها (القيان) و (والغلمان) – وأمسيات تدبير وأسوار قصور يحتجب وراها (القيان) و (والغلمان) – وأمسيات تدبير تاركين كل ذلك لمن بقى فى رأسه جزء يعمل من عقله إن أراد إصلاح ما دمرته سنين التغييب فى رأسه .

فالنظام القضائى فى منظومة فقه الخلافة - السياسية الدينية - يقع فى الزاوية المسماة باسم «المناصب الدينية» التى ضمت فى أحد أركانها وظيفة (المحتسب) الموكل إليه النظر فى الأسواق، والمحافظة على الآداب، والإشراف على الموازين والمكاييل، وعلى استيفاء الديون (راجع: د/ عبد المجيد الحفنارى - تاريخ القانون المصرى ص/ ٣٢٣).

والناظر في اختصاصات (المحتسب) النابع منها دعوى (الحسبة) يرى أن تلك الاختصاصات (جميعها) قد أصبحت موكولة (الدولة) لا في شخص المحتسب ولا في النطاق المخول لأعوانه من (العسس) وإنما للأجهزة المختصة في نظام الدولة الحديثة .

فإذا ما أردنا استخلاصاً (موجزًا) لما احتوته تلك الإجمالية توقفنا عند نقاط ثلاث :

اولا هما: أن طبيعة دعوى (الحسبة) طبيعة (بشرية) لارتكاز مصدرها على أساس فكرى / فقهى لا اتصال بينه وبين الأساس الدينى (الموحى به) إلا من خلال تلفيقية نفعية اقتضتها ظروف الحكم فى ظل نظام الخلافة – (الدينى).

ثانيتهها: أن تلك الدعوى (الحسبة) متصلة بنظام حكم - خلافة - منظومته قائمة على أساس أن الخليفة نائب عن صاحب الشرع - (الله) - ومن هذه النيابة يستمد ولايته (العامة) على جميع رعايا الدولة في أمور دينهم وبنياهم (مقدمة ابن خلدون - مشار إليه) . وبتجاوز نظام الدولة الحديثة لهذا الإطار (البدائي) الصاكمي المتسلط على الناس باسم الدين أصبحت تلك الدعوى تاريخًا يضمه ذات القبر الذي احتوى رفات (نؤلة الخلافة) .

ثالثتهها: أنه بظهور الدولة الحديثة - الفارض نظامها فصل سلطاتها، والمستمد فيه الولاية على الناس من قانونها الأساسى - دستورها - لم يعد (الحاكم) ظلا لله على الأرض، بل لم يعد صاحب النيابة عن



الجماعة، إذ أصبحت تلك النيابة -- بنص القانون - مسندة للنيابة العمومية في الدولة .

وحيث تأسس (الحق) المدعى به فى الدعوى (المائلة) على مقولة إنه حق الله (۱)، كما تأسست هذه المقوله أيضا على مقولة إن الإخلال به موقع ضررًا (بالجماعة) فإن تلك الدعوى لا تتصل برافعيها من ناحية – على أساسها كان الدفع بانعدام صغتهم – ومن ناحية أخرى يتصل الحق (المزعوم) فيها بمن أناط به القانون حماية المصلحة المبتغى حمايتها وهى النيابة العمومية. والتوفيق بين (المتعارضيين) – انعدام صفة المدعى، واختصاص النيابة العمومية بالمصلحة فيما يتعلق بحماية الحق العام – وفق (القضاء) بين موقعى المدعى في الدعوى (المسماة) بالحسبة والنيابة العمومية إذ اعتبر إقامة مثل هذه الدعاوى مجرد إبلاغ لصاحب الحق في مباشرة الدعوى، وهو إبلاغ لا يرتب خصومة بين المدعى والمدعى عليه ، إذ مباشرة الدعوى، وهو إبلاغ لا يرتب خصومة بين المدعى والمدعى عليه ، إذ العمومية المنابة العمومية على اتصالها الطبيعى بصاحب الحق فيها وهي النيابة العمومية .

وتأصيلا لهذا النظر فيما أتيح للقضاء نظره من تلك الدعاوى كان قضاؤه:

- أ بأن النيابة العامة هي المنوطة (الآن) بطلب الحماية القضائية المصلحة في دعوى الحسبة .
  - ب وبأن دور المدعى في تلك الدعوى ينتهى برفعها .
  - ج وأنه المدعى لا يعتبر خصما للمدعى عليه .

-477-



- د ولا تكرن له حقوق الخصيم أو واجباته .
- هـ وأن المحكمة لا تتقيد في حكمها بطلباته .

(راجع استئناف إسكندرية ۲۸/۲/۲۸ مشار إليه، نقض مدنى ۱۹٤٩/۲/۳۸ مجموعة النقض/۲۲– ۱۷۸۸ - ۳۳۱ وانظر هامش ص ۷۸ - والى - الوسيط/مدنى)

فعلى هذا الأساس يضحى باطلا حضور المدعين للدعوى منذ أولى جلسات انعقادها، وأثرًا لذلك فكافة ما ترتب على الحضور من دفاع ودفوع وطلبات ضمنوها محاضر الجلسات، أو أبديت شفاهة أو مكتوبة فهو باطل بطلانا نطاقه النظام العام لتعلقه بما يتصل بالنظام القضائى الفارض هيمنته على الدعوى .

ثالثاً : عن الدفع ببطلان الإجراءات المتعلقة بإدخال (الاز هر) وبطلان هذا الإدخال .

تنص المادة (١١٧ مرافعات) على أنه وللخصيم أن يُدُخلِ في الدعوى من كان يصبح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة ...إلخ .

والقاعدة العامة ونقا لنص تلك المادة أنه لا يجوز لأحد أطراف الخصومة أن يدخل فيها إلا من كان يمكن اختصامه عند بدئها، أو .. في الحالة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٢٦ من قانون الإثبات) التي أجازت اختصام الغير لتقديم ورقة تحت يده مع مراعاة ما لتلك الحالة من



طبيعة مختلفة عن الأصل العام للمادة ١١٧ مرافعات ، (راجع : والى - السبيط/ مدنى بند/ ٢٠٩ ص ٣٨٢) .

وبما أن اختصام الغير في الدعوى هو في طبيعته تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها فإن مشروعية هذا التكليف رهن بصدوره ممن يملك الحق فيه، فإن صدر ممن لا حق له فلا سند له من القانون ومن ثم فهو باطل (راجع: الدناصوري – التعليق على قانون المرافعات – المادة (۲۲۷ – ص ۲۲۲).

وحيث تصدر نص المادة المشار إليها (١١٧/م) ما عبر عنه المشرع بكلمة (للخصم) القاطعة الدلالة على أن (الحق) في اختصام الغير أو إدخاله نطاق الدعوى لا يكون إلا لأحد أطراف الخصومة أو لمن ترى المحكمة إدخاله دون طلب (والي/ المرجع الاسبق ..)

ومن جانب أن الغرض إدخال خصم ثالث في الدعوى مبتغاه ما حصره الفقه في تأصيله لحق صاحب الإدخال قبالة المُدْخَل فيما يلي:

- (أ) الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الاصلية ...
  - (ب) وإما .. ليمسير الحكم في الدعوى الأصلية حجة عليه ...
- (ج) أو .. الزامه بتقديم ما تحت يده من أوراق منتجة في الدعوى الأصلية ...

فإن هذا المبتغى (التشريعي) وراحه أنه يشترط لاختصام هذا (الغير) أن تتوافر في حقه الشروط العامة لقبول الدعوى .. إضافة إلى اشتراط أن يكون جائزا اختصامه عند رفعها (الدناصوري - مشار إليه) .



وحيث تقطع أوراق الدعرى المائلة - قطع يقين - بالمقائق التالية :

الحقيقة الأولى: وبيانها مفصيح عنه (قضاء) ومستقر في عرف الفقه القانوني ووجدانه – تلك الحقيقة أن المدعين في الدعوى (المسماة) بدعوى الحسية ليسوا خصوما للمدعى عليه فيها .

(راجع استئناف الإسكندرية (الدائرة الحسبية) ١٩٤٩/٢/٢٨ مشار إليه)

الحقيقة الثانية: وأساسها نفس أساس الحقيقة الأولى، ومؤداها: أن رافع دعوى الحسبة ينتهى دوره برفع الدعوى وتبعا لذلك فليست له حقوق الخصيم أو واجباته.

(الحكم السابق الاشارة اليه).

الحقيقة الغالفة: وأساسها ما نص عليه القانون كشروط للشرعية في الختصام (الغير) باشتراطه توافر الشروط العامة لقبول الدعوى في حقه إلى شرط جواز اختصامه عند رفع الدعوى، ومؤدى هذا الشرط وجود (ارتباط) بين القضية المعروضة وبين (الغير) المُذخَل، وأن تكون طبيعة هذا الارتباط كاشفة عن أن حقيقة الادخال أساسها أن يكون الغير (المدخل) في مركز قانوني كان يتيح له أن يكون مدعيا أو مدعى عليه في الخصومة ذاتها منذ بدئها (والى الوسيط ص / ۲۸۲ مشار إليه اليضا الدناصورى ص ۲۲۲ مشار إليه)

ووراء الحقائق الثلاث يبرز الأساس القانوني للدفع المبدى ببطلان (إجراءات)، (إدخال)، (الأزهر) استنادا على ما يلى:

- (أ) أن طلب هذا الإدخال قد صدر ممن لا حق له فيه بانحصار نطاق الخصومة في الدعوى على النيابة العمومية (كمدع) في مواجهة المدعى عليه كخصم لها .
- (ب) وأنه بتقرير انتهاء دور المدعين في دعوى الحسبة برفعها يضحى باطلا مباشرتهم لتلك الدعوى ومن ثم (بطلان حضورهم) بجلساتها، وكأثر لذلك بطلان كافة دفوعهم ودفاعهم وطلباتهم شفاهة كانت أو مكتوبة ومنها طلب الإدخال المدفوع ببطلانه.
- (جم) ويضحى أثرًا لذلك باطلاحضور الأزهر في شخص معتله الحاضر عنه بجلسة ٤/١١/١٩٣٢ إذ انبنى هذا الحضور على إجرابات باطلة .
- (د) كما أنه بإنزال القاعدة العامة لما نصبت عليه المادة (١١٧ مرافعات) والتى مؤداها : إن إدخال الغير أو اختصامه رهن بوجود (ارتباط) بين القضية المعروضة وبين هذا الغير (والى / الوسيط ص ٣٨٧. مشار إليه) ، على المركز القانوني النابع من دور الأزهر المحدد نطاقه في قانونه، لا يعطى هذا الارتباط بين الأزهر والقضية المعروضة إذ لا شأن للأزهر بنص قانونه بدعوى تطلب التفريق بين زوج وزوجة على ادعاء بأن مدعيها قد (استخلصوا) من قراءة (فكره) ردته وأن لديهم من (أفتاهم) بأن وراء هذا الفكر ارتداداً عن الدين يبيح له طلب التفريق، اللهم إلا إذا كان وراء هذا الإدخال ما يحتويه (القصد السييء) الهادف إلى الزج بالمؤسسة وراء هذا الإدخال ما يحتويه (القصد السييء) الهادف إلى الزج بالمؤسسة الدينية / الأزهر في مواجهة مع النظام العام للدولة تقويضا لأسس البناء



فى (المتواجهتين) .. نارا يصطلى بها (الوطن) وتنهار فى سعيرها دعائمه. وموطن (سوء) القصد أن المدعين فى تلك الدعوى على علم بانقطاع الصلة بين الأزهر ودعواهم، أيضاً، فهم على علم بركيزة هذا الانقطاع من القانون.. ورغم ذلك .. استباحوا المغالطة القانونية فى سبيل الهدف المبتغى (أصلا) من إقامتهم لتلك الدعوى .

رابعا: عن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية

إحالة إلى القسم الثاني من الدفاع - الدعوى من نطاقها المعرفي .

خامساء عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم استناد الحق المؤسس عليه إقامتها لقاعدة قانونيـــة تحتــويــه وتســبغ حمايتــها عليـــه . تداخلية :-

كشف المدعون عن طبيعة (الحق) القائمة عليه مزاعمهم في الدعوى المطروحة بتضمينهم صحيفتها ما نصه : فهي دعوى تدافع عن حق من حقوق (الله) نعالى، وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم . (البند سادسا - صحيفة الدعوى ص ٩) .

ويعوى - (كتلك !) تعج بعويل الثكالى الذى غايته استدرار عطف (العامة) - المغيبين بالخطاب الدينى (النفعى) المنسوب للإسلام زورا، الضائعين في رحاب (فتاوى) فقهاء السلطة الجاثمين على صدر التاريخ منذ ساعات الفصل في الصراع بين على ومعاوية... دعوى كتلك، ينادى



مصحابها بأن (الناس) قد ارتدوا وكفروا وفارقوا جماعة المسلمين دون سند يبيح لهم اقتراف هذا (الإثم) إلا .. بعض فتاوى أبناء الصلاح (المعاصرين) من أحفاد قتلة أبى حنيفة والسهروردى والحلاج وحارقى كتب ابن رشد ، على في حاجة منذ الوهلة الأولى لإطلالتها (المقيتة) على أرض الواقع (المسلم المعاصر) إلى الدفع بها ثانية إلى مختبئها (الجدث) الذى سيقت إليه في أكفان منبتها الكئيب تحت ضغوط البدايات الأولى للاستنارة في الخطاب الديني - تلك البدايات المتكالب عليها (الأن) تمزيقا لأوصالها بإضافتها (لدائرة المكاره) في وجدان المسلم-الكفر والارتداد -، فإن لم تفلح تلك الإضافة في (الزجر)، فهناك (إضافة) أخرى وراها (القتلة) - ممن أوقفت اليات تفكيرهم فانتقلوا إلى ساحة التغييب الكامل حيث تترامى (صكوك الغفران) المنوحة لهم (أبسطة) يعبرون بها إلى النعيم الأبدى - ينتظرون الإشارة!

وبالتنقيب عن الجنور استطلاعا لركيزتي الإضافيتين - ما حاويتها الكاره، وما ورامها القتلة - تطل نفعيتان،

اولاهها: - محلية الجنور، عربية الهوية ، معينها ما يصب فيه (النفط!) عائده حيث لا بقاء (لشيوخ) آباره و (ملوك) أرصدته إلا من خلال (حاكمية) تدعى بأن الله هو (شارعها) لتتمكن من الرقاب استنادا إلى التأويلية (الفاسدة) للنص الكريم: إن الحكم إلا لله، يساندها فقهاء الدينار والدولار وصكوك المضاربة وشركات الأموال، أولئك الذين يرفلون في النعيم – يسكنون القصور ويركبون (الأشباح!) ويعالجون في بلاد (الكفرة!) ..



وثانيتهما: عالمية الجنور (غربية) المنبت، يغذيها (موروث) لا يرى في الإسلام سوى (السيف والزنار والجزية) بما يغرضه تخيل هذا الشبح المخيف من استعداء وعدة ليس منهما في مفهوم المعاصرة حربا صليبية جديدة – وإنما الذي منهما هو إعادة إعداد (المطبخ) الدولي – المالك أصحابه فعالية القرار – ليعمل بآليات حديثة يتحكم فيها (ريموت) الإزاحة و(ريموت) الانهيار «الذاتي» أللذين (كبسلا) لنا الفكر السلفي في تنظير جديد تناولناه طواعية لننتقل إلى نطاق مسيرة الوراء متوقفين على نقطة (ثبات) أخذة الغوص في هاوية المتروك دخولا في نطاق الحتمية – التي لم يعد هناك من يجهلها (سوانا !) – من يتوقف يموت !

وأساس المواجهة لما تضمنته تلك الدعوى من أسس (بناجها : الفكرى والقانوني) قائم على ركيزتين، أولاهما (معرفية) الإطار نحيل في تناولها إلى القسم الثاني من هذا الدفاع لتتناول فيما يلى الدفع المطروح من خلال ما يصله بالدعوى من ناحية، وبالقانون من ناحية أخرى .

حماية القانون للمركز الواقعى - الحق الموضوعى - ر من بوجود قاعدة قانونية تحميه .

ما دامت الدعوى وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى، فإنها تغترض لوجودها سبق وجود حق أو مركز يحميه القانون (والى، الوسيط/مدنى بند ٣٣ ص ٦٩) هو المسمى بالحق الموضوعي في الدعوى ، وهو حق لا تحميه الدعوى لطبيعته المجردة ، وإنما حمايتها له مستعدة من وجود قاعدة قانونية



تحمى مصلحة من يدعى الاعتداء على حقه، فإن لم يكن هناك وجود لمثل هذه القاعدة القانونية فلا ينشأ الحق في الدعوى (المرجع السابق ص٧٠٠ مشار إليه).

أيضا فإن حماية هذا الحق عن طريق الدعوى رهن بثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ، وذلك يعنى وجود رابطتين ترتبط بهما الدعوى بالحق المطالب عن طريقها بحمايته، إحداهما تتصل بالقاعدة القانونية الحامية المصلحة المدعاه، وثانيتهما تتصل بالوقائع المستمد منها ما يوجب تحريك القاعدة القانونية الحامية .

فإذا ما تنازعت الرابطتان نطاق الأسبقية في دعوى كان السبق لما يتمل بالقاعدة القانونية الحامية، ذلك على أساس أن المسألة القانونية المجردة تعرض قبل المسألة الواقعية، لأنه إذا لم توجد القاعدة المدعاء فلا معنى لإثبات الوقائع التي تنطبق عليها هذه القاعدة (المرجع السابق ص٧١).

ويتخلف الحق في الدعوى بما يتعلق بشروط نشأته أو انقضائه، فإذا كان من شروط النشأه أنه إذا تخلف الحق الموضوعي المطلوب حمايته بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك المدعي بحمايته، أو .. إذا كان ظاهر الدعوى مفصحا بعدم وجود اعتداء على الحق الموضوعي، كما لو رفعت دائنية قبل حلول أجل الدين (المرجع السابق ص٥٤٥) فإن إعلان الرغبة إلى المحكمة بعدم قبولها مؤد إلى امتناعها عن النظر فيه إذ يكفى ان يكشف ظاهر الدعوى عن تخلف الحق فيها لتحكم المحكمة بعدم قبولها .



وبتفحص الدعوى - موضوع هذا النفاع - تلمسا لرابطتى حماية المق المطالب عن طريق تلك الدعوى بحمايته مساكا (بالحق الموضوعي) من ناحية و (بالقاعدة الحامية) من ناحية أخرى ، تفاجئنا تلك الدعوى بافصاح تقطع فيه بأن نطاق الحق الموضوعي فيها (معدوم) ، وهي بذلك قاطعة علينا طريق استطلاع القاعدة الحامية ، إذ لا يعرف (القانون) .. أيضا ولا (الدين) قواعد حامية للحقوق المسماه (بحقوق الله) إلا فيما جاء به (الفقه) الذي لم يقل أحد بأنه كان (وحيا) أو قول (نبي) بما لا يباعد بيننا وبين نقده، بل .. وحتى (دفضه)، لذلك سنتناول هذا الحق من جانبيه، الديني ثم القانوني .

# إشكالية طبيعة الحق فى النطاق الدينى معداران لفضها

#### (١) معيار طبيعة الوحدة الإدراكية -

الإدراك أداة اتصال الكائن الحي بما حوله، وفي الإنسان لا يتتصر الإدراك على اتصال الفرد بما حوله فقط، وإنما يمتد ليصبح وسيلته للاتصال بمكنونه الداخلي/ عالم ذاته – فينفرد بذلك عن باقي الأحياء بقناة إدراكية داخلية يرتكز فيها الإدراك على وحدات إدراكية متصوره/ مصنعة عقليا – ومؤدى ذلك أن الإنسان – ربما، يكون الكائن الوحيد القادر على إدراك ما حوله، والمستطيع إدراك ما بداخله .

على أن إدراك الإنسان للوسط/ المعيط المفارجي - يغاير في طبيعته إدراكه للمحترى الذاتي من ناحيتين :

-777



اولاهها: إن وحدات الإدراكية الوسطية / الإطار الخارجي - يمثلها واقع كائن، لذلك فهي وحدات إدراكية حقيقية لا محل لافتراضها أو تصورها، عكس الحال في الإدراكية الذاتية المرتكزة على وحدات إدراكية تصورية قد تصدق إن صادفت لها نظيرا واقعيا وقد لا تصدق إن انعدم من الواقع هذا النظير .

ثانيتهما: وبما أن (مسار) الإدراكية يبدأ من نقطة الإثارة في الوحدة المُدركة لينتهي عند موطن إدراكها في الدماغ البشرى (راجع: د/ جمعة سيد يوسف - سيكولوجية اللغة - عالم المعرفة (١٤٥) ص ١٦٧) مارا بقناة إدراكية يحدد طبيعتها واتجاهها كنه المدرك ذاته، فإن الإدراكية في نطاق المُدرك الكائن إدراكية (حسية) تجرى عبر قنوات الحس المعروفة ، كأن يدرك المرء ما يراه أو يسمعه أو يحسه .. الخ، ووراء ذلك أن مسار الإدراكية لمثل تلك المدركات خارجي، وذلك عكس ما عليه الحال في نطاق إدراك المتصور، إذ تقع الوحدة المدركة في نطاق (تصور) داخل المعتوى الذاتي بما يستلزم لإدراكها قناة داخلية ذات طبيعة (نفسية) .

على أن أهم ما تعطيه طبيعة المقابلة بين الإدراكيتين أن طبيعة الوحدة الإدراكية المحسوسة مفصح عنه بكيان قابل للتمحيص والاستقراء قطعا للخلاف حوله، بينما طبيعة الوحدة الإدراكية (المتخيلة) عارية عما يمكن به نقل الإدراكية (بما هي عليه) من شخص لآخر – ذلك، لاختلاف اليات التصور من إنسان لإنسان، من ناحية ، ومن ناحية أخرى – على أساس من أن تلك التصورية (مفترضة) وايس لها على أرض الواقع نظير يمكن (حين الخلاف) المطابقة عليه .



ويما أن (حق الله) بطبيعته متصور دغيبي» عقائدي يرتكز على إدراكية نفسية بختلف حالها من شخص لآخر اتصالا بإيمانه بمعتقده من ناحية، واتصالا بقدراته (العقلية) من ناحية أخرى، فقد تركت عقائد السماء (كلها) هذا الحق لله – لتحدد (العقيدة) نطاقة، ويتكفل صاحبه – جل جلاله – بحساب من يتعدى حدوده.. قال خالد بن الوليد للنبي : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأجابه النبي : إني لم أرمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . (رواه البخاري – ابن كثير – البداية والنهاية – دار الغد العربي – م / ۲ ع ۲ مس ۱۳۲) .

على أنه لا يغير من هذا القول مقولة (الفقه) بأن (الحدود) قد اقترنت في التاريخ الإسلامي بعقوبات (دنيوية) بينما الحق فيها (لله)، إذ لا تعرف شريعة الاسلام (حدا) لا يتصل فيه المق بالناس سوى المزعومة (المفتراه) بحديث أحاد كذّب الباحثون رواته من ناحية، وأثبتوا تعارضه القاطع مع كتاب الله من ناحية أخرى – (حد الردة) – (راجع : د / صبحى منصور حد الردة ص ٥ . ٢ . ٢٠ . ٢٠ . أيضا، د / محمد الشافعي، لا وجود لحد الردة في الإسلام – دراسة – الاحرار ٥ / ١٩٩٣/١١ ص / ١١ ، محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة – دار الشروق ط١٩٣ ص ٢٨١ ) .

فإذا أضيف إلى ذلك أن (الله) - في صحيح الشريعة - وهو صاحب الحق في الحد - بالمنظور الفقهي - قد رفع عقوبة الحد عن التائب شرعا وقدرا، فالتوبة تسقط الحد، وليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة (ثابتة) البته لما روى في الصحيحين من حديث أنس قال: كنت عند النبي صلى الله



عليه وسلم، فجاء رجل قال: يا رسول الله، إنى أصبت حداً فأقمه على – قال: ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبى، فلما قضى النبى الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إنى أصبت حداً فأقم ما فى كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم . قال: فإن الله عز وجل قد غفر ذنبك، ولم يقم عليه الحد الذى اعترف به (محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٠٠ مشار إليه).

كما أنه من الثابت أنه إذا توافرت ضرورة تمنع من إقامة الحد، امتنعت إقامته، وقد فعل الرسول ذلك حين نهى عن قطع يد السارقين في الغزوات حتى لا يلتحقوا بالمشركين فمنع بذلك أمير الجند من إقامة الحدود (محمد أبو زهرة – أصول الفقه – دار الفكر العربي ص ٢٧٠) وليس معقولا، ولا في نطاق التصور أن يكون (الحق) في الحد (الله) وأن تكون عقوبة هذا الحد موصولة بحق الله فيه ثم لا ينفذها النبي ويأمر بمنعها. الذي في نطاق التصور – هديا من تطبيق النبي القاعدة أن الحق المتصل بالله في الحد – باعتبار جريمة الحد سلوكا قد نهي الشرع عنه – مرجعه لله صاحبه يسقطه بالتربة أو يغفره، أما حق الناس فهو من حق الناس تنظمه وتحميه قواعد التشريع الحاكمة لسلوكهم – حتى حين كان الرسول هو المطبق لقواعد حماية السلوك في جماعته (المسلمة) كان له الخيار أن يأمر بتطبيق القاعدة أو بعدم تطبيقها، بما يقطع بأن هذا التطبيق كان منصبا على علاقات يتصل فيها (الحق بالناس) وليس (بالله) الذي لا يملك الرسول الأمر بعدم تطبيق ما يتصل بحقوقه .



وخلاصة تلك المعيارية - الوحدة الإدراكية - أن ما يتصل فيه (المق) بوحدة إدراكية طبيعتها، معطيات تغيلها / تصورها، وقذاتها الإدراكية، موصول التصور بمعناه في العقل، لا يمكن إدراجه في نطاق ما يحكمه التشريع / الدين - قواعد وجزاء، بعكس ما موصول إدراكيته علاقة صاحب الإدراكية بموجود، إذ يندرج تحت العلاقة تلك ما يتحكم في السلوك الفارض تدخل القاعدة القانونية الحامية إن اخترق هذا السلوك نطاقها .

#### (ب) معيار اتجاه العلاقة في الحق

الشريعة من نطاق الفقه أحكام، والأحكام بمنظور هذا الفقه هي : القواعد التي تنظم بها العلاقة بين المرء وخالقه، أو بين المرء ونظيره (محمود شلتوت – الإسلام عقيده وشريعة ص ٤٨١)، ووراء ذلك أن العلاقة تلك هي غاية الحكم الشرعي (في نطاق الشريعة :- الأحكام الشرعية شرة لعلم الفقه والأصول حيث ينظر علم الاصول إلى مصادر تلك الاحكام ومناهج التعرف عليها، بينما يتناولها علم الفقه من حيث استنباطها – راجع : محمد أبي زهرة – أصول الفقه ص ٢٣)، ومن واقع أن العلاقة تلك (محكومة) فوراها يقف (حق) ومن خلالها يشخص (عمل) يجسدها ويخضعها لما هي محكومة به من قواعد .

ولأن الأعمال هي (الأوعية) لتلك العلاقة، فضلا عن أنها مظهرها القابل للإمساك به، فعن طريقها يمكن التعرف على (مسار) الحق من خلال قناة العلاقة المحركة له، فتضحى (طبيعة) العمل كاشفة عن العلاقة -



وضوع الحكم الشرعى - من ناحية، وعن اتجاه مسار الحق خلال تلك العلاقة من ناحية أخرى .

غير أن الفقه - الإسلامي - في عنايته بتلك الأعمال لم يعط طبيعتها ما تستحقه من أهمية، إذ كل الأعمال في نطاق ما يعني به محكومة بالشرع /الدين - بينما أخرج العلاقة القائم عليها مدار العمل من نطاق بحثه فاختلطت في منظوره أعمال «العقائد» به «أعمال المعاملات» ذلك رغم تقريره بأن حاوية الحق تضم إلى جانب (حق الله) حقا (للناس) . راجع : محمود شلتوت - الإسلام شريعة وعقيدة - ص ٢٨٨ وقارن - أبو زهرة - أمول الفقه ص ٢٥ مشار إليه . فباعد ذلك بين هذا الفقه وبين إدراك كنه العلاقة الدائر في نطاقها الحق والكاشفة عن اتجاه مساره .

وتظهر أهمية الكشف عن تلك العلاقة فيما تعطيه طبيعتها من تغاير طبيعة أعمال (العبادة) الدائرة في نطاق الحق الشرعي - الذي هو لله - عن أعمال (التعامل) الدائرة في نطاق الوجود الإنساني المتجه فيها الحق إلى الناس من جانبين:

اولهما: أن طبيعة العمل (العبادى) كاشفة عن علاقة مستورة (الكنه) ينفصل فيها الجوهر عن المظهر بحيث لا يؤدى السلوك المفرغ فيه العمل إلى تلازمية بين الجوهر والمظهر، فقد تؤدى الصلاة فيكشف (سلوك) أدائها (العمل العبادى) عن المظهر بينما تظل حقيقة الجوهر مستورة، إذ لا كشف أداء الصلاة بذاته عن حقيقة (إيمان) المصلى بها .

ووراء ذلك أن العلاقة - وهي النطاق الكاشف عن مسار الحق - غير مفصيح عن (حقيقتها) بالسلوك (الكاشف) فيما فيه الحق لله من عمال



العبادة بما لا يمكن معه إمساك هذا الحق وضبطه لتشريع القاعدة الحامية له .

وثانيهها:أن قواعد التشريع (إسالاميا كان أو غير إسلامي) ما وضعت إلا لتنظيم السلوك الانساني القائم فيه الحق على علاقة ظاهرة يمكن إيقاع القاعدة المامية الحق عليها، وليس معنى أن الدين إذ يأمر بإفراغ السلوك (كله) في نطاق من مكارمه الأخلاقية المثالية أنه يبتغي بذلك ضبط هذا السلوك بقواعد مستمدة منه، ذلك لأن مرجوع هذا الأمر الديني ليس إلا التعريف بالإطار (المعلائقي) في غايته المثلى.

وحيث تقع (المردة) - الاعتقاد وليس الحد - في النطاق والمعقائدي، متصلة بحق هو (الله) فإنها من واقع نطاقها، ومن واقع طبيعة الحق المتصلة به تدور في إطار ما حجبه صاحب الحق فيها عن التناول مختصا به (ذاته) قاطعا على من يريد اقتحام الدائرة (المنوعة) طريقه حتى ولو كان (نبيه) الكريم: أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين (محمود شلتوت - الإسلام عقيدة ... ص ٢٨١ مشار إليه).

فإذا ما أنزلت القاعدة - حيث لا يوجد نص لا توجد دعوى - على النطاق المطروح من خلاله الدعوى المائلة انزاحت تلك الدعوى إلى حيز عدم الالتفات إليها باعتبارها حاوية (معدوم) ليس في القانون ما يبيح تناوله، إذ يخلو - القانون - على نطاقيه (العام) وما يتصل (بمسائل الأحوال الشخصية) من نص فارض حمايته - قانونًا أو شرعًا - على ما يسمى



بحقوق (الله) المتصل بها الحق المطالب بحمايته في مطروحة الدعوي الكاذبة!.

#### تداركية ٠٠

في نطاق المقارنة بين (الأحكام الشرعية) في الفقه (الديني) وبين (علم) القانون .. إحالة إلى الجزء الثاني من هذا الدفاع .

#### سادسا: في موضوع الدعوى ٥٠٠٠٠ برفضها ٠

إذا كان من شرائط وجود الدعوى: ثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة العامية فإن ثبوت الوقائع في حد ذاته ليس باعثا على تحريك قاعدة الحماية المطالب بتطبيقها، وإنما يستلزم هذا التحريك أن يواكب (ثبوت) الوقائع تلك ما يضمنها اعتداء على الحق المطالب بحمايته.

وعلى هذا الأساس سنتناول الدعوى المطروحة بادئين استعراض وقائعها (الكاذبة) حصرا لها في (عموميات) خُطَّ على أساسها نسقها العام، وذلك من واقع محتوى الصحيفة وبذات ترتيب الوقائع في منهج العرض المدعى ؛ فالدعوى – تسع صفحات – قائمة على ادعاء بثبوت (أربع وقائع) في حق المدعى عليه الأول أفاضت في تفصيلها (البنود) الأربعة الأول لتكون أساس القاعدة فيما تم بناء البند الضامس عليه ليعقب ذلك بيان هوية الدعوى وما ترمى إليه .

وما دمنا قد بدأنا بالحديث عن (الوقائع) موضحين أن عين القاعدة القانونية الحامية للحق لا تنظر إلى تلك الوقائع من زاوية (الكون/ الثبوت)



بقدر ما تنظر إليها من زاوية الاعتداء على حق ، لذلك سنتناول الوقائع الأربع الموصل عليها في الدعوى والحاوية لبناء نسقها العام من جانب ثبوتها من ناحية، ومن جانب ما يصلها بالحق المدعى بالاعتداء عليه والمطالب بحمايته من ناحية أخرى .

### دلائل الفساد فيما تا سس عليه البند راولا، بصحيفة الدعوى

تناول البند الأول من صحيفة الدعوى مؤلفا للمدعى عليه عنوانه والإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، فعرف بالكتاب في (سطر ونصف) لينتقل من هذا التعريف (المخل) إلى كتاب آخر يعارض فيه (مؤلفه) صاحب الكتاب – المطعون في دينه – المدعى عليه .. وبالرغم من أن استطلاع البدايات كاف بطبيعته – دون حاجة لإضافة إليه بلقت تلك الدعوى وكراهيتها ، فإنه بالإسافة لذلك يكشف عن وجه الزور فيها إفصاحا عن الغرض المبيت من ورائها . فالبدايات تلك، قاطعة الدلالة على أن المطروحة ليست (دعوى) وانما هي (قميئ) ألبس لباس التقاضي، مقنعا (بمظهر الدعوى) لفرض في نفس يعقوب أصبح الإفصاح عنه تزيدًا، إذ الكافة على دراية به .

وللإيضاح - في بساطة - فالدعوى تطعن المدعى عليه في دينه، تتهمه صراحة وعلنا وعلى نطاق الكافة - ليس في مصر وحدها، بل في



جميع بلدان العالم شرقًا وغربًا – بأنه قد ارتد عن دينه، وفارق ملة أبويه خارجا عن جماعة المسلمين، عاقا للإسلام متمردًا عليه بما يبيح (جز) رأسه الفاسد، فإن لم يكن (جز) الرؤوس مستطاع – في نطاق الحاضر – لهيمنة الدولة (العلمانية) ربيبة الشيطان فلا أقل – على نطاق الحاضر أيضا – من إلباسه (زنار) مخالفة الملة والطواف به في الأسواق يتقدمه قارع الطبل ومنادي (الوالي) بينما يحيط به السابلة يقرعونه (…) ويبصقون عليه في رحابات إطلالات (الجواري) من منمنمات المشربيات على الجانبين .

أسفا، فليست تلك من صفحات ما سطره الجبرتي وصفا (التجريسة) جرت في قاهرة المعز أو حارة الإخشيد أو قطائع الماليك وهم صنوف ومن كل فج، وإنما هي حقيقة تعيشها قاهرة القرن الحادي والعشرين، و (ينعم) بالتجريسة فيها أستاذ جامعي كل ما جناه أنه قرع ناقوس الإفاقة – وفي ضميره، أرض تبور، وأمة تحتضر.

ووراء التجريسة تلك - ربعا وراء الرأس الذى أينع وحان فى (المستور) بالدعوى قطافه - أن ذاك المطلوب رأسه قد تجرأ فأعمل عقله فاستبانت له أسباب (العلة) التى خلف توارثها أن أصبحت (خلايا) أجسادنا حاملة لصفاتها - ورثناها وسنورثها - إن لم يكن فى المتاح أن نملك يوما أداة استئصالها - نبتكرها، أو تعطى لنا ...

(تجرأ) المدعى عليه - تاركا لعقله أن يعمل - فأمسك بفكر (الشافعى) - الذى لم يدع أن وحيا كان يخاطبه، أو أن السماء كانت على هلة به - معيدا قراعته باسلوب علمى تخطى عصر (الجرجانية) في الإمساك بمستور الدلالة في النص ليقول لنا باختصار - منا - بأن



الشافعى لم يكن « وسطياً » بين فقهاء الرأى وفقهاء النقل، وإنما كان (منحازا) - ربما دون أن يدرى - للقرشية العربية التي ينتسب إليها، عارضا أدلة هذا الانحياز في تأميل علمي لا شأن له بدين، ولا علاقة له بدنيا .

و (فاجعة) الأثانى - ليس هناك خطأ - كامنة فى (هزل) التلفيقية المعنونة (أولا) في صحيفة الدعوى، وموطن هذا الهزل أن المدعيين (يكفرون) المدعى عليه (لرأى قال به) في مؤلف أصدره مستدلين على كفره (برأى قاله من لم يرق له الرأى المخالف!

تتصدر أسانيد التكفير في البند (أولا) عبارة : وقد أعد الاستاذ الدكتور ... (تقريرا) - كذا - عن هذا الكتاب ذكر في مستهله أنه يمكن (تلخيص) محتواه في أمرين .. الخ ..

نحن إذن حيال (تقرير) يحتوى (تلخيصاً) يحتوى تكفيراً ... إلخ المتتالية المعروفة، وكانى بأصحاب الدعوى قد ظنوا أن (الكل) قد فقد عقله فاستباحوا الساحة يهيلون عليها نثار التلخيص (المسلم) للتفصيل (الكافر) على غير إدراكية بالبديهية القائلة · تلخيص الخطاب خطاب آخر !

ودون الدخول في تفاصيل أجزاء التلخيص المساقة تدليلا على كفر المدعى عليه – إجلالا لساحة العرض، وإحساسا بقيمة الوقت! – فما احتوته تلك التفاصيل قاطع الدلالة على أن وراحها ، إما من أساء فهم النص وإماً من لم يفهمه ..

فالتحرر من (سلطة النص) ليس هو (التحرر من النص) إذ النص



فى حد (ذاته) ساكن لا سلطة ولا سلطان له وهو بذلك يستمد سلطته أو (سلطانه) من خلال تفاعله مع بيئته .

وتفاعل النص مع قارئه أو الموجه إليه يخضع لعديد من العوامل، منها ما هو ذاتى ومنها ما هو خارجى، منها ما يتصل بفهم المعنى ومنها ما يتصل باللغة المعبرة عن المعنى. على أن وراء ذلك كله يوجد الإطار الفكرى العام العامل في نطاقه النص بما يحتويه من نماذج إرشادية وقطيعات بين المراحل/ إبستمولوجية - بما مؤداه أن سلطة النص ما هي إلا (مضاف بشرى إلى النص) ، فالنص - في الكتاب أو السنة - واجب القداسة، ومضاف النص فيهما - سلطة - لا قداسة له إذ هو إنساني النشأة متغير الطبيعة .

فإذا ما كان (الشافعي) قد كرس فكره لإلباس النصوص سلطانها - سلطتها) - من خلال منظور لا يرى النص سلطانا الا فيما أضافته إليه (قريش) بما وراحها من بيئة، وفهم لغة، وثقافة ينحصر إطارها فيما احتواه مكانها من مكة - ناهيك عن منعزل الجزيرة بما يعج به من خيال وتواتر أساطير - فإنما يكون بذلك قد (جمد) سلطان النص على أعتاب (القرشية) حائلا بينه وبين خطاب جديد - متجدد - تفرضه طبيعة التنامي في المعرفة، نجتاز به - نحن المسلمين - إلى المستقبل دون استجداء من أحد ا

تلك خلاصة - مقصرة - لما قاله نصر أبو زيد في كتابه، ولو أن المتاح كاف لأوردنا بيانا وافيا لمحتوى مؤلفه المطعون عليه بالكفر - فريما توارت بعض الوجود إن هي أدركت صحيح موقعها، أفهل يعيد الطاعنون القراءة، وقلوبهم خالية من الغلّ!



بقيت إضافة تتعلق بالجزئية (ج) من البند (أولا) تلك التي تنكر فيها الدعوى على المدعى عليه ما قاله ردا على حديث الشافعي عن الدلالة في النص مخطئا له منظوره إلى الكتاب الكريم حين حاول في تلفيقية ظاهرة التدليل على أن كتاب الله يحتوى حلولا لكل المشاكل أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع (ص ٤ - صحيفة الدعوى) إذ ترى (الدعوى) أن في تخطئة (منظور الشافعي) كفر، على سند من أن الصحيح هو ما قال به الشافعي بدليل يسوقه المدعون من كتاب الله في الآيتين الكريمتين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء (النحل ٨٩) (اليوم أكملت لكم دينكم) .. الخ.

وفي سبيل رد تلك المغلوطة ، فتلك (دعوة) نوجهها لأصحاب هذا الفكر بإعادة قراءة الآيات قرينة بأسباب نزولها من ناحية، ومن ناحية أخرى باعادة (رصد) الدلالة في الجملة الباسطة سلطان دلالتها على البيان في الآية ونصبها وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين - للوقوف على حقيقة أن المراد بكلمة (تبيانا لك شيء) على اتصال بما محله الهدى والرحمة بما نطاقه (العقيدة) بعيدا عن (أبحاث الفضاء) و (هندسة الوراثة) اللتين لم بتنزل كتاب الله لبيانهما!

( مفهوم النص ) بين ( السليم ) و ( السقيم )

عايرة..

ليس في الزمن الردى، وحده تكثر (الغوغائية) وليس في الأميين وحدهم يكثر (الجهلاء).



#### مفتتح ..

قرأت يوما: وبما أنه ليس متاحا، أن في نطاق المتصور، أن يقف الإنسان يوما خارج (الكون) لإدراكه من نقطة خارجة عنه، كذلك فمن غير المعقول أن يسعى الإنسان للوقوف على حركة هذا الكون من خلال (علاقة) بينه وبين كون (آخر) ليس في المتاح الآني المعرفي تصور لوجوده، فليست هناك وسيلة لاقتحام هذا (الغموض) إلا بمحاولة الوقوف على مكوناته.. فمن هو على علم (بطبيعة) الشيء ليس في حاجة إلى إدراكه (حسيا) كي يستطيع تفسيره (توماس كون - بنية الثورات العلمية - ترجمة شوقي جلال - عالم المعرفة - ١٦٨ م / ٢٧١).

وتعجبت (حين فكرت!)) في الكيفية التي يحتفظ شريط السيليلون المعنط (بالصوت) المسجل علي متسائلا أيكون الصوت المسجل علي "(شريط الكاسيت) هو بذاته الصوت / اللفظ الخارج من بين الشفتين (طبيعة) و(كنها) ؟

و المخلت نطاق (الذهول) حين عرفت بأن (صفات) الكائن الحى – من طول وعرض ولون وشعر وأحداق، بل وصحة ومرض النع ما يميزه عن غيره – (مكتوبة) على (شريط مجهرى) تحتفظ به (الخلايا) في جسده (!) ، وكان مبعث الذهول أنى طفت أتصور الكيفية (المكتوبة) بها تلك الصفات على الشريط (اللا مرئي) مستبعدا عن التصور أن يكون (لون بشرة الزنجي) قد احتواه (شريطه الشفرى) على هيئة (نقطة سوداء)، إذ كيف يكون الحال هو ذلك في احتوائية الشريط (اللولبي) حين يتعلق الأمر بطول (الكائن) أو (موروثه من الأمراض)، أيكتب على الشريط (مثلا) : طويل، ويصيبه في سن



الستين (فالج)، وهل تتعدد (لغات الكتابة!) على شريط الشفرة بتعدد أماكن (إقامة) الكائن، فهذا شريط شفرة مكتوب بالعربية لأن صاحبه عربى، وذاك (ذاك) فرنسى .. إيطالي الخ ما على الأرض من أجناس ؟

فلما استطلعت الامر من (متخصص) توقف رأسى عن (الدوار) إذ أدركت أن وراء ما كنت أقيم به (العلاقة) بين (كون وكون آخر) من نقطة خارجة عن الكونين مستقرها في الرأس (الجاهل!) الذي قصر عن إدراكية (التغاير) بين ما بينهما العلاقة. فلما قرأت كتاب الدكتور نصر – المدعى عليه – (مقهوم النص دراسة في علوم القرأن) أشفقت على صاحبه غاية الإشفاق .. إذ كيف تصور وهو يضع كتابه أن الأرض قد خلت من جهلائها، بل كيف طاوعته نفسه أن يخاطب بلغة (الحاضر) عقولا تعيش في (قبور) الماضي، تأبى أن تُسمَّى (الأسطورة) بالأسطورة! ، إذ كيف في (تنهار) دعائم الحلم السندسي المحلّق بالأسطورة في رحابه دون رد فعل؟

(i) نعم . تصبور أن اللوح المحفوظ يحتوى (كتاب الله) بذات (طبيعته البشرية) أسطورة .

فالوجود الإلهى في نطاق (مطلق) لا مجال فيه (لابعاد) المحصور من (مكان وزمان رهيئة)، فالله - جل جلاله - إن استوى، فهو وحده الذي يعرف كنه هذا الاستواء (لوجوده هو الآخر في نطاق المطلق)، وإن قال (على العرش) فطبيعة هذا العرش هي الأخرى مطلقة لا يحتويها استيعاب كائن ليس من إمكانياته تصور المطلق أو إدراكه والخطاب في النص الكريم (استوى على العرش) شفرى (لكنه) يحتوى على دلالتين، إحداهما : متصلة

﴿بالمطلق في كنه الخطاب، وبلك بعيدة عن التناول محجوبة عن (التصور) إذ لا يحتوى المطلق أبعادًا (فوقية) أو (تحتية)، (محمولة) أو (محاطة)، وثانيتهما : متصلة بالمخاطب البشرى تحليقا به في نطاق أقصى التصورية (للعظمة) و (التفرد) و(الامتلاك) إبعادا لهذا (المخاطب البشرى) عن نطاق المحجوب عنه من ناحية، ووصلا له بهذا النطاق في حدود بشريته من ناحية أخرى ..

غير أن السلف - بعض فقهاء الكلام - حين أضناهم الجهد في الموصول إلى المستحيل (اختراق المطلق) حاولوا (تصوره) في نطاق محصور الزمان والمكان والهيئة، فاكتظ (التراث) - ليس التراث من الدين - بتصور (العرش) على هيئة (كرسى)، كذلك بتصور (الحمل) و (الثمانية) على أبعاد مكانية تحتوى المعدود وتحدد مكانه، فاستقامت في الذاكرة (أسطورة) هي (الكفر) بعينه، وتلك هي ما حاول (الدكتور نحير) إمساكها والتنبيه على خطورة بقائها في (الخطاب الديني) ...

(ب) أيضا .. (نعم)، فالقرآن المفرغ في الوجود الإنساني على (كنه) يغاير كنهه في اللوح المحفوظ، فهو (هو) في نطاق (المحصور) وهو (ليس هو!) في نطاق المطلق .

فإن تطاول الغلن إلى الاعتقاد بأن تلك تناقضية، فأساس ذاك قصور الإدراكية، ولعل في التمثيل بالفارق بين (كنه) الصوت في الطبيعة و (كنهه) على شريط الكاسيت الحامل له، كذلك - صفات الكائن متمثلة في وجوده إذ هي على طبيعة تغاير (رموزها) على الشريط الشفرى - فتلك هي تلك، غير أنها في نطاق (الماوراء) ليست هي ... أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله! ...



فإذا ما كان هذا هو (الفكر) المؤسس طيه أن صاحبه قد كفر بالله وارتد ا، أفهل يكون وراء ذلك سوى سؤال نطرحه (لوجه الله): من الذي قد كفر ؟

(جم) وفيما يتعلق بالبند (ثالثا) من صحيفة الدعوى، فإحجام المدعى عليه (عن الرد) على (قاذفيه) وراءه أنه يعيش (حضارة عصره) - من ناحية ، و . . ( أنه ) بعد الفارق بين ( مكانته ) و ( مكان ) من يطلبون الرد ! من ناحية أخرى .

بعد كفاح مرير، وجهود مضنية، اكتشف (علماء) الأنثروبواوجيا: أن الناس يتصرفون في اطار (ثقافتهم) الفاصة، وأن العملية التي يصنع بها الناس (طبائعهم) على صلة وثيقة بالأدوات التي يشكلونها لصياغة عوالمهم (كافين رايلي - تاريخ الصفارة - ترجمة د/ عبد الوهاب المسيري - عالم المعرفة - ٩٠ - ص ٤٢).

وحيث يقع (النقص الوجداني) - المقدرة على أن تضع نفسك في موضع الآخرين - في نطاق ما يعطيه (فهم) المرء، و (استيعابه) للعشكلة المجابهة (المرجع السابق ص ٨٠) فإن الأكثر فهما أقدر استيعابا من ناحية، ومن ناحية أخرى - فهو وثيق المئلة بأدوات ما شكل (عالمه)، على دراية بما تشكلت عليه (المشكلة المجابهة) من أدوات - بما يقيم في نفسه (ميزانا) بين ما عليه (ذاته) وما عليه (الذات) في المشكلة المجابهة فيعطيه هذا الميزان (معيارية): أن يتصدى ... أو أن (يهمل) .

وحيث تفصح المعيارية - التصدى أو الترك إهمالا للمتروك وعدم



اكتراث به - عن النهج الواجب اتباعه في ساحة المقابلة بين الفكر (الموسوم) والفكر (الواصم) - ناهيك عن طبيعة الوصمة أو مكانها من المسحيح واللا صحيح - فإن في إهمال الرد (المطالب به) أبلغ ما في الخطاب من رد على المطالبة تلك!

(د) ولن لا يعرف! مكانة (الردة) في حاوية ما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقه - البند رابعا من صحيفة الدعوى - فإجماع القضاء على غير ما أشارت إليه الصحيفة، وما قال به (فقهاؤها) لا تعتد به الأحكام خارجة به عن نطاق الدليل (الشرعي).

فنطاق (ما استقرت عليه الأحكام في موضوع الردة) تأصل (قاعدياً) في رحاب محكمة النقض بقضائها بأن «الردة من أمور ما يتصل بالعقيدة الدينية التي تبنى الأحكام فيها على (الإقرار بظاهر اللسان) ولا يجوز لقاضى الدعوى أن (يبحث) في (بواعثها) و (دواعيها) .

- نقض ۲۱/٤/۱۱ - ۱۹ - ۸۰ - ۹۹ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - أحمد سمير أبو شادي القاعدة رقم (۱٤٩) ص ۸۱.

ونطاق الفقه مزيح عن ساحته عالم (المفنى) و (الشرح الكبير) و (ما قال به عبد القادر عوده) إذ يتأسس بناء المنتهى إليه فى تلك (المستبعدات وغيرها كثير) على القاعدة (الكاذبة) النفعية المسماه به (إجماع المسلمين) حيث لا يعرف تاريخ الإسلام الحق (إجماعا للمسلمين) منذ البدايات - وحتى فى رحاب اجتماع السقيفة لتولية أبى بكر الخلافة - (ملحوظة) اذ



كان ما بعد (حتى) صادمًا ، فللإفاقة يرجى بمن أصابته (المسدمة) الرجوع إلى (سليمان الطماوى - نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي ص ٤١٢) وايقرأ النص المورد نقلا عن مصدره الصحيح:

هنا لم يستطع عمر أن يمسك عن الكلام، فوقف قائلا: «هيهات لا يجتمع اثنان في قرن . والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم. ولكن العرب لا تمتنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم، وولى أمورهم منهم، ولنا بذلك على من أبى الحجة الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مدل بباطل،أو متجانف لإثم، أو متورط في هلكة ؟ »

فقام (الحباب) يرد عليه قائلا:

يا معشر الأنصار، أملكوا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتموه (فاجلوهم عن هذه البلاد) وتولوا عليهم هذا الأمر ... فإن (باسيافكم) دان لهذا الدين من دان ممن لم يكن يدين.. أنا جزيلها المحكك، وعذيقها المرجب، أما والله إن شئتم لنعيدها جذعة !

قال عمر :

إذن يقتلك الله، فأجاب الحباب بل إياك يقتل، فانتضى الحباب سيفه فضرب عمر يده فسقط السيف فأخذه عمر ثم وثب على سعد بن عبادة .أ . هـ .

وإذا كان التاريخ يتحدث بأن بني هاشم وأنصارهم ترددوا في البيعة



قائلين: الولاية لعلى، حيث اجتمع سلمان الفارسى، وأبو ذر الغفارى، والمقداد، وعمار، والعباس، وابن العباس قائلين للناس: طبقوا الحكم الآلهى وأمر رسول الله فالولاية لعلى (راجع - محمد منظور نعمانى - الثورة الإيرانية في ميزان الإسلام - عبير الكتاب - القاهرة ص ٥٠) فاندفع الناس إلى عائشة يسألونها - ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عون عن إبراهيم التيمي عن الأسود قال: قيل لعائشة إنهم يقولون إن الرسول أوصىي إلى على، فقالت: بم أوصىي إلى على ؟ لقد دعا بطست ليبول فيها وأنا مسندته إلى صدرى فانحني فمات وما شعرت، فيم يقول هؤلاء إنه أوصىي إلى على ؟ . (راجع - ابن كثير - البداية والنهاية - المجلد الثالث صدرى العدد ٢٥).

فأين كان (الإجماع) أنئذ - والبدايات هي مشغول الساحة - حيث الجسد الكريم لرسول الله ما زال على فراشه لم يوار التراب بعد !

فإذا ما جاء المدعون الآن يؤسسون لحكم شرعى على سند من (فقه) يعتد بمزعومة (الإجماع) كمصدر من مصادر الشريعة (في إنكار حجية الإجماع – راجع: محمود شلتوت – الإسلام شريعة وعقيدة ص ١٧ مشار إليه، أيضا: الطيب النجار – تيسير الوصول إلى عالم الأصول – دراسات مقررة بكلية أصول الدين بالأزهر ص ٨٤. أيضا: محمد أبو زهرة – أصول الفقه ص ١٨٧ مشار اليه، أيضا: محمد رشيد رضا – شرح المنار، ج ١٧ مل ١٤.) أفهل يسمع لهم، أو أن يعتد (بفقههم) المؤسس عليه دعواهم؟

-707-

(هـ) والنتيجة المثارة في البند (خامسا من الصحيفة) اساسها



فاسد وموطن الفساد في (بنائية) هذا البند أنه يرتب نتيجة لما لا أساس له اذ يخلص إلى ما انتهى اليه دون العروج على ما بنى عليه، فإن كانت الردة سببا من اسباب الفرقة الزوجية فشرائط التفريق للردة هي ثبوت الردة أولا ثموتا يقينا لا يُتعدى فيه القانون – أيضا ولا الدين – بما تحصل عن نبش الصدور وقراءة الافكار (!) (راجع – نقض ٢١ /٤ /١٩٦٥ – مجموعة القواعد القانونية – مشار إليه).

كذلك فما أشار إليه هذا البند من أحكام ارتكن اليها في بنائيته على انقطاع عن ساحة المعروض (بالدعوى المائلة)، إذ الأحكام تلك - جميعها - قد صدرت في دعاوى أفصيح المدعى عليهم فيها بالردة بأنهم خارجون عن الإسلام - إما لأنهم كانوا قد اعتنقوا الإسلام بديلا عن دينهم الأصل ثم عابوا الى ما انخلعوا عنه بإسلامهم، وإما لأنهم غادروا إلى ديار أخرى فاعتنقوا جنسيتها وملة أهلها تاركين إسلامهم على مرافئ شطأن المفادرة، وعلى من يريد اليقين في ذلك أن يرجع لتلك الأحكام ليقف عن المفالطة التي استولد منها المدعون ما انتهوا إليه . فمن ذلك، ولكل هذه الأسباب، فالدعوى في نطاق موضوعها عارية عن أساسها، حرية بالرفض في كافة ما بنت عليه وما اندنت إليه .

#### استدراكية، واعتذار

كنا - حين وضعنا الأساس لهذا الدفاع - قد خططنا لتناول الدعوى من جانبين . قانوني، ومعرفي فتناولنا الجانب الاول فيما انتهينا إليه على



أمل بأن في الوقت ما يتسع لتناول الجانب الثاني غير أن ظروفًا قهرية استغرقت من الوقت ما كان مخصصا لهذا الجانب فجاء الدفاع خاليًا منه.. لذلك أكرر الاعتذار.

محامی المدعی علیهما رشاد سلام



(7)

#### من اتحاد المحامين السوريين

#### تعنة طبية

وبعد فإننا نحن المحامين الموقعين أدناه من القطر العربي السورى والذين يتابعون أنباء المحاكمة في الدعوى الغريبة المقامة من بعض المحامين باسم الدين ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد واتهامه بالردة، يسرنا أن نبعث عن طريق مجلتكم(١) بكتابنا هذا الى المحكمة الناظرة في الدعوى والى الرأى العام كإعلان موقف ورأى في إجراء خطير أساء ويسيء إلى أمتنا وبيننا، ويُحملُهُما وزر اتجاه ظلامي تخلصت منه البشرية في العصر الحديث، واستنكره الإسلام منذ بزوغ رسالته ومنذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة.

إن الرسول العربى رسول المحبة والسلام قد بلغ بإمانة وصدق رسالة ربه ليقول لكل الناس «قل يا أيها الناس قد جامكم الحق من ريكم فمن المتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل». وليؤكد للجميع أنه «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» وأنه «لو شاء ربك لامن مَنْ في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى . يكونو؛ مؤمنين» و «قبل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء

<sup>(</sup>١) أرسل الخطاب إلى مجلة « روزاليوسف » التي نشرت خبر عنه أو أرسلت نسخة من الخطاب للمؤلف .



فليكفر وغير ذلك كثير من الآيات الكريمة التى ضمن فيها «رب الناس، ملك الناس، إله الناس» لكل إنسان بمحض مشيئته واختياره، وعلى قدر عقله، أن يؤمن أو يكفر، وقال للكافرين: لكم دينكم ولى دين .. وبهذا كان الوحى صريحًا واضحًا في التأكيد على حرية الإنسان في الاعتقاد والإيمان ... وبهذا لا يجوز لأحد أن يفرض آراء على غيره بالارهاب والتهديد بالقتل ... ومنع الاعتداء على حرية الانسان مهما كان معتقده بشرط أن لا يكون هو من المعتدين ...

إن هذه الرسالة السماوية الإسلامية البليغة تتفق تماما مع ما وصلت إليه البشرية، بعد أكثر من ألف ومائتي سنة من تبليغ محمد (صلى الله عليه وسلم) لها ، بما أسمته إعلانات حقوق الإنسان وما أصبح شرعة للأمم المتحدة وشعارًا عالميًا مع نهاية هذا القرن العشرين ...

ذلك هو الإسلام الذي ينطق به القرآن الكريم في مجمل أحكامه التي كرم فيها الإنسان وحفظ له حقه في التفكير والاعتقاد والتعبير، دون وصاية من كهنوت ولا رقابة من إنسان آخر، وفي ذلك كان سمو الإسلام وكانت عظمة رسالته التي خاطبت عقول الناس جميعًا مفترضة بهم فهم الرسالة دون حاجة لسلطة مشايخ، أو كهنوت متعصب يقيم مقاييس وموازين تحدد أوصافًا جاهزة للكفر، ومحاكمات تفتيشية يفصلونها ويعدونها بحسب مقاسات أفهامهم للمقدس التي لا يقبلون فيها حوارًا ولا نقاشًا، ويعتبرون المعرفة والعلم حكرًا عليهم، رغم صراحة النصوص بحق كل إنسان في الاجتهاد وفي الإيمان وحرية الاعتقاد ...

إنه في الوقت الذي كان ينبغي فيه على العرب والمسلمين في جميع



أقطارهم أن يستهدوا بنصوص القرآن المشار إليها التأكيد على حقوق الإنسان المطروحة كشعار عالى مع نهاية هذا القرن العشرين، الذى توصلت فيه البشرية إلى اعتبار أن من أهم هذه العقوق، حرية الإنسان فى الضمير والمعتقد ، وإنه فى الوقت الذى كان ينبغى فيه على رجال الفكر، وعلى رجال الدين المخلصين له أنه يهتدوا بأحكام القرآن وأن يعملوا من خلال ذلك، على إزالة تلك الصورة الدموية البشعة التى بعرضها أشخاص نصبوا أنفسهم باتفسهم أوصياء وكهنة وقضاة محاكم تفتيش تحت نريعة الدفاع عن الإسلام، الإسلام الذى كان أول من حارب هؤلاء ... إنهم بكل أسف، بمواقفهم هذه جعلوا من هذا الدين العظيم عرضة لانتقاد عالى آخذ أسف، بمواقفهم هذه جعلوا من هذا الدين العظيم عرضة لانتقاد عالى آخذ لهداية الإنسان بآكثر مما يصلح لقتل الناس، وأنه دين السيف والقتل والدماء، وليس دين الرحمة والموعظة الحسنة والإخاء بين الشعوب والقبائل ليتعارفوا أن أكرمهم عند الله اتقاهم .

إن الدعوى الغريبة المقامة ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد، بالتغريق بينه وبين زوجته بتهمة الارتداد عن الدين، لمجرد استعماله لعقله وعلمه مجتهدا بتفسير النصوص والأحكام، تعبر عن مأساة حزينة تردى فيها مجتمعنا العربى والإسلامى، وعن إرهاصات فكر ظلامى يعدو بالمجتمع العربى القهقرى إلى عصور القرون الوسطى حيث كان كهنة الدين لا يعرفون وسيلة لفرض أرائهم سوى وسيلة البتر والحرق وحيث كان الإسلام في ذلك الحين يشدد على أنه لا إكراه في الدين .. وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .



إننا ونحن نشعر بعمق المأساة وبوحدة المصير العربى نبارك ونؤيد الأقلام الحرة في مصر وفي جميع الوطن العربي التي تتصدى لهذه المأساة ونشكر المنابر الصحفية والإعلامية الحرة التي تكشف وتعرى الأفكار الظلامية الدخيلة على الإسلام والمناقضة لحقوق الإنسان ونعلن من على صفحات هذه المجلة، إننا كمحامين عرب مسلمين مارسنا ونمارس الدفاع عن الحق والعدل وملتزمين بهموم أمتنا العربية، متطوعون للدفاع في قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد لأن في الدفاع عن قضيته وحريته دفاعًا عن الإسلام الحق وعن العدل وعن حقوق الإنسان.

إن ثقتنا بالقضاء العربي في مصر الذي عرفنا فيه مواقف جريئة تتفق مع منطق الحياة والعصر وحماية حقوق الإنسان، تجعلنا مطمئنين على أن حكمه في هذه الدعوى الغريبة سوف يكون منسجمًا مع تاريخه في الحرص على العدل والمنطق السليم وفي إفحام الإنكشارية الدينية المزايدة والمبتزة باسم الدين ، وإننا لواثقون أيضًا أن نتيجة هذه الدعوى لن تكون سوى البرهان القاطع على أن التكفير باسم الدين، وأن الإرهاب الفكرى والمادى دخيل على حضارتنا وديننا وقيمنا الإنسانية . إننا نعتز بوجود أمثال الدكتور نصر حامد أبو زيد ممن يستعملون عقلهم النير لإيضاح أن الدين ليس هو ذلك الموجود بخطاب الجهلة المدعين بالتدين واحتكار المعرفة... وإنما الدين هو النص الديني الموحى به بعد تحليله وفهمه فهمًا المعرفة... وإنما الدين هو النص الديني الموحى به بعد تحليله وفهمه فهمًا علميًا صحيحًا يمنع عنه أي لبس وينفي عنه ما لحق به من خرافات ويستقى ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية . إن الإسلام ويستقى ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية . إن الإسلام الذي أعلن حرية الضمير والاعتقاد للناس وحرم وجود كهنوت متعصب



يفرض أراجه بالحديد والنار على الناس، يؤكد على أن الله عز وجل لم يجعل محمدًا وكيلا على عباده (قل لست عليكم بوكيل) ، فكيف يسوغ فى منطق الدين وفى منطق حقوق الإنسان أن ينصب بعضهم لنفسه بنفسه وكيلا عن الله وعن دين الله ... ويحرم على الإنسان العاقل المفكر جرية البحث العلمى، ويصادر العقل ويزرع الحقد والإرهاب باسم الدين البرىء فى جوهره من كل ما يقولون ؟

إننا إذ نرجو نشر رسالتنا هذه باعتبارنا محامين متطوعين عن الدكتور نصر حامد أبو زيد نأمل إعلامنا عن موعد الجلسة القادمة وكفالة حقنا بالدفاع في هذه القضية التي هي قضية العروبة والإسلام ... وقضية حقوق الإنسان وحريته في الاعتقاد والتفكير . المكفولة بالدين وبشرعة الأمم المتحدة وبساتير الدول العربية .

مع الشكر والاحترام .

ترقيعات



**(Y)** 

## بسم الله الرحمن الرحيم محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) شرعى كلى الجيرة مذكرة

بدفاع الدكتور/ نصر حامد أبو زيد والدكتورة/ ابتهال يونس

الأستاذ/ محمد صميدة عبد الصمد المحامى وأخرين في القضية رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٩٣ المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢/١٣٨م.

- \* الدفع بعدم جواز البحث في حقيقة الاعتقاد الديني : ~
- \* حيث إن طلبهم التفريق بين المدعى عليهما الأول والثانية لردة الأول يعنى أنهم قد حسموا بداءة أمر ارتداد المدعى عليه الأول واعتبروه مرتدًا يجب التفرقة بينه وبين زوجه، وهو ما يمثل نوعًا من المصادرة على المطلوب، لأن المحكمة الموقرة قبل أن تجيب المدعين لطلبهم عليها أولا أن تحكم بردة المدعى عليه الأول.



\* وقد استقرت مبادئ محكمة النقض على عدم جواز البحث والتفتيش في حقيقة الاعتقاد الديني لأى مسلم طالما أنه بحسب الظاهر يدين بالإسلام . ومما يؤيد هذا أن كل السوابق القضائية التي حكم فيها بالتفريق بين زوجين لردة أحدهما كانت الردة فيها ثابتة وقاطعة بإقرار الشخص نفسه المدعى بارتداده وبالتالي لم تتحر أيًا من المحاكم التي أصدرت أحكامًا بالتفريق في تلك السوابق للبحث في العقيدة، إذ هي واضحة وظاهرة بالإقرار . أما بالنسبة للدعوى المائلة أمام عدالتكم فالأمر يختلف تماما فالمدعى عليه الأول في دعوانا يعمل أستاذًا مساعدًا للدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب منذ ما يقرب من عشرين عامًا .

\* وفي إطار البحث العلمي والدراسات قام بتأليف عدة مؤلفات في التراث الديني الإسلامي، فإذا بالمدعين يقتطعون جملا من هذه المؤلفات ويجتزون عبارات من سياقها في تلك الكتب ليفهموها فهما خاصا لا تقوله الكتب التي ألفها المدعى عليه الأول – حتى لو قرأت بعيدًا عن سياقها – توصيلا لتكفير مسلم بأي وسيلة انقيادًا لأحقاد نفسية .

\* وقد جاء في باب المرتد في كتاب «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» المجلد الأول ص ١٨٠ (الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان) أن ركن الردة هو إجراء كلمة الكفر على لسان بعد الإيمان ولم يحدث أبدًا أن نطق المدعى عليه الأول بكلمة الكفر أو حتى أتى فعلا يعد كفرًا حتى يفرق بينه وبين زوجته باعتباره مرتدًا .

\* ولا ينهض صحيحًا القول هنا بأن المدعى عليه الأول صدرت منه



كتابات يفهم من قراحتها أنها خروج على الإسلام لأن مفاهيم الناس تتفاوت فما يراه واحد خروجًا يرى فيه آخر غير ذلك .

\* وقد احتاط الفقهاء نهاية الاحتياط في عدم تكفير المسلمين واستنادا لمذهب الحنفية لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في عدم كفره رواية واو ضعيفة. فما بالنا ونحن أمام رجل مسلم يسعى إلى تدعيم الإسلام والتمكين له على أسس من المعرفة العلمية والعقل.

رجل قضى ما يربو على عشرين عامًا في محراب دراسة الإسلام وتدريسه والنهوض به في مواجهة كل ما يسيء إليه .

\* فيأتى الأساتذة المدعون ليوجهوا إليه ما يشوه فكره ويقلب مفاهيمه ثم يرمون مسلمًا ومسلمة بالكفر من غير بينة .

#### بناء عليه

- \* ومع حفظ الحق في الدفاع الموضوعي وكافة الحقوق الأخرى .
- \* يلتمس المدعى عليهما من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بقبول الدفع المبين بصدر هذه المذكرة والحكم به .

وكيلة المدعى عليهما معفاء زكى مراد المحامية

-177-



### (۸) محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة ۱۱ شرعى مذكرة

بدفاع / الدكتوره ابتهال يونس مدعى عليها ثانية ضد الأستاذ / صدميده عبد الصدد المحامى وأخرين مدعين في الدعوى رقم ٩١ ه لسنة ٩٣ شرعى كلى الجيزة المحدد لنظرها جلسة ٩١ / ١٩٩٣ / ١٩٩٣ .

أقام المدعون - وهم نفر من أحاد الناس - الدعوى المائلة بطلب تفريق المدعى عليه الأول، زوج المدعى عليها الثانيه، عنها ، بزعم - لا يقين عليه ولا سند له - أنه قد ارتد عن الإسلام، وما دام قد ارتد - حسب تصورهم - فإن زواجه بها قد انفسخ، مما يتعين معه والحال كذلك التفريق بينهما ..

-777-



ولما كان من ظاهر الحديث - أن هؤلاء المدعين لا صفة لهم فى حديثهم أو فيما يطلبون - فقد ارتكنوا على دعاوى الحسبة، تلك التى تبيح لهم حسب تصورهم أن يقيموا مثل هذا الدعوى مدعين أنهم يدافعون عن حق من حقوق الله «وهو» حل مباشرة النساء وحرمتها » ذلك الذى يجب على كل مسلم أن يحافظ عليه ويدافع عنه ..

وهكذا يحاول المدعون، إثبات ، أنهم ، في دعواهم هذه، وحسب زعمهم، إنما يدافعون عن المدعى عليها الثانية ، ويطلبون التفريق بينها وبين نوجها المدعى عليه الأول، حماية لها ودفاعًا عنها، الذي هو حماية عن حقوق الله دفاعاً عنها:

والحق أن المدعى عليها الثانية، تدرك أن زوجها - المدعى عليه الأول - هو المستهدف من هذه الدعوى، فالمدعون وقد اتخذوا من هذه الدعوى مطية ووسيلة ،،

ليس لحمايتها - على حسب زعمهم المعلن ، وليس دفاعًا عن حق من حقوق الله تعالى - كما يدعون ، بل افتئاتًا عليه - على زوجها المدعى عليه الأول ،

لا دفاعًا عن حق، بل تحقيقًا لأغراض أخرى لا يخفونها إلا عن هذه المحكمة، لكن يجهرون بها في كل ساحة وبكل لسان، فأهدافهم والتي لا يمكن لهم تحقيقها إلا بواسطة هذه الدعوى، سيؤجل الحديث عنها إلى صفحات لاحقة ..



# هذا هو المديث وهذا هو أميل الموضوع وفرعه ..

فالدعوى الماثلة، نصيبها من القانون قليل، وأهدافها خارج المحاكم اكبر وأعظم، وما استعمال القانون ودعاوى الحسبة والمحاكم، إلا أدوات لتحقيق أهداف غير قانونية وغير مشروعة .. على النحو الذي سيبين فيما بعد ..

ويما أننا قد أجبرنا على الواوج في ساحات المحاكم، فلا سبيل لنا ولا ملاذ لحمايتنا إلا القانون والدستور .. ويبقى الحديث عن ملابسات الدعوى وظروف رفعها والغايات الحقيقية منها ولها، حديثًا تاليًا – رغم أهميته، يتقهقر إلى الصفحات الأخيرة من هذه المذكره ..

والتي لما فيها ولما ستجده المحكمة من أسباب أفضل ، سيتحقق المدعى عليهما معًا السلام والأمان والعدل والحق ..

## الدفاع:

وقبل إبداء الدفاع الموضوعي، ينضم الدفاع عن المدعى عليها الثانية إلى كل الأساتذة المحامين الحاضرين في هذه الدعوى عن المدعى عليه الأول وعن الخصوم المتدخلين، في كل ما أبدوه من دفوع ودفاع، باعتبار أن الدفاع في هذه الدعوى وحدة واحدة تستهدف بكل شخوصها الوصول إلى إعمال صحيح القانون برفض الدعوى ...

ويعد -

أولا - تتمسك المدعى عليها الثانية، وهي زوجة المدعى عليه الأول،



بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولانعدام المسلحة القانونية المشروعة ..

فهؤلاء المدعون، فيما قاموا به من تطفل على حياتها الشخصية وحرمتها، وفيما زجوا أنفسهم فيه وزجوا بها فيه من حديث عن أدق أمورها الخاصة، بطلب تغريق بينها وبين زوجها، لا يقوم على سند من قانون أو من شريعة، وليس لهم صفة فيما يتمسكون به، فردة زوجها أمر غير قائم ولا سند عليه، بل ولا مجال أو مبرر لديها للحديث فيه والخوض به، وهم – هؤلاء المدعون – لا يملكون صفة تتبح لهم إقامة مثل هذه الدعوى أو تبرر لهم الحديث فيها، ودعاوى الحسبة، تلك التي تبيح الدفاع عن حقوق الله، لا تصلح وسيلة لهم أو تمنحهم صفة قانونية تمكنهم من إقامة مثل هذه الدعوى..

فقد نصب المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون»

ومن ثم فقد تطلب القانون لقبول الطلب أو الدفع:

توافر المسلحه لمساحبها، بل وتكون مصلحة يقرها القانون ..

وليس في الأوراق - بخصوص الدعوى الماثلة أي مصلحة قائمة المدعيين، يدافعون عنها بإقامة هذه الدعوى، فالادعاء بأن مصلحتهم القائمة والمبرده لرفع الدعوى هي «الدفاع عن حق من حقوق الله» ليست ظاهرة في الأوراق، لأنه وحتى تتوافر لهم هذه الصفه ألا وهي أنهم المدافعون عن حق من حقوق الله، لابد لهم أن يثبتوا أن هناك من ينتهك ذلك الحق ويخالفه،



وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى - مع الاحتفاظ بكافة حقوقنا في مناقشة وللحض ما قد يجد ويثبت أثناء تداول هذه الدعوى - فالمدعى عليه الأول، ليس بكافر أو مرتد أو مفير لدينه، بل هو مجرد افتراض، يجاهد المدعون من أجل إثباته - ولم تثبت - ومن ثم تنعدم مصلحتهم القانونية التي تبيح لهم قانونًا إقامة الدعوى مما يجعل عدم قبولها أمرًا يصادف صحيح القانون .. لكن لهم مصلحة واقعية، تلك التي يخفونها عن المحكمة في أوراقهم، ويدعون بغيرها، والتي يستخدمون القانون والمحكمة والدعوى ذاتها لتحقيقها، وهي منع المدعى عليه الأول من التدريس في الجامعة .. وما نقرره هنا ليس استنتاجًا أو تصورًا بل هو الحقيقة المتوارية وراء كل الادعاءات غير الحقيقية الملفقة ..

وهو ما ورد بالنص على لسان المدعى الأول وعبر عنه بوضوح فى حديثه لمجلة المصور الصادره فى ١٩٩٣/١٢/١٩ عدد رقم ٢٠٦٦ص٦٠إذ قال «لم يكن أمامى من وسيلة لكى أثبت قانونًا وبحكم قضائى ارتداد الدكتور نصر لكى نمنعه من التدريس فى الجامعة» إذن هذا هو الهدف الذى بسببه أقام المدعى الدعوى المائلة، وهذه هى المسلحة القائمة التى دفعته لإقامة الدعوى المائلة لتحقيقها ..

فهذه هي المسلحة الحقيقة والدافع لهم على إقامة هذه الدعوى ١٠٠

ولكن هل هي مصلحة مشروعة يقرها القانون، هل يقر القانون أن يستخدمه المدعون كوسيلة - بزعم الادعاء بدفاعهم عن الدين وعن حقوق الله - ليس لغرض إلا منع المدعى عليه الأول من التدريس في الجامعة، أي منعه

من عمله المشروع .. الإجابة واضحة لا تحتاج إلى طويل الحديث، فتلك المسلحه التي هي المحرك الرئيسي، والدافع الحقيقي والوحيد للمدعين، غير مشروعة ومخالفة لصحيح حكم القانون .. فهي مصلحة لا يقرها القانون، لأنها ترمى إلى تحقيق أهداف غير مشروعة وهي منع المدعى عليه الأول من ممارسة عمله الذي يقوم به في الجامعة ..

\* وما دامهم غرضهم من رفع الدعوى وإقامتها، هو استخدام حكم هذه المحكمة، بعد صدوره ليس لإحكام التفريق بين الزوجة وزوجها - كما يدعون دفاعًا عن حكم الله وحقوقه - بل لمنع المدعى عليه الأول من العمل بالجامعة .. فقد باتت مصلحتهم الدفينة تلك التي - وبعد وضوحها - تحول بينهم وبين مباشرة هذه الدعوى لأنها مصلحة غير مشروعة لا يقرها القانون، مما يجعل الدفع بعدم قبول دعواهم - والمبدى من المدعى عليها الثانية - أمرًا يصادف صحيح القانون وخليقًا بالقبول ..

قال تعالى «هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا، الذين ضبل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» «سورة الكهف» ١٠٣:١٨ صدق الله العظيم ..

ثانياً - تلتمس المدعى عليها الثانية من المحكمة الموقره التفضل برفض الدعوى وإلزام رافعيها بالمصروفات وأتعاب المحاماه على سند من :

أن أحكام القانون المصرى جاحت خلوا من أى نص يبيح لأية جهه أن تحكم على ما يعتقده المواطن تنقيبًا ويحنًا عن بواطن نفسه وسرائرها ومدولا إلى صحة إيمانه أو كفره أو ارتداده ..



فالقانون المصرى لا يعرف معنى الرده ولا كيفية إثباتها، فإن كان الأمر كذلك، فإن هذه المحكمة مسيجة بنصوص القانون الصحيحة، يمتنع عليها البحث عن ردة المدعى عليه الأول من عدمها، سيما أنه لم ينكر دنيه أو يدعى خروجه عنه، أو انقلابه عليه ..

بل إن المدعين، وهم بصدد إثبات دعواهم، ارتكنوا على مقتطفات من بعض كتابات المدعى عليه الأول، باجتزائها عن سياقها، محاولين بذلك الخلط المتعمد، الوصول إلى ما يستحيل الوصول إليه، استنطاقا للمدعى عليه الأول بما لم يقله، بارتداده وخرجه عن الدين .. ولو أنهم عرضوا أعماله في كمالها وسياقها المكتمل لتغيرت المعانى وتعذر الاستنطاق، لكنهم عن عمد شوهوا ما يقوله وصولا إلى نتيجة لا يمكن الوصول إليها لو استقام عرضهم ..

\* وما دام القانون المصرى لا يعرف سبيلا، ولم ينظم طريقًا القول بردة أي مواطن، وما دام إثبات الردة أمرًا ليس منوطًا بهذه المحكمة تناوله، وما دامت الرده غير ثابتة وغير ممكنة الثبوت الا بالإقرار – من الشخص المنسوبه إليه – أو بوثيقة رسمية تثبت خروج ذاك الشخص عن الإسلام وبخوله في دين آخر – وهذا وذاك لم يحدث .. فتكون العله منتفية، وإن انتفت العلة «الردة» استحال التغريق «النتيجة اللاحقة لثبوت الردة» ..

ولا ينال من ذلك، ما أورده المدعون من إشاره إلى بعضٍ من أحكام محكمة التقض، فتلك الأحكام تعالج غير ما نحن بصدده، ولو أنه يشبهه، والشبه غير التطابق والتماثل، فهم قد أوردوا الإشارات إلى تلك الأحكام



للقياس بأحكامها على وقائع هذه الدعوى، لكن وكما يقال في مثل هذه الحالات قياس مع الفارق، لأن المدعين وعلى ذات النهج يسيرون، بطريقة «لا تقريوا المسلاة»، فتلك الأحكام تفرق بين أزواج غير أحدهم دينه وخرج عن أحكام الإسلام، إما بإقراره، أو في وثيقة رسمية وعلى نصو لا مجال لدحضه، فاعتبرته المحكمة العليا قد ارتد، وطبقت عليه التفريق ..

ولكننا في هذه الدعوى، أمام حالة مختلفة ووقائع مغايرة، فالمدعى عليه الأول أستاذ جامعى مسلم، يدرس ومنذ قرابه العشرين عامًا في قسم اللغة العربية، الدراسات الإسلامية، متخصصاً في علومها، باحثًا في أحكامها ، لم ينكر إسلامه، أو يخرج عنه، أي يجهر بانتمائه إلى غيره، بل يتمسك به ويدافع عنه باجتهادات لم تُلْقَ قبول بعضهم للاختلاف مع مضمونها، فاعتبروا كتاباته، هي ذاتها دليل ردته، وهو دليل واه فاسد، لأنه متعسف شخصى، أيا ما كان تقديرنا لذلك، فإن المحكمة وتُحن بصدد مذه الدعرى ، يمتنع عليها التنقيب في نفس المدعى عليه الأول، لما أعلنه وكرره بتمسكه بدينه والتزامه به. فإن كان الحال كذلك، فنعود إلى تكرار أن الاستشنهاد بأحكام النقض سالفة البيان، يكون غير ملزم وغير ممكن لأن تلك الأحكام – وطبقا لوقائع الدعاوى التي صدرت فيها – ارتكنت على ردة ثابتة «بتغيير الدين أو إنكاره أو ثبوت الخروج عليه بإقرار أو وثيقة رسمية» للحكم بالتفريق، لذا يلزم تكرار أنه قياس مع الفارق، فمحكمة النقض لم تبحث عن ثبوت الردة ولم تحاول إثباتها، بل قصر دورها على الحكم بما يترتب على ثبوت ذلك بعد ثبوته ..

وبإعمال ما تقدم على وقائع الدعوى، تكون هذه الدعوى «دعوى

التفريق بين الزوجين» قد رفعت قبل الأوان، لعدم إقرار المدعى عليه الأول بتغيير دينه أو خروجه عليه، بل وتمسكه به ودفاعه عنه والتزامه بأحكامه .. وهو أمر لازم ثبوته للحديث، بعده ولاحقا عليه ، عن دعوى التفريق ..

ولا يجدى الرد على هذا، ولا ينال منه، ما يحاوله المدعون، ألا وهو إحاله الدعوى التحقيق لإثبات ردة المدعى عليه الأول، مستهدفين الاستشهاد باراء بعض الفقهاء أو الشيوخ، أو من يرونهم متخصصين الحكم بردة الاخرين، وهم هؤلاء الذين يرى فيهم – المدعون – حكامًا على اجتهادات المدعى عليه الأول وكتاباته ..

وعلينا هنا أن نتذكر ما قاله علماء الفقه في المدرسة المستنصرية وقت أمر الخليفة المستعصم بأن يقصروا دروسهم على أقوال الأئمة قبلهم ولا يدرسوا كتابًا من كتبهم لتلاميذهم .. وقتها قال شهاب الدين الزنجاني أستاذ المذهب الشافعي وعبد الرحمن اللمغالي أستاذ المذهب الحنفي «أن المشايخ كانوا رجالا ونحن رجال» أي جميعهم بشر لهم الملكات نفسها والقدرات والعلم ومكنة الاجتهاد ..

فمن هم هؤلاء الذين يملكون، وفقا لأرائهم أو علمهم، أن يحكموا على علم المدعى عليه الأول باعتباره كفرًا أو ردة، أليسوا رجالا بشرًا مثله، قد يصيبون وقد يخطئون، مثله مثلهم مثل كل البشر ..

وفى هذا نحيل إلى مذكره الأستاذ/خليل عبد الكريم، فيما استشهد به وأورده من آراء فقهية وأحكام قانونية، تنتهى جميعها إلى عدم جواز الارتكان على شهاده هذا أو ذاك لإثبات ردة أو تأكيد كفر، وذلك باستنباط تلك المعانى على خطورتها وشدة إثارها – مهما كانت درجة علم المستنبط أو

تصوره لعلمه - من اجتهادات علميه لآخر، يتمسك بدينه وبآرائه واجتهاداته وبحوثه نافيًا عنها التناقض مع الإسلام، بل يراها - وله آجران إن أصاب - صحيح الإسلام ..

وفي هذا الشأن أيضاً نحيل إلى الدفع المبدى من الأستاذ/ أحمد عبد الحفيظ في مذكرة دفاعه والذي يدفع فيه بعدم جواز إحالة الدعوى التحقيق باعتبار أن «الاعتقاد الديني مسألة نفسانية، لا يسوخ لقاضي الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها أو دوافعها «وأيضاً أن الإسلام يكفى فيه مجرد النطق بالشهادتين والإقرار به دون حاجة إلى إشهاره رسمياً أو إعلانه».

وما دام المدعى عليه الأول، قد أقر وما زال بإسلامه، فلا مجال لإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خلاف إقراره .. والقول بغير ذلك خطأ بين ومخالفة مديحة لأحكام صديح القانون ..

يبقى لنا حديث قصير من باب التزيد وهو حديث أفاض فيه الزملاء ألا وهو اختصام شيخ الأزهر من المدعين بغرض - طبقا لما ورد في صحيفة الادخال - إبداء الرأى الشرعى في أقوال المدعي عليه الأول نصر حامد أبو زيد المبيئة في هذا الإعلان وفي غيرها مما تضمئته كتبه سالفة البيان ولنا في هذا قولان : -

الأول - الإشارة إلى نص المادة ١١٧ مرافعات وما بعدها، بحثا عن صحة الاختصام الذي قام به المدعون، وأن نطيل هنا فالمحكمة الدي بعدها شروط الاختصام، وهي غير مترافره في حالة اختصام الأزهر، لأنه أن

يصدر عليه الحكم بالتفريق، أو يصدر في مواجهته، ولأنه لن يقدم ما تحت يده ويتعذر الوصول إليه الا بإدخاله في الدعوى ، فالأزهر وطبقا لصحيفة الإدخال، طلب منه إبداء الرأى، والخصم لا يبدى آراء، ولا يجوز هنا القول بإدخاله في الدعوى باعتباره خبيرًا منوطًا به تقديم الأراء وتحرير التقارير، لأن الخبراء لا يدخلون في الدعاوى وليسوا أطرافًا فيها .. ولأن المحكمة لم تقض من تلقاء نفسها بإدخاله، لانعدام صلته بالدعوى ..

فذلك الإدخال لمؤسسة الأزهر إنما تُعدَّ عملا دعائيًا، شاته شأن كل الأحاديث الصحفية والتقاط الصور التي تتم خارج قاعة الجلسة وفي ردهات المحكمة، لا علاقة له بصحيح القانون، لانعدام شروط صحة الاختصام، تا الشروط القانونية التي لا تعرف المحكمة إلا الحديث عنها وفيها ..

الثانى - أنه إذا كان القانون المصرى، لم يعرف سبيلا لإثبات الرد، بل ومنع على مؤسساته القضائية الخوض فيها، واكتفى بأن نظم ما يتبي ثبوت تلك الردة - بالطرق سالفة البيان - من أحكام، فهو قد منع ذلك الأمر والخوض فيه على كل المؤسسات والأشخاص، فليس لأية جهة كانت أن تنقب في النفوس بحثًا عن صحيح المعتقد سواء تم ذلك بإبداء الرأى الشرعى أو غيره، فما دام القانون لا يعرف ذلك الأمر ولم ينظمه، فليس لأحد الالتفاف على إرادة المشرع، للوصول إلى ما حجب القانون الخوض فيه بأى مسمى أو تحت أى زعم .. والقانون المصرى هنا كان متسقًا مع أحكام الدستور الحامى لحرية العقيدة وحرية الاعتقاد ..

ومن ثم فإن أية محاولة للوصول إلى إثبات - ما يسمى بالردة -قسيرا ماستنطاق المراد إثباته عليه ومسولا إلى تأكيدها أو باستنطاق



الأخرين وصدولا إلى النتيجة نفسها وإنما يعد عملا مخالفًا القانون والمترامًا والدستور، لا يجوز الخوض فيه اتفاقا وأحكام صحيح القانون واحترامًا لنصوص الدستور ..

ويلاحظ هنا أن المدعين، ورغم انتباههم إلى ما تقدم، حاولوا في عريضة دعواهم الرد على ذلك بالقول إنه «لا يصبح التذرع في هذا الخصوص بأن الدستور يكفل حرية العقيده فهذه مقوله حق يراد بها باطل وقد استقر القضاء المصرى بجميع درجاته استقرارا مطلقاً على أن إعمال أثار الردة حسبما تقررت في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور وليس فيه أي مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات وذلك أن هناك فرقًا بين حرية العقيدة وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، ثم استطرد وانتهى إلى أنه «على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه وليس فيها مسا بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين .

إن المنعين في ردهم التزموا بمنهجهم الواضح في صدر العريضة، ألا وهو لي عنق الكلمات واستنطاقها بغير ما تعنى وتقصد ..

ربصرف النظر عن الرأى في أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق على المرتد، وبصرف النظر عن أن ذلك يتفق وأحكام



\- عبارة منتزعة من سياقها في كتاب «الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» تقول: «رقد أن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الأن ونوراً قبل أن يجرفنا الطوفان».

واضح من هذه العبارة أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى نصوص القرآن والسنة، إلا أن المدعين يعتسفونها، وقد نزعوها من سياقها الذى لا تُقهم إلا فى ضوئه وعلى هدى منه، لينطقها بما لم تقله وما لم تنطقه مستنتجين استنتاجًا غريبًا يؤسسون عليه حُكمًا أغرب وهو أنه : «لا معنى التحرر من سلطة القرآن والسنة إلا الكفر بما فيهما من أحكام وتكليفات» !! فهم يفترضون عند أنفسهم أن المقصود بالدعوة التحرر من سلطة النصوص هو التحرر من سلطة نصوص القرآن والسنة، وهو فهم غريب وتأويل مريب لم يقله المؤلف ولم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد، لا ألمبارة باطلة ومحض ادعاء وقذف دون سند أو بينة. فهى ادعاءات متوادة إما عن قصد مسبق للإساءة والطعن والتشهير أو عن سوء فهم وجهل بالمصطلحات والمفاهيم في المجالات المعرفية التي تنتمي إليها ولدى أهل الاختصاص. فمع افتراض حسن النية يكون هذا الاستنتاج وليد جهل بما يعنيه علم النص ودلالة هذا المفهم «النص» في مجاله المعرفي ولدى أهل يعنيه علم النص ودلالة هذا المفهم «النص» في مجاله المعرفي ولدى أهل اختصاصه. فهناك علم كامل حوله مكتبة علمية كاملة يسمى «علم النص» أو



هذه المحكمة، بالقول بتغريقهما على سند سبق مناقشته، إنما كانوا يستهدفون غير ما يظهرون، ممارسة لإرهاب على المدعى عليه الأول، عله يمست ويكف عن اجتهاده في عمله، فإن لم يصمت فممارسة لتحريض الأخرين عليه، هؤلاء الغائبة عقولهم والذي يتصورن أنهم يملكون الحق ليس في الاختلاف مع الأراء، بل في نفى المختلفين ومصادرة أراهم، إما بالإسكات القسرى والحيلولة بينهم وبين الوجود سواء تم ذلك بالنفى المعنوى، مثلما يستهدف المدعون من حرمان المدعى عليه الأول من عمله في الجامعة، بحرمان تلاميذه من علمه، أو بالتصفية الجسدية والقتل والأمس مازال قريبًا ..

وهو عمل لا شأن للقانون به، بل هو خروج على القانون ذاته وعلى الشرعية نفسها ..

فما يستهدفه المدعون، عمل سياسى، يطمحون به لسيادة وسيطرة منهجهم - بما فيه وما عليه - قسرًا على المجتمع .. وإذا كانو اليوم يطالبون بالتفريق جزاء الردة - غير الثابتة وغير المتحققة - فغدا سيطالبون بالقتل جزاء الردة، مؤيدين بفتاوى جاهزة، سبق لها أن صاحبت طلقات الرصاص وباركتها ..

إن الدكتور/ نصر حامد أبو زيد - المدعى عليه الأول - أستاذ متخصيص في مادته، غزير في إنتاجه، عالم في مجاله ، وكم لاقي العلماء من عنت الجاهلين وافتئاتهم، لكن ولأنه لا يصبح إلا الصحيح لا يبقى إلا قول الله تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» سورة الأعراف



٧ : ١٩٩٠ وقوله تعالى «وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما» سورة الفرقان ٥٢:٢٠ .. صدق الله العظيم ..

المحكمة الموقرة

مازال الحديث في القانون قليل، ولكن هل ما يحدث فيه من القانون كثير ..

لذلك وإكل ما تقدم

تلتمس المدعى عليها الثانية، وهي تتمسك بزوجها المدعى عليه الأول، نافية عنه ما يريدون إثباته، عالمة عنه ما يضمره وما يظهره، متيقنة من صحيح إسلامه وقوة إيمانه، مدركة صحة ما يسعى إليه من إعلاء لصحيح الإسلام، موقنة مشقة الجهد الذي يبذله والعمل الذي يقوم به، تلتمس من المحكمة الموقرة رفض الدعوى وإلزام رافعيها بالمصروفات وأتعاب المحاماة ،،،

وكيلة المدعى عليها الثانية أميرة بهى الدين المامنة



(4)

# محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة/١١ شرعى كلى الجيزة الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ٩٣ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦

مذكرة بأقوال د/ نصر حامد أبو زيد وأخرى مدعى عليهما ضد

الأستاذ/ محمد صميدة وأخرين مدعين

الدفع بتأجيل نظر الدعوى أو وقف نظرها حتى ورود تحريات وزارة العدل : --

بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩١٨ أصدرت وزارة الحقانية منشورًا رقم ٣٥ لسنة ١٩١٨ بشأن دعاوى التفريق حسبة، وقد أورد الدكتور/ زكريا البرى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة نص هذا المنشور في كتابه الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ص ٩٤ هامش: –

- وقد ورد فيه الآتى : -

-777-



إعلانات التفريق بين الزوجين بطريقة الحسبة، يجب أن تحال بمجرد تقديمها إلى المحكمة على الوزارة لتقوم بعمل التحريات التمهيدية اللازمة ثم تعاد الإعلانات للمحكمة مرفقًا بها أوراق التحريات، لتستعين بها المحكمة في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره ، وفهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة دفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لإعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين .

وقد استند السيد/ وزير الحقانية في إصدار هذا المنشور إلى المادة/ ٣٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي فوضت وزير الحقانية في وضع اللائحة الداخلية للمحاكم الشرعية وتحديد إجراءات نظر الدعاوي، وتنص المادة سالفة الذكر على أنه: -

(يضع وزير الحقانية لائحة للإجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة) ورودى ما تقدم أن قضاء الأحوال الشخصية مقيد قبل دعوى التفريق بطريق الحسبة بانتظار ورود تحريات وزارة العدل حول مدى جدية الدعوى المطروحة .

والمنشور المتقدم لا يقيد الحق في إقامة دعوى الحسبة لأن: - (جمهور الفقهاء أجمع على عدم تقييد الحسبة بشرط الإذن أو التفويض من ولى الأمر).

نقض ۲۸/۳/۳۰ - مجموعة / ۱۷ ص ۷۸۲.

ولذلك فنحن لا نستند إلى أحكام هذا المنشور للدفع بعدم جواز



سماع الدعوى، وإنما نستند إلى هذا المنشور لطلب وقف نظر الدعوى وإحالة صحيفة الدعوى إلى وزارة العدل والانتظار حتى ترد تحريات وزارة العدل حول جدية الدعوى ،

ومنشور وزارة العدل قد استهدف إرساء ضمانة لحسن سير العدالة وقد أصدرت وزارة العدل هذا المنشور في حدود صلاحيتها في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ لائحة المحاكم الشرعية .

ولا يقدح فيما تقدم ما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٦/٣/٣٠ برفض الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ (مجموعة النقض جلسة ١٦/٣/٣٠ - ص ٧٨٢).

ذلك أن حكم النقض المذكور لم يهدر أحكام المنشور 70 لسنة ١٩١٨ وإنما كل ما قدرته محكمة النقض أن هذا المنشور لا يحرم إقامة دعوى الحسبة للتفريق ولا يعلق إقامة هذه الدعوى على إذن من ولى الأمر. ويظل مع ذلك أثر المنشور سارى المفعول في شأن وجوب إحالة الدعوى بعد إقامتها إلى وزارة العدل لإجراء التحريات.

وسندنا فيما نقول هو أسباب الحكم الصادر من محكمة النقض سالف الذكر وقد ورد بها الآتى: -

حيث أن حاصل السبب الثانى أن الطاعنين دفعا بعدم سماع، الدعوى لانعدام المصلحة فيها ولعدم استئذان وزارة العدل في رفعها وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مستندًا في ذلك أن الدعوى مرفوعة حسبة وبحق من حقوق الله ويجوز لأي فرد رفعها إزالة للمنكر ومنعا للضرر



والمسلحة مغترضة في رفعها ولا يمنع من سماعها تعليمات وزارة العدل بضرورة استئذانها في رفعها وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون » .

إذ وضبح أن المحاكم الشرعية كانت تسمع دعاوى الحسبة وفقاً للأحكام الشرعية إلا أن هذه المحاكم الغيت وأصبحت المحاكم الوطنية هي المختصة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية وهي تنظرها وفقا لأحكام قانون المرافعات فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والدعوى المطعون عليها يحكمها قانون المرافعات وقد نص في المادة الرابعة منه على أنه: --

(لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون) وهى واجبة التطبيق على جميع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وأصبحت من اختصاص المحاكم الوطنية وهذه المحاكم لا تعرف دعوى الحسبة وليس فى نصوص اللائمة الشرعية ما يشير إلى جواز رفعها ...).

ثم ردت محكمة النقض على هذا السبب من أسباب الطعن القائم على الدفع بعدم سماع الدعوى بالآتى : -

(دعوى الحسبة تكون المصلحة فيها هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالبا كالدعوى بإثبات الطلاق البائن وبالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد وجمهور الفقهاء أجمع على عدم تقيدها بشرط الإنن أو التفويض من ولى الأمر ... ولم يرد في قضاء النقض أي إشارة بعدم تقيد القضاء في



الأحوال الشخصية بوجوب قيام وزارة العدل بإجراء التحريات حول جدية الدعوى قبل النظر والفصل فيها .

أى أن المنشور رقم ٣٥ لسنة ١٩١٨ ما زال سارى المفعول ومن ثم فإن المدعى عليهما يتمسكان به .

#### لذلك

ومع حفظ الحق في الدفاع الموضوعي وكافة الحقوق الأخرى نصمم على الدفع الوارد بصدر هذه المذكرة .

وكيل المدعى عليهما أحمد نبيل الهلالي المحامي بالنقض



(1.)

# وثيقة

حيثيات الحكم فى قضية نصر أبو زيد: لا نفتش فى ضمائر العباد

> بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب حكم

محكمة الجيزة الابتدائية للأحسال الشخصية والولاية على النفس، الدائرة ١١ شرعى كلى الجيزة بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٧/١/١٤/١.

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد عوض الله رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين/ محمد جنيدى ومحمود عمالح القاضيين وحضور الأستاذ/ وائل عبد الله وكيل النيابة

**∸**₹٨٧–



وحضور الأستاذ/ محمد على محمد سكرتير الجلسة صدر الحكم الآتى في الدعوى رقم/٥٩١ لسنة ١٩٩٣ شرعى كلى الجيزة: تفريق بين زوجين.

المرفوعة من/

١- محمد صميده عبد المسمد

٧- عبد الفتاح عبد السلام

٣- احمد عبد الفتاح

٤- هشام مصطفى

ه- أسامة السيد

٦- عبد المطلب محمد

٧- المرسى المرسى (مدعين)

ضد/ ۱-نمس حامد أبو زيد

٧- ابتهال يونس (مدعى عليهما)

#### المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق ورأى النيابة والمداولة:
حيث تخلص واقعات الدعوى في أن المدعيين عقدوا خصومتها
بعوجب صحيفة موقعة من أولهم، وهو محام، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة

-711-



بتاريخ ١٧ /ه /١٩٩٣ وأعلنت إداريًا للمدعى عليهما في ٢٥ /ه /١٩٩٣ . طلبوا في ختامها سماع المدعى عليهما الحكم بالتفريق بينهما وإلزام المدعى عليه الأول بالمصروفات بحكم مشمول بعاجل النفاذ .

وذلك على سند مما حاصله أن المدعى عليه الأول ولد في أسرة مسلمة، ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية. والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب – جامعة القاهرة ومتزوج من المدعى عليها الثانية وأنه قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقا لما رأه علماء عنول كفرًا يخرجه عن الإسلام . الأمر الذي يعتبر معه مرتدًا ويحتم أن تطبق في شائه أحكام الردة ومن ذلك .

۱- ما نشره في كتاب بعنوان «الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية» وقد أعد الدكتور عميد كلية دار العلوم تقريراً عن هذا الكتاب وذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين: الأول العداوة الشديدة لنمسوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أتت به، والثاني: الجهالات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأحمولي،

7- أن المدعى عليه الأول طبع كتابا عنوانه «مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن، ويقوم بتدريسه للفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الأداب، وأن هذا الكتاب قد انطوى على كثير مما رأه العلماء كفرًا يخرج صاحبه عن الإسلام وفقا للتقرير الذي أعده أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم في بحثه عن هذا الكتاب على النحو الموضع بصحيفة الدعوى.



٣- من واقع كتب وأبحاث المدعى عليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح، ومنها ما ورد بصحيفة الأهرام والأخبار والشعب وجريدة الحقيقة في الأعداد المبيئة بصحيفة الدعوى .

٤- وأن المدعى عليه قد ارتد عن الإسلام وأن من أثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء الفرقة بين الزوجين. ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصبلا لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ الردة في معنى الموت ومنزلته. وأن المدعى عليه وقد ارتد عن الإسلام فإن زواجه من المدعى عليها الثانية يكون قد انفسيخ بمرد هذه الردة، ويتعين التفريق بينهما في أسرع وقت. وقدموا سندا لدعواهم عشر حوافظ مستندات : طويت الأولى على كتاب «الإمام الشافعي وتأسيس الإيدلوجية الوسطية» - وطويت الثانية على العدد (١٢٥) من مجلة «القاهرة» أبريل سنة ١٩٩٣. وطويت الثالثة على صورة ضوئية خطية لتقرير عن الكتاب المودع بالحافظة الأولى منسوب للدكتور محمد بلتاجي حسن عميد كلية دار العلوم . وطويت الحافظة الرابعة على كتاب «مفهوم النص» تأليف المدعى عليه والمشار إليه سلفا. وطويت الخامسة على : كتيب بعنوان : «نقض مطاعن نصر أبو زيد» للدكتور إسماعيل سالم الأستاذ المساعد للفقه المقارن بكلية دار العلوم وطويت السادسة على : نسخة من كتاب : «نقد الخطاب الديني» تأليف المدعى عليه، وطويت السابعة على مجموعة من أعداد بعض الصحف اليومية المختلفة وتضمنت الحافظة الثامنة تقريرا للدكتور إسماعيل سالم عبد العال بكلية دار العلوم بشأن كتب المدعى عليه، ومذكرة مشابهة لأستاذين بكلية

الدراسات الإسلامية، تقرير الدكتور مصطفى الشكعة بشأن كتاب دمفهوم المنص، تأليف المدعى عليه، تقرير آخر من بعض الأساتذة. وانطوت الحافظة التاسعة على: ١ – صورة ضوئية من بحث المدعى عليه. وطويت الحافظة الأخيرة على : صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ق عليا دستورية بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥. ٢ – صورة ضوئية من حكم النقض في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ق بجلسة ٣٠/ ٨/٢٠. ٣ – صورة ضوئية من حكم نقض بجلسة ٢٠/٥ /١٩٦٨ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٥ / ١٩٦٨٠ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٥ق.

ويجلسة ١٠/٦/٦٠ حضر المدعى الأول عن نفسه ويصنفته وكيلا عن كل من المدعيين الثالث والرابع بتوكيل، وعن المدعى السابع بتوكيل خاص مودع . كما حضر المدعيان الثانى والسادس، وقدم المدعى الخمس حوافظ الأولى متقدمة البيان وطلب إدخال الأزهر ومنحته المحكمة بهيئة سابقة ومغايرة أجلا لذلك لجلسة ٤/١١/١٩٣١. ويتلك الجلسة حضر هيئة دفاع عن المدعيين وأخرين معهم وعنهم كما حضر عن المدعى عليهما هيئة دفاع، وحضر نائب الدولة عن الخصم المدخل (الأزهر) وطلب المدعى الأول إحاله الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام، وطلب دفاع المدعى عليهما والخصم المدخل أجلا للاطلاع ومنحتهم المحكمة أجلا ليطلم ومنحتهم المحكمة أجلا ليطلم ومنحتهم المحكمة

وبتلك الجلسة حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المدعيين، وطلب إحاله الدعوى للتحقيق. كما حضر دفاع المدعى عليهما،



ودفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم إعلانها في المدة القانونية، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأن المحكمة لا تختص ولائيا بالحكم على صحة إسلام مواطن وردته، كما دفع بعدم جواز إدخال الأزهر، وقدم مذكرة بدفاعه سلم صورتها المخصم، وقدم حافظة مستندات طويت على مرار وزير الداخلية بإنشاء قسم شرطة ٦ أكتوبر، وبتلك الجلسة حضر محام عن نفسه وبصفته وكيلا عن نقيب وأعضاء نقابة المحامين عن المدعى عليهما كما حضر كل من دكتورة ليلى مصطفى سويف، دكتور أحمد حسين الأهواني الأساتذة بكلية علوم القاهرة، منضمين للمدعى عليهما بطلب رفض الدعوى، كما حضر عبد الله خليل المحامي عن نفسه وبصفته عن المنظمة الدوي، كما حضر عبد الله خليل المحامي عن نفسه وبصفته عن المنظمة الدوي، وطلب المدعى الاول أجلا للاطلاع والرد على الدفوع فمنحته المحكمة لجلسة ١٢/١٢/١٢٠١١.

ويجلسة ١٩٩٦/ ١٩٩٦، وهي جلسة المرافعة الختامية، حضرت هيئة من المدعيين وعنهم على النحو الموضيح بمحضر تلك الجلسة، كما حضر عن المدعى عليهما هيئة دفاع المبينة بذات محضر الجلسة. وقدم المدعى الأول عن نفسه وبصنفته مذكرة بدفاعه من ثلاث صور لهيئة المحكمة تناول فيها شرح ظروف الدعوى والرد على الدفوع المبداه بجلسة ٢١/١٠/ تناول فيها شرح ظروف المحامى مذكرة بدفاعه للمحكمة وسلم صورتها للنيابة العامة في شخص ممثلها بالجلسة ودفع ببطلان حضور المدعيين بالجلسة، ومنذ بدء تداولها لانتهاء دورهم فيها برفع الدعوى، حيث لا



يعتبرهم القانون خصوما فيها، حيث إن النيابة العمومية هي خصم المدعى عليهما في دعوى الحسبة. كما دفع تأسيساً على ذلك ببطلان إجراءات إدخال الأزهر في الدعوى لصدور تلك الإجراءات ممن لا يملك الحق فيها، وطلب الحكم برفض هذا الإسخال، كما دفع ببطلان كافة طلبات ودفاع ودفوع المدعيين حيث لاصفة لهم في الدعوى، وانضم له باتى هيئة دفاع المدعى عليهم في طلب رفض الدعوى، وطلبوا حجز الدعوى للحكم، وطلبت هيئة دفاع المدعيين بضرورة إلزام الأزهر بتقديم المستندات التى تحت يده باعتبار أن شيخ الازهر منوط به المحافظة على الدعوة الإسلامية، وأن المستندات المطلوبة تتعلق بالنزاع وهي مصادرة كتب المدعى عليه، ودفع ببطلان تدخل المتدخلين انضماميا لانتفاء المصلحة بالنسبة الهم. كما قدم ببطلان تدخل المتدخلين انضماميا لانتفاء المصلحة بالنسبة الهم. كما قدم وتنتهي بطلب رفض الدعوى لافتقارها إلى سندها من القانون، وقدمت الماضرة عن المدعى عليها الثانية مذكرة بدفاعها شرحت فيها ظروف الدعوى وانتهت فيها أيضا إلى رفض الدعوى . وقدم دفاع المدعى عليهما الدعوى وانتهت فيها أيضا إلى رفض الدعوى . وقدم دفاع المدعى عليهما

١- صورة ضوئية لخطاب موجه لعميد كلية الآداب جامعة القاهرة بشأن اجتماع مجلس اللغة العربية ومرفق به تقرير لهذا القسم .

٢- صورة ضوئية من تقرير لجنة مشكلة من مجلس كلية الاداب
 بشأن ترقية المدعى عليه وكذا تقارير وملاحظات بشأن ذلك أيضا.

## وطويت المافظة الثانية على :

١- صبورة ضبوئية من الفتوى رقم ٨٠ إداره الفتوى والتشريع لوزارة
 الخارجية والعدل مؤرخه ٤/٤/٤/٤.



٢- صبورة ضبوئية من حكم الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق أحوال شخصية جلسة ٣٠/٣/٣/٣٠ .

٣- مجموعة صور ضوئية لبيانات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
 وبتلك الجلسة فوضت النيابة العامة في شخص ممثلها بالجلسة الرأى للمحكمة التي قررت أن يصدر حكمها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، لأن المحكمة لا تختص ولائيا بالحكم على صحة إسلام مواطن أو ردته، فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف الدفع وإسباغ التكييف الصحيح له دون التقيد بالعبارات التي أسبغها المصوم، وإذ كان ذلك وأثرا له، فإن مبنى الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ليس اختصاص جهة قضائية أخرى بموضوع الدعوى، وإنما هو امتناع المحكمة عن البحث في عقائد الناس استنادا إلى ما يوجه إليهم من اتهام في عقائدهم من آخرين، بما يكون معه حقيقة الدفع أنه بعدم قبول الدعوى، وليس دفعا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها. وإذ كانت حقيقة الدفع بأنه كذلك فإن المحكمة ستتناوله تاليا لتناولها الدفع المتعلق بانعقاد الخصومة أمامها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلام صحيحا في المدة القانونية، فإنه لما كان نص المادة ٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ٩٢ فقرتها الثالثة قد نصبت على «ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها

إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة، كما قضى بأن الخمدومة كما تنعقد بإعلان صحيفتها للمدعى عليه تنعقد أيضًا بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان، ومن باب أولى تكون الخمومة قد انعقدت بحضوره بعد إعلان باطل (الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ٦/ ١/١٩ لم ينشر بعد) .

وإذا كان ذلك، وكان المدعى عليهما قد حضرا أمام المحكمة بوكلاء عنهم فأيا ما كان بطلان الإعلان فحضورهما حقق الغاية منه، ويكون الدفع في هذا الشأن قد نزل منزلا غير صحيح من الواقع والقانون، متعين الرفض.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعين فى هذه الدعوى، والوارد بمحضر جلسة المرافعة ومذكرات دفاع المدعى عليهما المقدمة بجلسة ٢٠/١٢/ ١٩٩٣، وحيث إن محكمة النقض قد ذهبت فى قضائها الصادر فى الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق «أحوال شخصية» بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ إلى أن «الحق والدعوى به فى مسائل الأحوال الشخصية – التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية – تحكمه نصوص الملائحة المشرعية، وأرجع الأقوال من مذهب أبى حنيفة، وما وردت بشأنه قواعد خاصة في قوانينها هو آن أنشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية. وعملا بالمادة ٢٨٠ من الماحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مدون بهذه



اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة، فيما عدا الأحوال التي وردت بشائها قوانين خاصة للمحاكم الشرعية، ومنها قانون الوصية وقانون المواريث، تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الأقوال، فتصدر الأحكامُ فيها طبقا لتلك القواعد. ومؤدى ذلك أنه ما لم تنص تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع إلى أرجع الأقوال من مذهب أبى حنيفة . «أى أن هذا القضاء خلص إلى أن حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والذي جرى على أن تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقا لتلك التواعده، هذا يجعل من لائمة ترتيب المماكم الشرعية -- وما تحيل فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة - القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية دون ما تغرقة في هذه المسائل بين قواعدها الموضوعية وقواعدها الإجرائية. لئن كان ذلك هو ما ذهبت إليه محكمة النقض إلا أن هذا القضاء بما خلص إليه على هذا النحو، يتصادم مع أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ثم إنه يستجلب المغايرة بعد مسدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ويعد صدور الدستور المسرى سنة ٧١ .

بيان ذلك أن الأساس في التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية قد أرستها أحكام القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٥، حيث نصت المادة الأولى منه على أن «تلفى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى



المنظورة أمامها لغاية ديسمبر ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا الأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة .. الغ، ثم جات المادة الخامسة من ذلك القانون أقطع صراحة في بيان قصد الشارع في أن تخضع القواعد الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية لقانون المرافعات، حيث نصت على أن تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو الرقف - التي كانت من اختصاص المعاكم الشرعية أو المجالس الملية - عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لهاء بما مؤداه أن نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد أرسيتا قاعدتين، أولاهما هي فصل القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية، بحيث ينحصر نطاق حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يحيل فيه إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلى القواعد التي تتصل بما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق اللائحة ذاتها باعتبار أن الأصل في هذه اللائحة أنها لائحة إجرائية، وأنية القاعدتين أنه في المسائل الإجرائية يكون قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام الذي تطبق أحكامه على كل مسألة إجرائية لم يرد بشائها حكم خاص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في أي قانون آخر ،

وحيث إنه متى كان قضاء النقض المشار إليه لم يبن على مناقشة نصوص وأحكام المادتين الأولى والخامسة من القانون ٤٦٢ أو بيان كيفية



إعمالهما في التطبيق فإن إغفاله لهما مع قيامهما واستمرار سريانهما، يوجب إنفاذ أحكامهما والالتفات عن أي قضاء يخالفها .

وحيث إنه فضلا عما تقدم فإن النقض المشار إليه بات بعد صدور دستور سنة ٧١ منحسرًا عن مواكبة البيئة التشريعية المصرية الجديدة في قمة هرمها، ذلك أن هذا القضاء إذ أطلق إعمال أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما يتجاوز حدود الإحالة التي تضمنتها المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهي إحالة تقتصر على وجوب الأخذ بأرجع الأتوال في هذا المذهب فيما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الإجرائية، فإنه يكون في واقع الأمر قد أعمل موضوعيا أحد المذاهب التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية إعمالا قضائيا يون أن يصيدر بها قانون، وإذ كان نص المادة الثانية من الدستور قد جرى على أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الخطاب في هذا النص موجه إلى المشرع، وليس مؤداه إعمال مبادئ الشريعة الإسلامية مباشرة وقبل صدور تشريع بها ، إذ لو أراد المشرع الدستوري جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد المدرجة في الدستور على وجه التحديد، أو قصد أن يجرى إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولى تطبيق التشريعات دونما حاجة إلى افراغها في نصوص تشريعية محددة مسترفاه للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعوزه النص على ذلك صراحة دقضية رقم ٢٠ لسنة ١ق يستورية جلسة ٤ مايي، سنة ١٩٨٥،



والقضية رقم ٧٠ لسنة ٦ق جلسة ٤/٤/١٩٨٧، ١٤١ لسنة ٤ق جلسة ٤/ ١٩٨٧)، فإن ذلك القضاء يكون قد جاء في إطار بينة تشريعية تغيرت جذريا بنصوص دستورية حاكمة وقضاء دستورى قوته الإلزامية هي قوة القانون .

وحيث إنه إذ صعر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ٤٩ وعلى إلغاء كل حكم يخالف ما جاء فيه من أحكام، فإنه بذلك لم يعد من سبيل لمسحة أية مسألة إجرائية إلا أن يكون لها سند في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر . إذ كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من هذا القانون قد جرى على أن «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ..ه والمصلحة القائمة التي يقرها القانون في هذا الصدد هي المسلحة في حماية حق من أبدى الطلب أو الدفع أو حماية مركزه القانوني الموضوعي، ويحب أن تكون هذه المصلحة مصلحة مباشرة، لأن المسلحة المياشرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة (براجع الدكتور فتمي والي - الرسيط في قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ٩٣ من ٩٥ وما بعدها ونفس الطعن رقم ١٥ اسنة ٢٦ق «أحوال شخصية» جلسة ٢٧/١١/٨٧، طعن رقم ٩٠ اسنة ١٦ق جلسة ١١/١١/١٩٤١، طعن ٣٤١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٦/ه/٣٧، طعن رقم ۱۲۱ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٠/١/ ١٩٧٢، طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٢/٣ /١٩٧٥. إذ كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة بكل ما اشتملت



عليه من طلبات قد رفعت بحسبانها دعوى حسبة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لم يدع رافعوها أن لهم في رفعها مصلحة مباشرة وقائمة يقرها القانون، ولم تكن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أى قانون أخر قد أوردت أحكاما تنظم شروط قبول هذه الدعوى وأوضاعها، بما يكون الأمر في شأنها خاضعا لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي لم ينظم بدوره أوضاع هذه الدعوى في أحكامه، وأتت هذه الأحكام على النحو المشار إليه نافية لقبولها مؤدية إلى القضاء بذلك، فإن الدفع بعدم قبولها يكون قد جاء على سند صحيح من القانون بما يتعين القضاء بإجابة المدعى عليهما اليه .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه، فقد صارت لزاما على رافعى الدعوى بحسبانهم خسروا غرم التداعى وذلك عملا بالمادتين ١٨٤ / ١ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ في شأن المحاماه.

فلهذه الأسياب

حكمت المحكمة / بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعيها بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

رئيس المحكمة

أهين السر





# الفهسرس

ن الجامعة إلى المحكمة		Y
تـــدمة	····· ·	4
بقدمات عامة		۱۷
١ الإستلام بين القهم العلمي		
والاستخدام النفعي		11
٧- الجامعة بين الإبداع والحفاظ على		
الثابت ، د د ، ، ، د		77
٣- الاستقطاب الفكرى بين الإسلام		
الغصيري وأسلمة العصين		۲۱
القميل الأول :		
		۲3
اولاً : محمدود على مكسى	•••	٤٣
		٤٩
ثالثاً: تسم اللغة العربية		۱.





00		تعلیق علی ماحدث
٢٥		«أبوزيد» و «الخطاب الدينم
	•	القميل الثاني :
	ــراث	مشسكلات البحسث فسي الت
	قداسة	الإمام الشاقعي بين الـ
111		والبشرية
		القميل الثالث :
		مفهوم«التاريخية»
114		المفسترى علسيه
		القميل الرابع :
771		رلودســـريعة
137		۲- الرد على «بــدراوى»
727		٣- معرفة الحق بالرجال!
<b>Y</b> • •		ع– انتميار الحيارا

777	للحق وثائقي: يسم يسم سيد المساسية
	۱- عریضة دعوی التفریق بین
470	أبوزيدون بين المساد المساد المساد المساد
	<ul> <li>۲ مذکرة بنقض دعاوی التکفیر</li> </ul>
XVX	والردة
	٣- مذكرة دفاع الأستاذ خليل
377	عبد الكريم ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣
	٤- مذكرة دفاع الأستاذ خليل
۲.۷	عبد الكريم ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢
	ه- مذكرة دفاع الأستاذ رشاد
414	سلام ۱۱ / ۱۲ / ۱۹۹۲
	٦- خطاب تضامن من اتحاد
404	المحامين السوريين
	٧- مذكرة دفاع الأستاذة صفاء
377	زکی مراد ۱۲ / ۱۲ / ۱۹۹۳
	٨- مذكرة دفاع الأستاذة أميرة
777	بهی الدین ۱۹ / ۱۲ / ۱۹۹۳ ، ۰۰۰۰۰ ،
	٩- مذكرة دفاع الأستاذ نبيل
777	الهلالي ۱۲ / ۱۲ / ۱۹۹۳
	۱۰ - نص الحكم برقض الدعوى
۲۸۷	····· 1418 / 1 / YV

# المناكبير مي زمن المنكبير

في هذا الكتاب نقدم للقاريء تحليلًا مُفْصلًا لكل الاتهامات التي التزم الباحث بالرد النهجي الذي يجمع - قدر الإمكان - بين بساطة اللغة ودقة التحليل ، ونقول « قدر الإمكان » لأن البساطة تهدد التحليل أحيانًا بالسطحية وقد تشدّه إلى «الخطابية »، خاصة وأن لغة الهجوم والاتهام كانت كلها لغة خطابية سطحية ، بل ومتبذلة في أكثر الأحيان. في هذا الكتاب يمثل الفصلان الأول والثاني البؤرة والمحور ، حيث تناول الفصل الأول بالتفصيل تقرير عبد الصبور شاهين الشبوه وتوابعه، في حين تناول الفصل الثاني قضية قراءة التراث عامة ، وقراءة خطاب الإمام الشافعي بصفة خاصة . وكان الفصل الثالث مخصصًا لفهوم التاريخية الذي تناوله بعضهم بالهجوم والتقريع في خفة الجهادء وطيشهم. ويبقى الفصل السرابع مجرد ردود سريعة ذات طابع سجالي في الغالب، وهذا الفصل يلتقي مع مدخل «القدمات العامة ومن هذه الزاوية ، وكان لزامًا علينا لوضع الحقائق كلها أمام عين القارىء أن نزود الكتاب بالملحق الوثائقي بدءًا من صحيفة دعوى «التكفير» و «الرّدة» حنى صدور حكم الحكمة برفض الدعوى.

MADBOULI BOOKSHOP

كينه مذبولا

6 Talat Harb SQ, Tel.: 5756421

" ميدان طلعت حرب القاهرة . ت: ٧٠١ ٣٠١٥